

ديوان السنَّة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد الخامس والعشرون

كتاب التيمم

إعداد

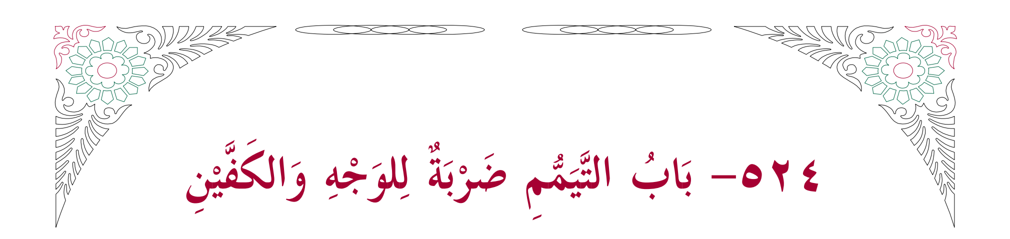
مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



أبواب صفة التيمم



٥٢٤- بَابُ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

[٣٠٩١ط] حَدِيثُ ابنِ أَبْزَى عَنْ عَمَارٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**».

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م).

التخريج:

]خ ٣٣٨ "واللفظ له"، ٣٤٢، ٣٤٣ "مختصرًا" / م (٣٦٨/١١٣) / ن ٣٢٣ / كن ٣٧٥ / جه ٥٦٤ / حم ١٨٣٣٢ / خز ٢٨٥ / حب ١٢٦٢، ١٣٠١، ١٣٠٤ / عه ٩٣٥ - ٩٣٧ / عل ١٦٠٧ / بز ١٣٨٥ - ١٢٨٦ / طح (١/١١٢) / ثعلب ١١٥٥ / طحق ١٠٨ / بغ ٣٠٨ / قط ٦٩٩ - ٧٠٠ / هق ١٠١٩ / شا ١٠٢٧ - ١٠٢٩، ١٠٣٥، ١٠٣٩ / لي (رواية ابن يحيى البيع ٢٤١) / مهر ٣٧ / حداد ٣٣٦ / منذ ٥٤٥ / طبر (٧/٨٦) / سرج ٢٣٨٠، ٢٥٥٢ / سراج ٨ - ١٠، ١٢ / تمهيد (١٩/٢٧١) / مسن ٨١٣ / قاضي (رجب ٢/٢٤٤) / الأثرم (رجب ٢/٢٤٤) / بغت (٢/٢٢٨) /

تحقيق ٢٧١ / تذ (٣/١٠٨) / نبلا (٩/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، (١٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠) / غلق (٢/١٨٦)].

السند:

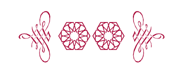
قال البخاريُّ (٣٣٨): حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به.

وقال مسلمٌ: حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا النضر بن شُمَيْل، أخبرنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ ذَرًّا، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، قال: قال الحكم: وقد سمعتُه من ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلًا أَتَى عُمرَ فقال: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . . . وساقَ الحديثَ، وزاد فيه: قال عمارٌ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ - لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ - لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا».

تنبيه:

وقعَ الحديثُ عند السراجِ في (حديثه ٢٥٥٢)، بلفظ: «**فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذَقْنَهُ**».

قلنا: الذي يظهرُ لنا أن لفظ «ذَقْنَهُ» خطأ من الناسخ؛ لأن السراج نفسه أخرج الحديث بسنده ومتنه في (مسنده ١٢)، بلفظ: «وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».



١- رِوَايَةُ: قَالَ: «تَفَلَ فِيهِمَا»، بَدَلَ «نَفَخَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**تَفَلَ فِيهِمَا**».

الحكم: صحيح (خ).

الفوائد:

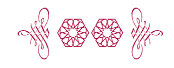
قال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: «المراد بالتفل هنا: النفخ، كما في سائر الروايات» (فتح الباري ٢/ ٢٤٣).

التخريج:

[خ ٣٤٠].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه به.



٢- رِوَايَةُ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّيْنِ»:



وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّيْنِ**».

۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٣٤١/ بغ (٢/ ١٠٩)/ بغت (٢/ ٢٢٨)/ محلى (٢/ ١٥٤)].

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا محمد بن كَثِيرٍ، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن عبد الرحمن به.



٣- رِوَايَةُ: «زاد: ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ**».

۞ الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «ثُمَّ نَفَضَهُمَا» فمنكرٌ من هذا الوجهِ، وأشارَ لذلك ابنُ خُزيمةَ.

التخريج:

[خز ٢٨٦].

السند:

قال ابنُ خُزيمةَ: نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا أبو يحيى -يعني التيميَّ-،

عن الأعمش، عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنا نجنب، وليس معنا ماء - فذكر قصَّتَه مع عمار ابن ياسر وقال - وقال: - يعني عمارًا - فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُه، فقال: . . . فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: أبو يحيى التيميُّ، وهو إسماعيل بن إبراهيم الأحول، «مُجْمَع على ضَعْفِهِ» (ديوان الضعفاء ٣٧٢)

قلنا: وقد خُولِفَ أبو يحيى من أصحاب الأعمش، حيث رواه جماعةٌ عنه فلم يذكروا زيادة النفض، إلا ما جاء عن ابنِ نُميرٍ من وجهٍ شَاذٍّ أيضًا سيأتي الكلام عليه قريبًا.

وممن رواه عن الأعمش بدونها:

وكيع كما عند ابن أبي شيبة في (المصنَّف ١٦٩٠)، ولكنه أسقطَ سعيدًا من سندِهِ.

وعيسى بن يونس كما عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٢).

غير أن وكيعًا وعيسى جعلا الكيفية من فعل الأعمش.

ويعلى بن عبيد كما عند الدارقطني في (سننه ٧٠٠)، والسراج في (مسنده ٩)، وغيرهما.

وجرير بن عبد الحميد كما عند أبي داود في (سننه ٣٢٣) معلقًا، ووصله البزارُ في (مسنده ١٣٨٦)، والدارقطنيُّ في (السنن ٧٠٠)، وغيرهم.

ومحاضر بن مورع عند الشاشي في (مسنده ١٠٢٧).

وابنُ أبي غَنِيَّةَ كما عند السراج في (مسنده ٩).

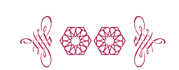
فرواه ستتهم عن الأعمش فلم يذكروا النفض.

ورواه عن سلمة مع اختلاف في إسناده: شعبة والثوري، وليس في حديثهما هذه اللفظة.

قال ابنُ خزيمة: «ورواه الثوريُّ، عن سلمةَ، عن أبي مالكٍ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى، إلا أنه ليس في خبر الثوري وشعبة: نفض اليدين منَ التُّرابِ» (الصحيح ١/ ١٣٥).

قلنا: وكذا رواه الحكم بن عتيبة، وعزرة عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار، وليس في حديثهما النفض.

العلة الثانية: الاضطراب، فقد اختُلِفَ على سلمة بن كُهَيْل اختلافًا شديدًا في سندِهِ، حيثُ رواه الأعمشُ، واختُلِفَ عليه، فرواه مرَّةً عن سلمة بإسقاط سعيد بن عبد الرحمن كما عند أبي داود في (سننه ٣٢٣)، ورواه مرَّةً أُخرَى بإثباتِهِ كما في روايتنا هذه، وتابعه عمار بن زريق كما عند السراج في (مسنده ١١)، وخالفهما شعبةُ فأدخلَ بين سلمة وسعيد ذَرًّا كما عند البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وغيرهما، بينما خالَفَ الجميعَ الثوريُّ فرواه عن أبي مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن عمار كما عند النسائي في (المجتبى ٣١٦)، وغيره، وسيأتي الكلامُ علي ذلك مفصلًا إن شاء الله.



٤- رِوَايَةُ: «التَّيَمُّمِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رجلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً! فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، [فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ].

۞ **الحكم:** صحيح (م).

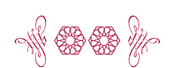
التخريج:

﴿م (٣٦٨/ ١١٢) "واللفظ له مع الزيادة" / د ٣٢٦ / جا ١٢٥ / مساواة (ص ٥٤ - ٥٥) / محلى (٢/ ١٥٥)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثني عبد الله بن هاشم العبدي، حدثنا يحيى - يعني ابنَ سعيدٍ القطانَ -، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، أن رجلًا أَتَى عُمرَ... فذكره.

وقال - عقبه -: قال الحكم: وحدَّثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذَرٍّ. قال: وحدَّثني سلمة، عن ذَرٍّ، في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.



٥- رِوَايَةُ: «زَادَ: لَمْ يُجَاوِزِ الكُوعَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «... **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، لَمْ يُجَاوِزِ الكُوعَ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «لَمْ يُجَاوِزِ الكُوعَ»، فشَاذٌّ.**

التخريج:

﴿هق ١٠٢٠/ متفق ٩١٠﴾.

السند:

قال البيهقيُّ: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، أخبرنا شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن لعبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن - قال الحكم: ثم سمعتُه من ابن عبد الرحمن بن أبزى بخراسان - قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْنَبْتُ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ... الحديث.

ورواه الخطيبُ في (المتفق) من طريقِ الأصمِّ به.

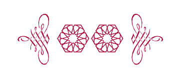
التحقيق

هذا إسنادٌ جيدٌ؛ فإن عبد الرحمن بن زياد راويه عن شعبة هو الرَّصاصي، قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به» (الجرح والتعديل

٥/ ٢٣٥)، وقال أحمد: «كان إنسان بالبصرة يقال له الرصاصي، وكان قد سمعَ من شعبةَ حديثًا كثيرًا» (العلل رواية ابنه عبد الله ٢٣٨٧)، وقال ابنُ يونسَ: «يَروي عن شعبةَ وغيرِهِ، وحدَّثَ بمصرَ، وكان ثقةً» (الثقات لقطلوبغا)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ٣٧٤) وزاد: «ربما أخطأ».

قلنا: ولكن انفردَ الرصاصيُّ بذكر: «**لَمْ يُجَاوِزِ الكُوعَ**»، والحديثُ محفوظٌ عن شعبةَ كما في البخاري (٣٣٨ - ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢، ١١٣)، وغيرهما، وليس فيه هذه اللفظة.

وكلام أحمد المتقدم يشير إلى أن الرصاصيَّ لم يكن من أصحاب شعبة الأثبات، وقد بَيَّن ابنُ حِبَّانَ أنه ربما أخطأ، فكيف وقد خالفه الأثباتُ كابنِ جَعْفرٍ وغيرِهِ؟!



٦- رِوَايَةُ: «وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: **«يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ (الرُّصْغَيْنِ)»**.

الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «إِلَى الرُّسْغَيْنِ» فمنكرٌ.

وهذا إسنادٌ معلٌّ بالوقفِ من هذا الوجهِ، كما قال أبو حاتم، والدارقطنيُّ.

وأقرَّ أبا حاتمٍ: ابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ رَجبٍ الحنبليُّ.

التخريج:

﴿قط ٧٠١ "واللفظ له" / علحا ٨٥ "والرواية له" / الأثرم (مغلطاي ٢/ ٣٠٩)﴾.

السند:

قال الدارقطنيُّ: حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ، نا محمد بن علي الوراق (ح) وحدثنا محمد بن مَخلد، حدثنا أبو سيار محمد ابن عبد الله بن المستورد، قالا: نا داود بن شبيب، نا إبراهيم بن طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر به.

ورواه ابنُ أبي حاتمٍ من طريق خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، به.

ومداره عندهم على إبراهيم به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ظاهرُهُ الصحةُ، إلا أنه معلولٌ بالوقفِ؛ لأن إبراهيمَ بنَ طهمانَ قد

انفردَ برفعه عن حصين بن عبد الرحمن، **وخالفه جماعةٌ عن حُصينٍ فأوقفوه على عمَّارٍ، وهم:**

١ - **زائدة بن قدامة**، كما في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٢)، و(سنن الدارقطني ٧٠٣)، وغيرهما.

٢ - **شعبة**، كما في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٢)، و(الأوسط لابن المنذر ٥٤٤)، و(سنن الدارقطني ٧٠٢)، و(المحلى ٢/ ١٥٦).

٣ - **عبد الله بن إدريس**، كما في (مصنف ابن أبي شيبة ١٦٩٧)، و(تفسير الطبري ٩٦٤٩).

٤ - **أبو الأحوص سلام بن سليم**، كما في (تفسير الطبري ٩٦٥١)، و(الأوسط لابن المنذر ٥٤٣).

٥ - **شريك**، كما في (الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ١٥٤).

٦ - **عباد بن العوام**، كما في (مسائل حرب/ كتاب الطهارة ٣١٣).

فرووه - سِتَّتُهُم - عن حُصينٍ فأوقفوه، وروايتُهم أرجحُ بلا شَكٍّ.

ولذا قال أبو حاتم: «والصحيحُ عن عمَّارٍ موقوفًا من حديث حصين، عن أبي مالك» (العلل ٨٥).

وأقرَّه ابنُ دَقيقِ العيدِ فقال - بعد ذكر كلامه -: «يعني موقوفًا من هذا الوجه الذي هو رواية حصين عن أبي مالك. وأما رفعه من وجه آخر فصحيح ثابت كما قدمنا» (الإمام ٣/ ١٣٧).

وكذا أقرَّه ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في (فتح الباري ٢/ ٢٤٨).

وقال الدارقطنيُّ: «لم يروه عن حصين مرفوعًا غير إبراهيم بن طهمان،

وَوَقَفه شعبة وزائدة وغيرهما» (السنن ١/ ٣٣٨).

وأما الشيخُ الألبانيُّ فذهبَ إلى تصحيح الرواية المرفوعة، فقال: «إبراهيمُ بنُ طهمانَ ثقةٌ حجةٌ، وقد زادَ الرفعَ؛ فهو منه مقبولٌ؛ لا سيما وأصلُ الحديثِ مرفوعٌ»! (صحيح أبي داود ٢/ ١٤٢).

قلنا: وفي الحديثِ علةٌ أُخْرَى ذكرها الدارقطنيُّ فقال: «أبو مالك في سماعه من عمَّارٍ نظر؛ فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبزى، عن عمار، قاله الثوريُّ عنه» (السنن ١/ ٣٣٨).

ولكن قول الدارقطني: «في سماعه من عمار نظر» لا يُسلَّم له؛ لأمور:

منها: أنه في طريق شعبة صرَّح أبو مالك بسماعه من عمَّارٍ؛ ولذا قال يحيى بنُ مَعينٍ: «في حديث أبي مالك، قال: رأيتُ عمَّارًا. قال أبو الفضل الدوريُّ: قلتُ له: تُراه رآه؟ قال: هكذا قال شعبة» (سؤالات الدوري ٢٤٧٣).

وقال أبو حاتم: «ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار، ما كان شعبة يرويه» (العلل ١/ ٤٥١)

وجزم بسماع أبي مالك من عمار - أبو زرعة في (بيان خطأ البخاري ٧٧١).

ومنها: أن رواية سلمة بن كهيل التي احتجَّ بها الدارقطنيُّ لا يُعولُّ عليها كثيرًا؛ نظرًا لاضطراب سلمة في رواية هذا الحديث، كما سيأتي بيانُه قريبًا.

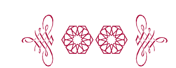
ولذا قال ابنُ رجبٍ: «قال أبو حاتم: «يحتمل أنه سمعَ منه» (فتح الباري ٢/ ٢٤٨).

قلنا: وكلام أبي حاتم الذي ذكره ابنُه في (العلل) مشكلٌ بعضَ الشيءِ؛ حيثُ قال ابنُ أبي حاتم: «قلتُ: فأبو مالك سمع من عمار شيئًا؟ قال: ما أدري ما أقول لك! قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك؛ سمعتُ عمارًا، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار، ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين. قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار، وقد سمع من ابن عباس؟ قال: «بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة» (العلل ١/ ٤٥١).

فكلامه المتأخر يرجِّحُ كون أبي مالك لم يسمعْ من عمَّارٍ، ويؤيدُ ما ذهبَ إليه الدارقطنيُّ من التوقفِ في إثباتِ سماعه، والله أعلم.

ولذا قال أبو زرعةَ العراقيُّ: «أشارَ أبو حاتم بقوله: وسلمة أحفظ من حصين، إلى ترجيحِ رواية سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار، فأثبتَ بين أبي مالك وعمار واسطة» (تحفة التحصيل صـ٣٧٣).

كأنه يرجِّحُ كون عدم السماع هو الأصح.



٧- رِوَايَةُ: «فَضَرَبَ عَمَّارٌ بِيَدَيْهِ وَنَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَظَهْرَ كَفَّيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا**»، **فَضَرَبَ عَمَّارٌ بِيَدَيْهِ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَظَهْرَ كَفَّيْهِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.**

التخريج:

〖منذ ٥٤١/ قناع ١١〗.

السند:

قال ابنُ المنذرِ: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا شعبة، حدثني الحكم، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أنه شَهِدَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنَّهُ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ فَقَالَ عَمَّارٌ[١]: إِنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، وَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالتُّرَابِ... الحديث.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، وكون التيممِ فعل عمار لا يعارض ما تقدَّم؛ إذ قد يكون عنده من فعلِ النبيِّ ﷺ، فأرادَ أن يزيدَ البيان بفعله، كما كان النبيُّ ﷺ يذكرُ لهم التيممَ بقوله، ثم يوضحهم له بفعله زيادة في البيان.



(١) وقع في (الإقناع): (فضرب عفان)، قال المحقق: «في (الأوسط): عمار، ولعلَّه الصواب».

٨- رِوَايَةُ: «وَصْفِ شُعْبَةَ لِلتَّيَمُّمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: وَصَفَ شُعْبَةُ التَّيَمُّمَ المَذْكُور فِي الحَدِيثِ بِفِعْلِهِ، فَقَالَ: «أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

۞ **الحكم: صحيح** (خ).

الفوائد:

قال الحافظُ: «**«أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ»:** كناية عن النفخِ، وفيها إشارةٌ إلى أنه كان نفخًا خفيفًا» (فتح الباري ١/ ٤٤٤).

قال ابنُ رجبٍ: «والظاهرُ أن شعبةَ كان أحيانًا يُحَدِّثُ بالحديثِ بلفظه، وأحيانًا يفسره بفعله» (فتح الباري ٢/ ٢٤٥).

التخريج:

﴿خ ٣٣٩ "واللفظ له" / طح (١/ ١١٢)/ شا ١٠٣٤، ١٠٣٨﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شعبة، أخبرني الحكم، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، قال عمار: «بهذا. وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» وقال النضر: أخبرنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ ذَرًّا، يقول: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، قال الحكم: وقد سمعتُه من ابن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عمَّارٌ.

تنبيه:

وقع في رواية الطحاويِّ (شرح معاني الآثار ١/ ١١٢) وهم في إسناده، حيث جاء فيه: «عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه» فعلَّقَ الطحاويُّ قائلًا: «هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، وإنما هو عن ذر، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه» (شرح معاني الآثار ١/ ١١٣).



٩- رِوَايَةُ: «وَصْفِ شُعْبَةَ لِلتَّيَمُّمِ وَزَادَ: عَلَى رُكْبَتَيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «. . . وَضَرَبَ شُعبَةُ **بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

۞ **الحكم:** إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

[ن ٣٢٢ "واللفظ له" / كن ٣٧٣/ حم ١٨٨٨٧/ معيل (إمام ٣/ ١٣٥)].

السند:

أخرجه النسائيُّ في (الصغرى ٣٢٢)، و(الكبرى ٣٧٣) فقال: أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، أن رجلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ

فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا**...» الحديث.

ورواه أحمدُ في (المسند) عن بهزٍ به.

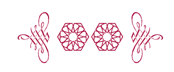
ورواه الإسماعيليُّ في (مستخرجه) من طريق بهز، ووهب بن جرير، ويحيى بن السكن، عن شعبةَ به.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ.

ولا يعارضُ وصف شعبة للتيمم ما نقله عن الحكم بسنده إلى عمَّارٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ التيممَ بفعله، فالظاهرُ أن شعبةَ كان أحيانًا يحدثُ بالحديثِ بلفظه، وأحيانًا يفسره بفعله، كما قال ابنُ رجبٍ مسبقًا.

وقوله: «**عَلَى رُكْبَتَيْهِ**»، لا يقصدُ به حقيقةَ التيممِ، وإنما على سبيلِ التمثيلِ.



١٠- رِوَايَةُ: «وصف شعبة للتيمم فأخر مسح الوجه»:

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مَسَحَ الوَجْهَ فَقَالَ الرَّاوِي: «**وَضَرَبَ شُعبَةُ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً نَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**».

۞ الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

الفوائد:

قال ابنُ رجبٍ: «وفي هذه الروايةِ تأخير مسح الوجه، لكنه من تفسير شعبة، والظاهرُ أن شعبة كان أحيانًا يحدث بالحديث بلفظه، وأحيانًا يفسره بفعله» (فتح الباري ٢/ ٢٤٥).

التخريج:

[ن ٣٢٢ حاشية/ كن ٣٧٤/ حداد ٣٣٩/ غر ١٣٧].

السند:

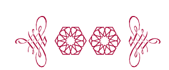
قال النسائيُّ: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، سمعت ذرًا يحدث، عن ابن أبزى، عن أبيه - قال: وقد سمعه الحكم من ابن عبد الرحمن - قال: أجنب رجل فأتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء. قال: لا تصلِّ، قال له عمار: أما تذكر أنا كنا في سرية فأجنبنا، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فإني تمعكتُ فصليتُ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ...**» الحديث.

ورواه أبو نعيم الحداد من طرق عن سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق ومعاذ بن معاذ عن شعبة به.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ.

ولا يعارضُ وصف شعبة للتيمم ما نقله عن الحكم بسنده إلى عمار أن النبيَّ ﷺ وصف التيمم بفعله، فالظاهرُ أن شعبةَ كان أحيانًا يحدثُ بالحديثِ بلفظه، وأحيانًا يفسره بفعله، كما قال ابنُ رجبٍ.



١١- رِوَايَةُ: «وَصْفِ شَعْبَةَ لِلتَّيَمُّمِ إِلَى الزَّنْدَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... قال شُعْبَةُ بِيَدِهِ فِي التُّرَابِ ثُمَّ نَفَخَ، ثُمَّ مَسَحَ فِي يَدَيْهِ إِلَى الزَّنْدَيْنِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ ثُمَّ نَفَخَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَإِنْ شِئْتَ - لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الحَقِّ - لَا أُحَدِّثُ بِهِ».

۞ الحكم: شاذٌّ بهذا السياقِ، والمحفوظُ في التَّيَمُّمِ ضربةٌ واحدةٌ كما سبقَ.

التخريج:

[مسن ٨١٢].

السند:

قال أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ: حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن أبي عدي قال، ثنا شُعْبةُ عن الحَكَمِ عن ذَرٍّ عن ابنِ عبد الرحمن بنِ أَبْزَى عن أبيه، أن رجلًا أَتَى عمر فقال: إنِّي أجنبتُ فلم أجدِ الماءَ. فقال عمرُ: لا تُصَلِّ.

فقال عمَّارٌ: يا أميرَ المؤمنينَ، أما تذكرُ أنَّا كنَّا في سَريَّةٍ فأجنبنا فلم نجدِ الماءَ، فأما أنتَ فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتَمَرَّغْتُ في التُّرابِ ثم صَلَّيتُ، فلمَّا

أَتَيْنَا النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**» وقال شعبة... الحديث.

وقال شعبة: قال سلمة بن كهيل في الحديث: قال: «نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن ابنَ أبي عدِي وهو محمد بن إبراهيم، وإن كان ثقةً من رجال الشيخين إلا أنَّ الإمامَ أحمدَ قال فيه: «روى عن شعبةَ أحاديثَ أعرفها ننكرها عليه، أخافُ أن شعبةَ لم يكنْ يقومُ على الألفاظِ، هو ذا يختلف عليه» (سؤالات أبي داود ٥٤٨).

وقد ذكر التيمم في هذا الحديث عن شعبة: «ضربتين»، والمحفوظُ عن شعبةَ في وصفه للتيممِ هو «ضربة واحدة»، هكذا رواه عنه حجاج بن المنهال عند البخاري (٣٣٩)، وغيره.

وبهز، ووهب بن جرير، ويحيى بن السكن، كما عند الإسماعيليِّ في (مستخرجه) كما في (الإمام لابن دقيق العيد ٣/ ١٣٥).

وروايةُ بَهْزٍ رواها النسائيُّ في (السنن ٣٢٢)، و(الكبرى ٣٧٣)، وأحمد في (المسند ١٨٨٨٧).

وخالد بن الحارث أحد الأثبات في البصرة كما عند النسائي في (الكبرى ٣٧٤)، وغيره.

فرواه جميعًا عن شعبة، وذكروا فيه «ضربة واحدة».



١٢- رِوَايَةُ: «وَصْفِ الأَعْمَشِ لِلتَّيَمُّمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: . . . «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، وَضَرَبَ الأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ كما سبقَ، وهذا إسنادٌ معلٌّ.**

التخريج:

[طح (١/ ١١٢)/ طحق ١١٠].

السند:

قال الطحاويُّ: حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ؛ ولذا جَرَى على ظاهره بدرُ الدينِ العينيُّ فقال: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ» (نخب الأفكار ٢/ ٤٢٤).

وقال الألبانيُّ: «ورجالُهُ ثقاتٌ، غير محمد بن الحجاج؛ فلم أجدْ مَن وَثَّقَهُ أو جَرَّحه!» (صحيح أبي داود ٢/ ١٣٩).

قلنا: محمد بن الحجاج شيخ الطحاوي هو الحضرمي المصري، قال ابنُ أبي حاتمٍ: «كتبتُ عنه بمصرَ، وهو صدوقٌ ثقةٌ» (الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٥).

قلنا: ولكن في الحديث علةٌ أغفلها كلًّا من الشيخين الكريمين، وهي الاختلافُ الشديدُ على سلمة بن كهيل، حيثُ رواه الأعمشُ عنه باختلاف

عن الأعمش في إثبات سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى وإسقاطه، وتابعه على إثبات سعيد عمار بن زُرَيق، وخالفهما شعبة فأدخل بين سلمة وسعيد ذَرًّا، فتصير بهذا رواية سلمة عن سعيد منقطعة، بينما خالف الجميع الثوري فرواه عن سلمة عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عمار، وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا.



١٣- رِوَايَةُ: «وَصْفِ الأَعْمَشِ، وَفِيهِ: فَتَمَعَّكْنَا بِالتَّثْنِيَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَّا فِي كَذَا وَكَذَا فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، **فَتَمَعَّكْنَا فِي التُّرَابِ**، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك هَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ الأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

۞ الحكم: شَاذٌّ بهذا اللفظِ، والمحفوظُ أن عمارًا هو الذي تمعَّكَ بمفرده كما في (الصحيحين).

التخريج:

﴿ش ١٦٩٠ "واللفظ له"، ٣٧٤٤٥﴾.

السند:

قال ابنُ أبي شيبةَ: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عنِ ابنِ أَبْزَى، عن أبيه، قال: قال عمَّارٌ لعُمَرَ: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن وكيعًا - وإن كان من ثقات أصحاب الأعمش - قد وهم في متنه، حيث قال: «**فَتَمَعَّكْنَا فِي التُّرَابِ**» هكذا بالتثنية، والمحفوظُ في الحديثِ أن عمارًا هو من تمعَّك بمفردِهِ، هكذا رواه جماعةٌ عن الأعمشِ على الصوابِ، وهم:

* جرير بن عبد الحميد كما عند البزار في (مسنده ١٣٨٦)، وأبي عوانة في (المستخرج ٩٣٥)، والسراج في (مسنده ٨) وغيرهم.

* وعبد الله بن نمير كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٩٣٦)، والدارقطني في (السنن)، وغيرهما.

* ويعلى بن عبيد كما عند السراج في (مسنده ٩).

* ومحاضر بن مورع كما عند الشاشي في (مسنده ١٠٢٧).

* ويحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية كما عند السراج في (حديثه ٢٣٨٠، ومسنده ١٠).

وكذا جاءَ الحديثُ على الصوابِ في البخاري (٣٣٨ - ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢ - ١١٣).

قلنا: وفي الحديثِ علةٌ أُخْرَى، وهي الاختلافُ الشديدُ على سلمةَ بنِ كُهيلٍ في سنده كما سيأتي.

تنبيه:

وقع تحريفٌ في الموضع الثاني من (المصنَّف لابن أبي شيبة ٣٧٤٤٥) حيث وقع فيه: «قال عمر لعمار»، وهو خطأٌ واضحٌ، وجاء على الصواب في الموضع الأول.

١٤- رِوَايَةُ: «فَتَمَرَّغْنَا» بَالتَّثْنِيَةِ:

وَفِي رِوَايَةٍ: ...، أَمَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ **فَتَمَرَّغْنَا فِي التُّرَابِ**، فَأَخْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا أَنْ تَقُولَا هَكَذَا**»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا فَمَسَحَ يَدَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شئت سَكَتُّ.

۞ الحكم: شاذٌّ بهذا السياقِ.

التخريج:

﴿شا ١٠٢٨، ١٠٣٠ "واللفظ له" / غحر (٣/ ١٠٦٣)/ هق ١٠٤٩﴾.


التحقيق

له طريقان:

الطريق الأول:

رواه البيهقيُّ في (السنن الكبير) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه، قال: شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ، فقال له عمَّارُ بنُ ياسرٍ: تذكرُ إذ كُنَّا سَرِيَّةً فَأَجْنَبْنَا فَتَمَرَّغْنَا فِي التُّرَابِ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» ووصف ذلك، يعني التَّيَمُّمَ.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن الإمامَ البخاريَّ قد رواه في (صحيحه

٣٤٠) عن سليمانَ بنَ حَربٍ بسنده إلى ابنِ أَبْزَى: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: «كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا»، وقال: «تَفَلَ فِيهِمَا».

فاختصرَهُ البخاريُّ هكذا ولم يذكرْ مَتْنَهُ، ومع ذلك قال البيهقيُّ - عقب الحديث المتقدم -: «رواه البخاريُّ في أكثر النسخ عن سليمان بن حرب» (السنن ٢/ ١٦٢)، فلا ندْرِي ما المرادُ بعزوه إلى البخاريِّ، وهو خُلُوٌّ من هذه اللفظةِ، فالراجحُ أن هذه اللفظةَ غيرُ ثابتةٍ في حديثِ شعبةَ؛ وذلك أن أصحابَهُ الثقات قد رووه عنه بلفظ: «فَتَمَرَّغْتُ»، وأحيانًا بلفظ: «فَتَمَعَّكْتُ» بالإفراد.

هكذا رواه عنه آدمُ بنُ أبي إياسٍ، وحجَّاجٌ، ومسلمُ بنُ إبراهيمَ، وغندرٌ، ومحمدُ بنُ كَثيرٍ، وروايتُهم في (صحيح البخاري من رقم ٢٣٨ - إلى رقم ٢٤٣).

ورواه مسلمٌ في الصحيح (٣٦٨) من حديث يحيى القطانُ والنضرُ بنُ شُميلٍ عن شعبةَ.

ورواه كثير غيرهم كبهزٍ، وشبابة، وأبي الوليد، وعبد الرحمن بن زياد، ووهب بن جرير، ويحيى بن السكن، وعمرو بن مرزوق، ويزيد بن زريع، . . . وغيرهم - بلفظ الإفراد مما يدلُّ على وهمِ ما في روايةِ البيهقيِّ، والله أعلم.

الطريق الثاني:

رواه الشاشيُّ في (مسنده) فقال: حدثنا عيسى بنُ أحمدَ العسقلانيُّ، نا ابنُ نُميرٍ، نا الأعمشُ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى، عن أبيه به.

ورواه إبراهيمُ الحربيُّ عن ابنِ نُميرٍ عن أبيه عن الأعمشِ به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن المحفوظَ عن الأعمشِ في متنه «تَمَرَّغْتُ»، و«يَكْفِيكَ» بلفظِ الإفرادِ، هكذا رواه عنه غيرُ واحدٍ من أصحابِهِ، نذكرُ منهم:

* جرير بن عبد الحميد، كما عند البزار في (مسنده ١٣٨٦)، وأبي عوانة في (المستخرج ٨٨٠)، والسراج في (مسنده ٨) وغيرهم.

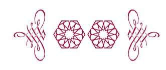
* ويعلى بن عبيد، كما عند السراج في (مسنده ٩).

* ومحاضر بن مورع، كما عند الشاشي في (مسنده ١٠٢٧).

* ويحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، كما عند السراج في (حديثه ٢٣٨٠، ومسنده ١٠).

ورواه أيضًا ابنُ نُميرٍ على الصوابِ، كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٩٣٦)، والدارقطني في (السنن)، وغيرهما.

والحديثُ محفوظٌ في (الصحيحين) بلفظِ الإفرادِ كما تقدَّمَ.



١٥- رِوَايَةُ: «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً»:

فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ «**فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ:** إسحاقُ بنُ راهويه، والترمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والخطابيُّ، وابنُ العربيِّ، والعينيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [د ٣٢٧ "واللفظ له" / حب ١٢٩٨، ١٣٠٣/ عل ١٦٣٨/ هقغ ٢٣٤/ هق ١٠٢٥/ هقع (٢/ ٢١/ ١٥٨٥، ١٥٨٦)/ تمهيد (١٩/ ٢٨٦)].

تخريج السياقة الثانية: [ت ١٤٥ "واللفظ له" / كن ٣٧٦/ عل ١٦٠٨/ بز ١٣٨٧ - ١٣٨٨)/ طح (١/ ١١٢)/ طحق ١٠٧/ طوسي ١٢٧، ١٢٨/ شا ١٠٣٧/ قط ٦٩٦/ طبر (٧/ ٨٦)/ أسد (٤/ ١٢٦)/ حرب (طهارة ٣١٦)/ أكابر ١٠، ١١].

تخريج الرواية الثالثة: [سراج ١٣].

السند:

رواه أبو داود في (سننه ٣٢٧) فقال: حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن

ابن أَبْزَى، عن أبيه، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ به، بلفظِ السياقةِ الأُولى.

ورواه ابنُ حِبَّانَ في (صحيحه ١٣٠٣، ١٣٠٨) من طريق محمد بن المنهال به.

ورواه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٢)، والبيهقيُّ في (الكبير ١٠٢٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَروبة به.

ورواه الترمذيُّ في (جامعه ١٤٤)، والنسائيُّ في (الكبرى ٣٧٦) عن عمرو بن علي الفلَّاس عن يزيد بن زُريع بسنده، بلفظ السياقة الثانية.

ورواه السرَّاجُ في (مسنده ١٣) من طريق محمد بن بكر البُرْساني عن سعيد بن أبي عَروبة بسنده، بلفظ السياقة الثالثة.

التحقيق

هذا سندٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غير عَزْرَةَ، فمن رجالِ مسلمٍ، وهو عزرة بن عبد الرحمن الأعور على الراجحِ، انظر (التاريخ الكبير ٧/ ٦٥)، و(الجرح والتعديل ٧/ ٢١)، و(الثقات لابنِ حِبَّانَ ٧/ ٣٠٠)، و(المؤتلف والمختلف للدارقطنيِّ ٣/ ١٦٨٦)، و(الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٢٠١)، و(تقييد المهمل لأبي عليٍّ الغسَّانيِّ ٢/ ٣٥٥)، و(رجال مسلم لابن منجويه ٢/ ١١٩)، و(تهذيب الكمال للمزي ٢٠/ ٥١)، و(التحفة له ٤/ ٤٢٩).

وذَهَبَ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه عزرة بن دينار الأعور (العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٢٩٥)، وكذا ترجم له ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧/ ٢٩٩).

قال البخاريُّ - بعد نقل أحمد -: «ولا أحسبه يصح ابن دينار» (التاريخ الأوسط ٣/ ٣٥)، وانظر (المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٦٨٦)،

و(تقييد المهمل ٢/ ٣٥٥)، وغيرهما.

قلنا: وعزرة بن عبد الرحمن - على الراجح - «ثقة» احتجَّ به مسلمٌ في (صحيحه)، وقال يحيى بنُ مَعينٍ: «عزرةُ الذي يروي عنه قتادةُ ثقة» (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٦٩٦).

ووَثَّقَهُ عليُّ بنُ المدينيِّ - كما في (الجرح والتعديل ٧/ ٢١)، و(الأباطيل والمناكير ٢/ ١٣٧)، و(تهذيب الكمال ٢٠/ ٥١) -، والعجليُّ في كتابه (معرفة الثقات ٢/ ١٣٤)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧/ ٣٠٠).

وقال البزارُ: «رجلٌ مشهورٌ من أهلِ الكوفةِ روى عنه داودُ بنُ أبي هِنْدٍ وقتادةُ، وهو عزرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ» (المسند ١١/ ٢٢٩).

بينما قال ابنُ أبي خيثمةَ: «رأيتُ في كتابِ عليٍّ: قلتُ ليحيى - هو القطان -: ومن يعرف عزرة صاحب قتادة؟ قال: بلى، والله إني لأعرفه وأكره أن أقول» (التاريخ الكبير - السفر الثالث (٣/ ١٠٣)، وانظر (الجرح والتعديل ٧/ ٢١).

وقال النسائيُّ في (التمييز): «عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي» نقلًا من: (تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٢)، و(تنقيح التحقيق لابنِ عبدِ الهادِي ٣/ ٣٩٨)، و(البدر المنير ٦/ ٤٨).

وقال ابنُ حزمٍ: «وعزرةُ ليسَ بالقويِّ» (المحلى ٤/ ١٤٦).

وأخطأ ابنُ الجوزيِّ فنقلَ عن ابنِ مَعينٍ قوله: «عزرة لا شيء» (التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ١١٦ - ط. العلمية).

فتعقبه ابنُ عبدِ الهادِي فقال: «وهمٌ فاحشٌ، فإن قولَ يحيى هذا إنما هو في عزرة بن قيس اليَحْمَدي البصري، الذي روى عنه مسلم بن إبراهيم

وأحمد بن إسحاق الحضرمي؛ وأما راوي هذا الحديث فإن يحيى وَثَّقَهُ كما ذكر» (تنقيح التحقيق ٣/ ٣٩٨)، وكذا غَلَّطه ابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٦/ ٤٨)، وابنُ حَجرٍ في (التلخيص الحبير ٢/ ٤٢٧).

قلنا: وفي الرواةِ جماعةٌ يتسمون بعزرة غير هذا ويروي عنهم قتادة، وهم:

الأول: عزرة بن ثابت، وقع نسبته خطأ في حديثنا هذا عند الدارقطني في (سننه - ط. المعرفة ١/ ١٨٢)، وكذا وقع نسبه في (إتحاف المهرة ٧/ ١٠٧ و١٠/ ٥٨٦)، و(إطراف المسند ٤/ ٢٥١)، و(التلخيص الحبير - ط. قرطبة ٢/ ٤٢٦).

وقال ابنُ شاهينَ: «قال يحيى: عزرةُ الذي يحدِّثُ عنه قتادة ثقة، وقال فيه ابنُ عمار: عزرة بن ثابت لا أعلم أحدًا قال فيه إلا خيرًا يعني صاحب قتادة» (تاريخ أسماء الثقات صـ ١٧٥).

وهذا خطأٌ واضحٌ، فليس لقتادة رواية عن عزرة بن ثابت، فإن عزرةَ هذا متأخرٌ عن قتادةَ، بل ذكر المزيُّ في (تهذيب الكمال) في مشايخ عزرة بن ثابت قتادة، فقال: «روى عن قتادة».

الثاني: عزرة بن يحيى، رجَّحَهُ البيهقيُّ ونقله عن شيخه الحاكم، قال: «سمعتُ أبا علي الحافظ يقول ذلك، قال: وقد روى قتادة أيضًا عن عزرة بن تميم، وعن عزرة بن عبد الرحمن» (السنن الكبير ٩/ ٢٣٤)، وانظر (شعب الإيمان ١٢/ ٢٥٧).

وكلام الحاكم ذكره في (المستدرك ٨/ ١٧٤) قال: «سألتُ أبا عليٍّ الحافظَ عن عزرةَ هذا فقال: عزرة بن يحيى؛ وقد روى شعبة، عن قتادة، عن عزرة بن تميم»، وانظر (معرفة علوم الحديث صـ ٢٣١).

ومالَ ابنُ حَجرٍ إلى ذلك، فأفردَ لعزرةَ هذا ترجمةً من (التقريب، صـ ٣٩٠) فقال: «عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة، وعنه قتادة أيضًا نُسِبَ في روايةِ البيهقيِّ، وبذلك جزم أبو علي النيسابوري، وهو مقبول».

قلنا: ابنُ يحيى هذا ليس له وجود إلا عند أبي علي النيسابوري، وتبعه عليه الحاكمُ والبيهقيُّ، ولم نقفْ له على رواية لا في الكتبِ الستةِ ولا غيرها.

ولذا تعقب ابنُ التركماني البيهقيَّ، فقال: «وليس في كتاب أبي داود أحدٌ يقالُ له: عزرة بن يحيى، بل ولا في بقية الكتب الستة، وترجم المزيُّ في (أطرافه) لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي (تقييد المهمل) للغساني: وروى مسلم عن قتادة عن عزرة، وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس... إلى آخر كلامه» (الجوهر النقي ٤/ ٣٣٦).

وقال ابنُ عبدِ الهادِي: «وعزرة راوي هذا الحديث ليس هو عزرة بن يحيى، ولا يُعرف في الرواة عزرة بن يحيى، وإنما هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي» (تنقيح التحقيق ٣/ ٣٩٨).

وخالفَ ابنُ حَجرٍ ما ذهبَ إليه في (التقريب)، فقال في (تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٢): «وعزرة بن يحيى لم أرَ له ذكرًا في (تاريخ البخاري)».

الثالث: عزرة بن تميم، يروي عن أبي هريرة، ويروي عنه قتادة، وهذا الراوي متقدم السماع، ولا تُعرفُ له رواية إلا عن أبي هريرة.

قال عبد الله بن أحمد: «قلتُ لأبي في حديث قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ...**» مَن عزرةُ هذا؟ قال أبي: ليس هذا عزرة الذي روى عن الشعبي وسعيد بن جبير،

هذا عزرة بن تميم. يعني رجلًا آخر» (العلل ومعرفة الرجال ٢٠٣١).

وقال - أيضًا -: «قال أبي: وعزرة بن تميم روى عنه قتادة عن أبي هريرة، ما روى عنه غير قتادة أعلمه. قال عبد الله: وهو القديم، وما سمعته من حديث قتادة إلا عن هشام، رواه ابنه معاذ بن هشام» (العلل ٥٣١١).

قلنا: «وعزرة بن تميم هذا لا يُعرفُ له إلا حديث واحد عن أبي هريرة، ولا يُعرف عنه راوٍ إلا قتادة، وزاد أحمد في رواية الميموني: «خالد الحذاء» فقال: «عزرة بن تميم، وعزرة الأعور، قد روى عنهما قتادة وخالد» (تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٨).

قال ابنُ حَجرٍ: «لم أرَ من صرَّح بأن خالدًا روى عن عزرة بن تميم، والحكايةُ التي عن أحمدَ ليستْ صريحة في ذلك، والله أعلم» (تهذيب التهذيب ٧/ ١٩١).

وقال الحافظُ أبو بكر الخطيبُ: «تفرَّد بالرواية عن عزرة بن تميم قتادة، ولا يُحفظُ له عن أبي هريرة سوى هذا الحديث» (تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٨).

وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ٢٧٩)، على عادته.

ونقل المزيُّ قولَ النسائيِّ المتقدم، فقال: قال النسائي: «عزرة الذي يروي عنه قتادة ليس بذاك القوي» (التهذيب ٢٠/ ٤٨).

فتعقبه الحافظُ فقال: «فقتادة قد روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة، فقول النسائي في التمييز: (عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي) لم يتعين في عزرة بن تميم كما ساقه فيه المؤلف فليتفطن لذلك» (تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٢).

الرابع: عزرة بن دينار، وتقدَّمَ تحريرُ القولِ فيه في عزرة بن عبد الرحمن.

قلنا: فيتلخص مما سبقَ: أن قتادةَ إذا روى عن عزرة غير منسوب فهو ابن عبد الرحمن الثقة، وأن مَن نَسَبَهُ بابنِ دينارٍ أو ابنِ يحيى فقد وهمَ، والله أعلم.

وكذا ما وقعَ في بعضِ النسخِ من (سنن الدارقطني) بأنه عزرة بن ثابت، فهو خطأٌ من النَّاسخِ، والله أعلم.

وقد صَحَّحَ حديثنا هذا جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ:

فقال الترمذيُّ: «حديثُ عمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي عن عمَّارٍ مِن غيرِ وجهٍ».

ونَقَلَ عن إسحاقَ بنِ راهويه قوله: «حديثُ عمَّارٍ في التيممِ للوجه والكفين هو حديثٌ صحيحٌ» (جامع الترمذي ١/ ٢٧٠).

وقال الخطابيُّ: «وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة، وهو أصحُّ الأحاديث وأوضحها» (معالم السنن ١/ ١٠٠).

وقال ابنُ العربي: «إسنادُهُ من العجب في العلم، والغريب في الحديث اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان» (عارضة الأحوذي (١/ ٢٣٩).

وقال العينيُّ: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ» (نخب الأفكار ٢/ ٤١٧).

وقال الألبانيُّ: «إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ» (صحيح أبي داود - الأم ٢/ ١٤٣)، وانظر (الإرواء ١/ ١٨٥).



١٦- رِوَايَةُ: «كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ:** أحمدُ، والدارميُّ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿حم ١٨٣١٩ / مي ٧٦٣ "واللفظ له" / خز ٢٨٣، ٢٨٤ / ش ١٦٩٨، ٣٧٤٤٣ / مش ٤٣٥ / بز ١٣٨٩ / طس ٥٤٢ / جا ١٢٧ / منذ ٥٤٢ / قط ٦٩٧، ٦٩٨ / شا ١٠٣١، ١٠٣٣، ١٠٣٦ / قا (٢/ ٢٥٠) / ثعلب ١١٥٤ / تمهيد (١٩/ ٢٨٦) / عف (ضياء ٣٢٦) / مكرم ٦١، ١٨٠، ١٨١ / سراج ١٤ / تحقيق ٢٧٢ / دبيثي (٤/ ٥٧٤) / غر ١٣٨ / مخلق ٢٦٨ / حرب (طهارة ٣١٢) / خط (١٠/ ١٣٣)﴾.

التحقيق

له طريقان:

الأول: رواه أحمدُ عن عفانَ ويونسَ، قالا: ثنا أبان، ثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

ورواه الدارميُّ في (مسنده ٧٦٣)، والبزارُ في (مسنده ١٣٨٩)، وغيرهما من طريق عفان ويونس عن أبان به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، غير عزرة - وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ الخزاعيُّ -، فمن رجالِ مسلمٍ، وهو ثقةٌ كما في (التقريب

٤٥٧٦)، وقد تقدَّمَ تحريرُ القولِ فيه في الروايةِ السابقةِ.

ولذا صَحَّحَهُ ابنُ خزيمة، وقال الدارميُّ: «صَحَّ إسنادُهُ» (المسند ١/ ٥٧٧).

وقال ابن دقيق العيد: «ورواه أبو محمد ابنُ الجارودِ - بإسناد أجود - عن محمد بن يحيى، عن عفان بن مسلم» (الإمام ٣/ ١٣٨).

وقال الألبانيُّ: «هذا سندٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ومعناه في (الصحيحين)» (الصحيحة ٦٩٤).

الطريق الثاني:

رواه ابنُ خُزيمةَ في (صحيحه ٢٨٣)، والدارقطنيُّ في (السنن ٦٩٨)، وغيرهما، من طرقٍ عن يزيد بن هارون عن شعبة عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين؛ ولذا أورده ابنُ خُزيمةَ في (الصحيح).

والحديث صَحَّحَهُ الإمامُ أحمدُ، فقال حربٌ الكرمانيُّ: «سمعتُ أبا عبد الله أحمدَ بنَ حَنبلٍ يقول: والتيممُ ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفَّينِ، يبدأ بوجهه ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى. قيل له: صَحَّ حديثُ عمارٍ، عن النبيِّ ﷺ في ذلك؟ قال: نعم، قد صَحَّ» (مسائل حرب الكرماني / الطهارة والصلاة، صـ ١٨٧).



١٧- رِوَايَةُ: «وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَفْصَلِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجْدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَكَ: «**أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ**»، وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ إِلَى التُّرَابِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا، فَنَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المَفْصَلِ»، وَلَيْسَ فِيهِ الذِّرَاعَانِ.

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ دون قوله: «وَيَدَيْهِ إِلَى المَفْصَلِ» فشاذٌّ.**

التخريج:

﴿طي ٦٧٣ / هق١٠٤١ / هقع (٢/١٩/١٥٧٨) / عتب ٦٠﴾.

السند:

رواه الطيالسيُّ في (مسنده) - ومن طريقه البيهقيُّ، والحازميُّ - قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، سمع ذَرَّ بنَ عبدِ اللهِ يحدثُ عن ابن عبد الرحمن ابن أَبْزَى، عن أبيه، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن الحديثَ محفوظٌ عن شعبةَ مقتصرًا على الوجهِ والكفَّينِ دون تحديدٍ، هكذا رواه عن شعبةَ جماعةٌ من أصحابه مثل غندر، ويحيى القطان، وآدم، وحجاج، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم

الكثير.

وانظر على سبيل المثال البخاري (٣٣٨ - ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢، ١١٣)، وقد تقدَّمتْ روايتُهم قريبًا.

قلنا: وأبو داود الطيالسيُّ، وإن كان ثقةً حافظًا، فقد ذكر غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ أنه غلطَ في أحاديثَ، **قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي:** «سألتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن أبي داود، فقال: ثقةٌ صدوقٌ، فقيل: إنه يخطئُ. فقال: يحتمل له» (تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٦).

وقال ابنُ سعدٍ: «كان كثير الحديث، ثقة، وربما غلط» (الطبقات الكبرى ٩/ ٢٩٩).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وأبو داود الطيالسيُّ له حديث كثير عن شعبة وعن غيره من شيوخه، وكان في أيامه أحفظ مَن بالبصرة، مقدَّمًا على أقرانه لحفظه ومعرفته... وقد حَدَّثَ بأصبهانَ كما حكى عنه بُنْدَار أحدًا وأربعين ألف حديث ابتداء، وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب مَن يحدثُ بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئَ في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره، وإنما أتى ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت» (الكامل ٥/ ٢٦٦).

وقال الخطيبُ: «كان أبو داود يُحَدِّثُ من حفظه، والحفظُ خَوَّان، فكان يغلط، مع أن غلطه يسيرٌ في جنب ما روى على الصحة والسلامة» (تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤).

وقال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: «حَدَّثَ مِن حفظه فوهم، وكان حفظه كثيرًا جدًّا» (شرح علل الترمذي ٣/ ٧٦٤).

وقال الذهبيُّ: «أبو داود أمين صادق، وقد أخطأ في عدة أحاديث؛ لكونه كان يتَّكِلُ على حفظه ولا يَروي من أصله» (سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٨٣).

ولخَّصَ ذلك ابنُ حَجرٍ فقال: «ثقةٌ حافظٌ، غَلِطَ في أحاديثَ» (التقريب ٢٥٥٠).



[٣٠٩٢ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جالسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رجلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

التخريج:

﴿خ ٣٤٧ "واللفظ له" / مسن ٨١١﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا محمدُ بنُ سَلام، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن شَقيقٍ به.

تنبيهان:

الأول: أُنكر على أبي معاويةَ لفظ هذا الحديث، في أربعة أمور:

الأمر الأول: في ذكر مسح الوجه، وعطفه: هل هو بالواو، أو بلفظ: «ثم»؟

قال الحافظُ: «**قال ابنُ دَقيقِ العيدِ:** اختُلِفَ في لفظ هذا الحديث، فوقع عند البخاري بلفظ (ثم) وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو ولفظه: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ**»، وللإسماعيليِّ ما هو أصرحُ من ذلك. قلتُ: ولفظه من طريق هارون الحمال عن أبي معاوية: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ**» (فتح الباري ١/ ٤٥٧).

قلنا: رواه عن أبي معاوية، جماعةٌ، فقالوا: «**ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**»، وهم:

* محمد بن سلام، عند البخاري (٣٤٧)، وغيره.
* وأحمد، في (مسنده ١٨٣٢٨)، وغيره.
* ومحمد بن سليمان الأنباري، عند أبي داود (٣٢١)، وغيره.
* وأحمد بن سنان، عند الدارقطني (٦٨٤).
* وسهل بن عثمان، عند أبي نعيم في (المستخرج ٨١١).
* وعبد الله بن هاشم بن حيان، في (الأربعون حديثًا من المساواة ص: ٤٧).
* وهارون الحمال، عند الإسماعيليِّ في (المستخرج) كما في (فتح الباري لابنِ حَجرٍ ١/ ٤٥٧).

وخالفهم آخرون، فقالوا: «وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»، مع اختلافٍ يسيرٍ في ألفاظهم، وهم:

* أبو كريب محمد بن العلاء، عند (النسائي ٣٢٤)، وغيره.

* ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير. ثلاثتهم عند مسلم (٣٦٨).

* وأبو السائب سَلْم بن جُنادة، عند الطبري (٧/ ٩٢).

* ويوسف بن موسى، عند ابن خزيمة (٢٨٧).

* وعلي بن حرب، عند أبي عوانة (٩٣٤ معلقًا).

فنظرنا في هذا الاختلافِ على أبي معاويةَ، هل أحد الوجوه أقوى مِن الآخرِ فنقدمه، فرأينا كلا الوجهين متساويين، وذلك أن كلًّا من الوجهين قد رواه أئمةٌ ثقاتٌ، فلم يَبْقَ إلا أن يكون الخطأ من أبي معاوية نفسه أو من الأعمش، فرأينا أن أبا معاوية وإن كان من أثبت الناس في الأعمش، إلا أنه لا يمنع أن يخطئ.

وقد قال أحمد عن أبي معاوية: «يخطئُ على الأعمشِ خطأً» (العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله ٢٦٨٠).

وقال أيضًا: «يُخطئُ في أحاديثَ من أحاديثِ الأعمشِ» (العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله ١٢٨١).

وقال أيضًا: «أبو معاوية عنده أحاديث يقلبها عن الأعمش» (شرح علل الترمذي ٢/ ٧١٨).

«وسُئِلَ عبدُ الرحمنِ: مَن أثبت في الأعمش بعد الثوري؟ قال: ما أعدل بوكيعٍ أحدًا.

قال له رجلٌ: يقولون أبو معاوية. فنفرَ مِن ذلك، وقال: أبو معاوية عنده

كذا وكذا وهمًا» (شرح علل الترمذي ١/ ٤٧٢).

قلنا: ولعلَّ هذا الحديث منَ الأحاديثِ التي أخطأَ فيها أبو معاويةَ على الأعمشِ.

فلمَّا وقفنا على نُصوصٍ لأهلِ العلمِ في تخطئة أبي معاوية في بعض مروياته على الأعمش، ألحقنا به هذا الخطأ.

وقد نَصَّ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، فقال: «روايةُ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ في تقديمِ مسح الكفَّين على الوجهِ غلطٌ» (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٩٢).

وأشارَ البيهقيُّ لذلك فقال: «أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من أوجهٍ عن الأعمشِ، وأشارَ البخاريُّ إلى رواية يعلى بن عبيد وهو أثبتهم سياقة للحديث» (السنن الكبير ٢/ ١٤٨).

قلنا: وثَمَّ قرينتان أخريتان تؤكدان خطأه فيها:

الأُولى: اختلافُ الرواةِ عنه في لفظِ الحديثِ كما سبقَ.

الثانيةُ: أن ستةً مِنَ الرواةِ الثقاتِ قد رووا الحديثَ عن الأعمشِ ولم يذكروا ما ذكره أبو معاويةَ، من تقديم مسح اليدين على الوجه.

فرواه عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ كما عند (مسلم ٣٦٨)، بلفظ: «**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**».

ورواه يعلى بنُ عُبيدٍ كما عند أحمد (١٨٣٣٤)، وغيره، بلفظ: «**وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً**»، وعلَّقه البخاريُّ في (صحيحه عقب حديث رقم ٣٤٧).

ورواه الوليدُ بنُ القاسمِ الهمدانيُّ، كما عند أبي عوانة (٩٣٢)، بلفظ:

«**ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى**».

ورواه شعبةُ بنُ الحجاج كِما عند البخاري (٣٤٥).

وحفصُ بنُ غِياثٍ كما عند البخاري (٣٤٦).

وعيسى بنُ يونسَ كما في (مسند السراج ٧)، ولم يذكروا صفةَ المسحِ أصلًا.

قال ابنُ رجبٍ: «وفي حديث أبي معاوية الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا شيئان أُنكرا على أبي معاوية: أحدهما: ذِكره مسح الوجه بعد مسح الكفَّين، فإنه قال: «**ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**»، وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليستْ هي في رواية مسلم كما ذكرناه.

وكذلك خرَّجه النسائيُّ عن أبي كريبٍ، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ.

وخرَّجه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباريِّ، عن أبي معاوية، ولفظه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ

فاختلف على أبي معاوية في ذِكر مسح الوجه، وعطفه: هل هو بالواو، أو بلفظ: «ثم»؟

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه - غلط» (فتح الباري ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢).

الأمر الثاني: وَرَدَ في لفظِ البخاريِّ في الرواية الأولى - ضمن سياق الحوار بين أبي موسى وابن مسعود - هذه العبارة: «قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، هكذا جاءتْ هذه العبارة، وظاهرها أن القائلَ هو أبو موسى، والمجيبُ هو ابنُ مسعود، وجاءَ ذلك صريحًا في رواية أبي داود وغيره من طريق أبي معاوية، ولفظه: «فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، فجعل القول لأبي موسى، والجواب لابن مسعود، وهذا يتعارض مع هذه الرواية الأخيرة التي فيها: «فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

ففي هذه الرواية أن القائلَ هو الأعمشُ، والمجيبُ شَقيقٌ، وهو ما رجَّحهُ الحافظُ ابنُ رَجبٍ وابنُ حَجرٍ.

فقال ابنُ رجبٍ - بعد ذكر الوجه الأول المتقدم -: «والثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟، فقال ابن مسعود: نعم. وقد صرّح بهذا في رواية أبي داود . . . وإنما روى أصحابُ الأعمشِ، منهم: حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد - أن السائلَ هو الأعمشُ، والمسئولُ هو شقيق أبو وائل» (الفتح لابن رجب ٢/ ٢٩١ - ٢٩١).

وقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ: «قوله: «قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟»، قائلُ ذلك هو شَقيقٌ، قاله الكرمانيُّ، وليس كما قالَ، بل هو الأعمشُ، والمقولُ له شقيق كما صرّح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه» (فتح الباري ١/ ٤٥٦).

الأمر الثالث: وهو: أنه جعل ذكر أبي موسى لقصةِ عمَّارٍ متأخِّرًا عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص بن غياث جعل احتجاجه بالآية متأخرًا

عن احتجاجه بحديث عمار.

قال الحافظُ ابنُ حَجرٍ: «وروايةُ حفصٍ أرجحُ؛ لأن فيها زيادةً تدلُّ على ضبطِ ذلك، وهي قوله: «فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟»» (فتح الباري ١/ ٤٥٦).

الأمر الرابع: ذِكْره لصفة التيمم، فقد خالفه جماعة فلم يذكروها.

فقد رواه شعبة كما عند البخاري (٣٤٥)، وغيره.

وحفص بن غياث عند البخاري (٣٤٦)، وغيره.

وعيسي بن يونس عند السراج في (مسنده ٧).

وزاد ابنُ رجبٍ سفيانَ بنَ عيينةَ كما في (فتح الباري ٢/ ٢٩٠).

فرواه أربعتُهُم عن الأعمشِ فلم يذكروا فيه صفة التيمم.

كما أن للأعمشِ حديثًا آخرَ يرويه عن سلمة بن كهيل، ذكر فيه صفة التيمم، وسيأتي تخريجه قريبًا؛ مما يجعل في القلب ريبة من أن يكون الأعمشُ دَخَلَ عليه لفظ حديث سلمة بن كهيل في حديث أبي وائل، فحَدَّثَ أبو معاوية به فلم يميزْ؛ ولذا قال عفانُ: «أنكره يحيى بن سعيد فسألتُ حفصَ بنَ غياثٍ فقال: كان الأعمشُ يحدثناه عن سلمة بن كهيل، وذكر أبا وائل» (العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ٥٦٢٧).

قلنا: ولكن أبا معاوية لم ينفردْ بذكر الصفة، بل تابعه غيره.

فتابعه عبد الواحد بن زياد، عند مسلم (٣٦٨)، وغيره، وهي الرواية التي أنكرها يحيى بن سعيد فيما حكاه عنه عفان.

وكذا تابعه يعلى بن عبيد كما عند البخاري (عقب ح رقم ٣٤٧ معلقًا)،

ووصله الإمامُ أحمدُ في (مسنده ١٨٣٣٤)، وغيره.

والوليد بن القاسم كما عند أبي عوانة في (المستخرج ٩٣٢).

فلما رأينا أبا معاوية تابعه غيره في ذكر الصفة، علمنا أن لها أصلًا من حديث الأعمش عن أبي وائل.

قال الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرم: «إن كان ما روى أبو معاوية حقًّا: روى عن الأعمش، عن شقيق القصة. فقال - أيضًا -: ضربة للوجه والكفين. وتابعه عبد الواحد.

قال أبو عبد الله - يعني: أحمد -: فهذان جميعًا قد اتفقا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين» (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٩٠).

وقال ابنُ رجبٍ: «وإنما أنكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة، وتوقفَ فيها الإمامُ أحمدُ لأن شعبةَ، وحفصَ بنَ غِياثٍ، وابنَ عيينةَ، وغيرَهم، رووه عن الأعمشِ، ولم يذكروا الضربةَ الواحدةَ، ولا صفةَ التيممِ في حديثِهِ عن شقيقٍ، عن أبي موسى، كما ساقَ ذلك البخاريُّ في الباب الماضي.

ثم ذكر أحمدُ أن أبا معاويةَ وعبدَ الواحِدِ قدِ اتَّفقَا على هذه اللفظةِ، فزالتْ نكارةُ التفردِ، وقد تبينَ أن يعلى تابعهما أيضًا.

وقد كان الأعمشُ يروي هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن ابنِ أَبْزَى، عن عمَّارٍ، على اختلافٍ عليه في إسنادِهِ، وذكر فيه صفة التيمم بضربة واحدة، ولكنه ذكر أنه زادَ على مسح الكفين بعض الذراعين، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم في: (باب التيمم للوجه والكفين)، وذكرنا أن سلمة بن كهيل شَكَّ في الزيادة على الكفَّين، وأنه رواه عنه سفيانُ، وشعبةُ، والأعمشُ، مع اختلافٍ عليهم في بعضِ الإسنادِ والمتنِ، فربما علل ذكر الضربة الواحدة

بأنه كان عند الأعمش عن سلمة بن كهيل، وحمل عليه حديث أبي وائل، كما قد يُفْهَمُ ذلك من قولِ حفصِ بنِ غياثٍ الذي ذكره عنه عفانُ، إلا أن الأئمةَ اعتمدوا على روايةِ أبي معاوية، وعبد الواحد، ويعلى، عن الأعمش، عن شقيقٍ وحده للضربة الواحدة، وأبو معاوية مقدَّمٌ في حديثِ الأعمشِ، يُرجعُ إليه فيه عند اختلافِ أصحابِهِ» (فتح الباري ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).

قلنا: ولكن في رواية أبي معاوية زيادتان شاذَّتان انفردَ بهما، وهما:

اللفظة الأولى: «النفض»، ولم يذكرها أحدٌ ممن روى الحديثَ غيره إلا رواية شاذة عن عبد الواحد بن زياد عند مسلم، وسيأتي تخريجها قريبًا والكلام عليها.

اللفظة الثانية: تقديم اليمين على الشمال في مسح اليدين، وكان يضطربُ فيها، ففي رواية محمد بن سَلام عنه عند البخاري قال: «**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ**» هكذا بالشك أو التنويع.

وفي رواية محمد بن سليمان الأنباري عنه عند أبي داود (٣٢١) قال: «**ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ**».

وهذه فيها التصريحُ بتقديم اليمين على الشمال، وهكذا قال محمد بن العلاء عنه عند النسائي (الصغرى ٣٢٤).

بينما رواه الإمامُ أحمدُ عنه في (مسنده ١٨٣٢٨، ١٩٥٤٢) فقال: «**ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا**». ففي هذه لم يبينْ أيهما يقدمُ في المسحِ.

قال الإمامُ أحمدُ - عقبه -: «وقال أبو معاوية مرة: قال: فضرب بيديه على الأرض، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه».

كأنه يشيرُ إلى عدمِ ضبطِ أبي معاويةَ لها.

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «اختُلِفَ في لفظِ هذا الحديثِ، فوقع عند البخاري بلفظ (ثم) وفي سياقه اختصار، ولمسلم بالواو، ولفظه: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ**»، وللإسماعيليِّ ما هو أصرح من ذلك. قلت: ولفظه من طريق هارون الحمال عن أبي معاوية: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ**» (فتح الباري ١/ ٤٥٧).

قلنا: وروايةُ الجماعةِ عن الأعمشِ - شعبة، وحفص، ويعلى بن عبيد، وغيرهم - خالية من ذكر تقديم اليمين على الشمال.

التبيه الثاني:

جاء الحديثُ عند أبي نعيم في (المستخرج): (عن شقيق قال: كنتُ جالسًا مع أبي ومع عبد الله بن مسعود)، فسقطَ من عنده كلمة (موسى) بعد أبي.

وجاء عنده أيضًا: (لم يجد الماء شهمًا) وهو تحريفٌ، والصوابُ: (لم يجدِ الماءَ شهرًا).

وجاء عنده أيضًا: (لو خلص لهم في هذا لا، وشكوا)، وفيه تحريف في موضعين، الأول: (لو خلص لهم)، والصواب (لو رخص لهم)، الثاني: (لا، وشكوا)، وهو تحريف، والصواب: (لأوشكوا).

وجاء عنده أيضًا: (فبدأ بكفيه ثم وجهه ضربة واحد)، وهو خطأ أيضًا، والصواب: (ضربة واحدة).

١- رِوَايَةُ: «تَقْدِيمِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي المَسْحِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: . . . فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**؛ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

۞ **الحكم: خطأٌ بهذا السياقِ.**

التخريج:

[د ٣٢١/ همد ٣٦].

السند:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنتُ جالسًا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيتَ لو أن رجلًا أجنبَ فلم يجدِ الماءَ شَهْرًا، أما كان يتيممُ؟ فقال: لا، وإن لم يجدِ الماءَ شهرًا. فقال أبو موسى: فكيفَ تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَر: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدَ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: . . . الحديث.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.

٢- رِوَايَةُ: «مَسْحِ اليَدَيْنِ بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: . . . فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ**»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، لَمْ يُجِزِ الأَعْمَشُ الكَفَّيْنِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

۞ **الحكم: خطأٌ بهذا السياقِ.**

التخريج:

﴿حم ١٨٣٢٨ "واللفظ له"، ١٩٥٤٢/ علحم ٥٦٢٣/ مشب ٧٨﴾.

السند:

قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنتُ جَالسًا مع أبي موسى وعبد الله. قال: فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيتَ لو أن رجلًا لم يجدِ الماءَ، وقد أجنبَ شهرًا، ما كان يتيمم؟ قال: لا، ولو لم يجدِ الماءَ شهرًا، قال: فقال له أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾؟ قال: فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذا، لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد، ثم يصلوا. قال: فقال له أبو موسى: إنما كرهتم ذا لهذا؟ قال: نعم. قال له أبو موسى: ألم تسمع لقول عمار: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدَ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: . . . فذكره.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.

٣- رِوَايَةُ: «صِفَةِ التَّيَمُّمِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: . . . ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى،** **(ثُمَّ تَنْفُضْهُمَا) (ثُمَّ تَمْسَحَ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ وَشِمَالَكَ عَلَى يَمِينِكَ)**، **ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ**».

۞ **الحكم:** خطأٌ بهذا السياقِ.

التخريج:

﴿قط ٦٨٤ "واللفظ له" / قاضي (رجب ٢/ ٢٨٩) "والروايتان له" / معيل (نصب ١/ ٣٥، فتح ١/ ٤٥٧) / عساكر (مساواة صـ ٤٧ - ٤٨)﴾.

السند:

قال الدارقطنيُّ: حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، نا أحمد بن سنان، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق، قال: كنتُ جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيتَ لو أن رجلًا أجنبَ فلم يجدِ الماءَ شهرًا أكان يتيمم؟ . . . فذكره.

ورواه إسماعيلُ القاضي كما في (فتح الباري لابن رجب)، وابنُ عساكر في (المساواة) من طريق أبي معاوية به.

التحقيق

مدارُ الرواياتِ الثلاثِ على أبي معاوية محمد بن خازم، وإن كان من أثبت الناس في الأعمش فقد أخطأَ في لفظِ الحديثِ، كما سبقَ، وذكرنا الكلامَ على ذلك عند ذكر التنبيه الأول من الرواية الأولى.

قلنا: والحديثُ في (الصحيحين) من فعلِ النبيِّ ﷺ، وليس من قولِهِ.

٤- رِوَايَةُ «مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ الوَجْهَ وَالكَفَّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا (ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى)، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».

۞ الحكم: خطأٌ بهذا السياقِ، والحديثُ في (الصحيحين) من فعلِ النبيِّ ﷺ وليس من قولِهِ.

الفوائد:

قال ابنُ خُزيمةَ: «**(ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا)** هو النفضُ بعينه، وهو مسح إحدى الراحتين بالأخرى، لينفض ما عليهما من التراب» (صحيح ابن خُزيمةَ ١/ ٢٥٢).

التخريج:

﴿خز ٢٨٧ "واللفظ له" / قط ٦٨٤ "والرواية له"﴾.

السند:

قال ابنُ خُزيمةَ: نا يوسف بن موسى، حدثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن شقيق قال: كنتُ جالسًا مع عبد الله وأبي موسى... فذكره.

ورواه الدارقطنيُّ في (سننه) فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن أبا معاوية محمد بن خازم وإن كان من أثبت الناس في الأعمش، فقد أخطأ في لفظ الحديث، كما سبق، وذكرنا الكلامَ

على ذلك عند ذكر التنبيه الأول من الرواية السابقة.

قلنا: والحديثُ في (الصحيحين) من فعلِ النبيِّ ﷺ، وليس من قولِهِ.



٥- رِوَايَةُ: «جَمَعَ بَيْنَ الكَفَّيْنِ وَالوَجْهِ، بِوَاوِ العَطْفِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.**
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

۞ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

﴿م (٣٦٨/ ١١٠)/ ش ١٦٨٣ "لم يذكر الكيفية"، ١٦٨٩﴾.

السند:

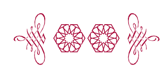
قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، جميعًا عن أبي معاوية. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

كنتُ جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيتَ لو أنَّ رجلًا أجنبَ فلم يجدِ الماءَ شهرًا كيف يصنعُ بالصلاةِ؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أن

يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حَاجةٍ فأجنبتُ فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغتُ في الصعيدِ كما تمرَّغُ الدابةُ ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له فقال: . . . فذكره.

تنبيه:

زيادة: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ**»، من زيادات أبي معاوية في حديث الأعمش، وتقدَّم الكلامُ علي أخطائه في هذا الحديث عند ذكر التنبيه الأول في الرواية الأولى؛ ولذا فهي زيادةٌ شاذَّةٌ.



٦- رِوَايَةُ: «زَادَ: النَّفْضَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ النَّفْضُ، فَقَالَ: «... **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَمَسَحَ كَفَّهُ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ**».

۞ **الحكم:** خطأٌ بهذا السياقِ.

التخريج:

﴿ن ٣٢٤ "واللفظ له" / كن ٣٧٨﴾.

السند:

قال النسائيُّ: أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنتُ جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: أو لم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حَاجةٍ،

فأجنبتُ فلم أجدِ الماءَ فتمرَّغتُ بالصعيدِ، ثم أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ . . . فذكرَ الحديثَ.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، غير أن قوله: «**ثُمَّ نَفَضَهَا**» وكذا قوله: «**ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**»، شَاذٌّ، وهما من أغلاط أبي معاوية في هذا الحديث كما سبقَ، وبَيَّنَّا ذلك عند ذكر التنبيه الأول في أول رواية.



٧- رِوَايَةُ: «قَدَّمَ الوَجْهَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَدَّمَ الوَجْهَ: «...، **وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَسَحَ كَفَّيْهِ**...».

الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

﴿طبر (٧/ ٩٢)﴾.

السند:

قال الطبريُّ: حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنتُ مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيتَ رجلًا أجنبَ فلم

يجدِ الماءَ شهرًا أيتيمم؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجدِ الماءَ شهرًا. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: إنْ رُخص لهم في هذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: إنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبتُ، فلم أجدِ الماءَ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغُ الدَّابةُ. قال: فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال... الحديث.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على أخطاء أبي معاوية في هذا الحديث عند ذكر التنبيه الأول من الرواية الأولى.



٨- رِوَايَةُ: «قَدَّمَ الاحْتِجَاجَ بِالقِصَّةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَدَّمَ الاحْتِجَاجَ بِالقِصَّةِ، فَقَالَ شَقِيقٌ: كُنْتُ جالسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَلَا يَجِدُ المَاءَ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، [وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ]، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾؟

قَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ المَاءَ البَارِدَ، تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا.

۞ **الحكم**: **صحيح** (خ) معلقًا بصيغةِ الجزمِ، **وصَحَّحَهُ** ابنُ حِبَّانَ، وقال البيهقيُّ: «أشارَ البخاريُّ إلى رواية يعلى بن عبيد وهو أثبتهم سياقة للحديث».

التخريج:

﴿خ عقب رقم ٣٤٧ "معلقًا" / حم ١٨٣٢٩، ١٨٣٣٤ "واللفظ له" / حب ١٣٠٤ "والزيادة له ولغيرِه"، ١٣٠٥، ١٣٠٧ / عه ٩٣٤ / سرج ٢٥٧٣، ٢٥٧٤ / سراج ٦ / شا ١٠٢٥، ١٠٢٦ / ثعلب ١١٥٧ - ١١٥٩ / هق ١٠٢٨، ١٠٨٦ / هقع ٢٣٣ / هقع ١٥٧٥ - ١٥٧٦ / علحم ٥٦٢٤، ٥٦٢٦ / حداد ٣٣٧ "مختصرًا" / عساكر (مساواة صـ ٤٦ - ٤٧) / غلق (٢/ ١٩٢) / معيل (غلق ٢/ ١٩٢)﴾.

السند:

علَّقَهُ البخاريُّ (عقب رواية أبي معاوية عن الأعمش) فقال: «وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق: كنتُ مع عبد الله وأبي موسى... فذكره».

ووصله أحمدُ فقال: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: كنتُ جالسًا مع عبد الله وأبي موسى... فذكره.

ورواه ابنُ حِبَّانَ في (صحيحه ١٣٠٧) من طريق أبي يعلى به، وفي (١٣٠٤) قَرَنَ به أبا معاوية.

ورواه أحمدُ في (المسند ١٨٣٢٩) قال: حدثنا عفَّان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمش به.

ورواه ابنُ حِبَّانَ (١٣٠٥)، وغيرُهُ من طريقِ عبدِ الواحدِ به.

ومداره عند الجميع على الأعمش به.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، وهو عند البخاريِّ معلقًا بصيغةِ الجزمِ.

ولذا صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وقال البيهقيُّ: «أشار البخاريُّ إلى روايةِ يعلى بن عبيد وهو أثبتهم سياقة للحديث» (السنن الكبير ٢/ ١٤٨).

قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ: «إن كان ما روى أبو معاوية حقًّا: روى عن الأعمش، عن شقيق القصة. فقال - أيضًا -: ضربة للوجه والكفين. وتابعه عبد الواحد.

قال أبو عبد الله - يعني: أحمد -: فهذان جميعًا قد اتَّفَقَا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين» (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٩٠).

٩- رِوَايَةُ: «زَادَ: النَّفْضَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، **وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.**

۞ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

[م (٣٦٨/ ١١١) "واللفظ له" / محلى (٢/ ١٥٤)].

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو كامل الجَحْدري، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: قال أبو موسى لعبد الله ... وساقَ الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: ... وساقَ الحديثَ.

تنبيه:

روى الإمامُ مسلمٌ هذا الحديث من طريق أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد بسنده، وزاد فيه: «**فَنَفَضَ يَدَيْهِ**».

وقد روى الحديثَ جماعةٌ عن عبدِ الواحدِ فلم يذكروا النَّفْضَ، وهم:

* عفان بن مسلم، عند أحمدَ في (المسند ١٨٣٢٩).

* محمد بن أبي بكر عند أبي نُعيمٍ في (المستخرج ٨١١).

* وبشر بن معاذ عند ابنِ حِبَّانَ في (صحيحه ١٣٠٥).

* والعلاء بن عبد الجبار عند أبي عَوانةَ في (المستخرج ٨٧٦) ولكن جعل صفة التيمم من قول عبد الواحد، وقَرَنَ به أبا كامل الجحدري.

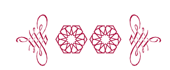
* وعارم محمد بن الفضل كما عند الشَّاشيِّ في (مسنده ١٠٢٦).

فرواه خمستُهُم عن عبد الواحد بن زياد، وليس في حديثهم النَّفْضُ.

وتابع عبد الواحد - بدون ذكرها - يعلى بن عبيد كما عند البخاري (عقب ح رقم ٣٤٧ وعلَّقه بصيغة الجزم)، ووصله أحمدُ في (المسند ١٨٣٣٤)، وغيره.

وكذا تابعه الوليد بن القاسم المدني كما عند أبي عوانة في (مستخرجه ٩٣٢).

ورواه شعبة، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، فلم يذكروا فيه الكيفية.



١٠- رِوَايَةٌ: «لَمْ تَذْكُرِ الكَيْفِيَّةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَانَ يَكْفِيكَ**» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ.

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ٢: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

〖خ ٣٤٥ "بلفظ السياقة الثانية"، ٣٤٦ "بلفظ السياقة الأولى" / حم ١٨٣٣٠ / سراج ٧ / علحم ٥٦٢٥ / طحق ٩٠ / تمهيد (١٩/ ٢٧٢) / حداد ٣٣٧〗.

السند:

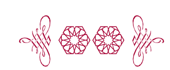
قال البخاريُّ: حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد - هو غندر -

أخبرنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود. بلفظ السياقة الثانية.

وقال - أيضًا -: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعتُ شقيق بن سلمة. بلفظ السياقة الأولى.

وجاء عقبها: «فقلتُ لشقيقٍ: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم».

قلنا: القائلُ هو الأعمشُ، فإنه الذي يروي عن أبي وائل شقيق.



١١- رِوَايَةُ: «قَدَّمَ مَسْحَ الوَجْهِ عَلَى اليَدِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُجْنِبُ وَلَا يَجِدُ المَاءَ، أَيَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَلَمْ تَرَ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ**»، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ أَحَدُهُمْ بَرْدَ المَاءِ تَيَمَّمَ.

۞ **الحكم: شاذٌّ بهذا اللفظِ.**

التخريج:

〔عه ٩٣٢〕.

السند:

قال أبو عَوانةَ: حدثنا حمدان بن الجُنيد قال: ثنا الوليد بن القاسم الهمداني قال: سمعتُ الأعمشَ يذكر عن شقيق بن سلمة... فذكره وفي آخره: قال: قُلْتُ لِشَقِيقٍ: إِنَّمَا كَانَ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ.

التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ، فيه الوليد بن القاسم الهمدانيُّ، وهو مختلفٌ فيه:

قال أحمد: «ثقة، قد كتبنا عنه بالكوفة، وكان جارًا لمعلَّى بنِ عُبيدٍ الطنافسيِّ وقد سألتُ عنه المعلَّى فقال: نِعم الرجل، وهو جارنا منذ خمسين سنة، ما رأينا منه إلا خيرًا! قال أحمد: وقد كتبنا عنه أحاديث حسانًا عن يزيد بن كيسان، فاكتبوا عنه» (الكامل لابنِ عَدِيٍّ ١٠/ ٢٨١).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «إذا روى عن ثقةٍ، ويروى عنه ثقةٌ فإنه لا بأس به» (الكامل لابنِ عَدِيٍّ ١٠/ ٢٨٣).

وقال ابنُ قانعٍ: «كوفي صالح» كما في (إكمال تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٦).

ووَثَّقَهُ الذهبيُّ في (العبر ١/ ٢٦٨)، إلا أنه قال في (الميزان ٣/ ٢٢٦): «فيه لين».

وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩/ ٢٢٤)، وذكره في (المجروحين ٢/ ٤٢٢) أيضًا فقال: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فخرجَ عن حَدِّ الاحتجاجِ به إذا انفردَ، وأرجو أن مَن اعتبرَ به فيما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك».

وقال ابنُ مَعينٍ: «ضعيف الحديث» (الجرح والتعديل ٩/ ١٣)، وكذلك قال ابنُ شاهينَ في (تاريخ أسماء الضعفاء ٦٦٤).

ولخَّصَ حالَهُ ابنُ حَجرٍ فقال: «صدوق يُخطئُ» (تقريب التهذيب ٧٤٤٧).

قلنا: وقد أخطأَ في هذا الحديث حيث جعل عطف مسح اليدين على الوجه بـ«ثم»، والصحيح ما جاء في رواية يعلى بن عبيد وغيره بلفظ: «ومسح وجهه وكفيه» كما سبق في الروايات المتقدمة؛ ولذا قال البيهقيُّ: «وأشار البخاري إلى رواية أبي يعلى وهو أثبتهم سياقة للحديث».

١٢- رِوَايَةُ «وَصْفِ عَبْدِ الوَاحِدِ لِلتَّيَمُّمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: ثَنَا شَقِيقٌ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا. وَضَرَبَ عَبْدُ الوَاحِدِ بِيَدِهِ الحَائِطَ مَرَّةً وَاحِدَةً - فَحَكَى النَّبِيَّ ﷺ - ثُمَّ مَسَحَ عَبْدُ الوَاحِدِ يَدَيْهِ جَمِيعًا وَوَجْهَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً الكَفَّيْنِ وَالوَجْهَ.

الحكم: إسنادُهُ صحيحٌ.

التخريج:

[عه ٩٣٣].

السند:

قال أبو عوانة: حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو كامل قال: ثنا عبد الواحد ح، وحدثنا ابن الجنيد قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار قال: ثنا عبد الواحد به.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وحكايةُ عبدِ الواحدِ صفة التيمم لأصحابه لا تضرُّ، فقد يكون حدَّثهم بما أخبره به الأعمش من صفه التيمم من فِعْلِ النبيِّ ﷺ، ثم عَلَّمهم عبد الواحد ذلك بفعله ليكون أبلغ لهم في التعليم، وقد صَحَّ عند مسلم (٣٦٨/ ١١١) أن عبدَ الواحدِ حدَّثَ بالحديثِ عن الأعمشِ بغيرِ أن يفعله هو، كما سبقَ قريبًا.



[٣٠٩٣ط] حَدِيثُ نَاجِيَةَ عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ فَتَمَعَّكْتُ فِي الرَّمْلِ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَ الرَّمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ**». ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا التُّرَابَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ قَالَ: «**كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «وَقَدْ دَخَلَ الرَّمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي... إلى آخره»، فمنكرٌ.**

التخريج:

﴿يحيى (زمنين - تفسير ١/ ٣٧٥)﴾.

السند:

رواه يحيى بنُ سَلَّام، عن المعلى، عن أبي إسحاق الهمداني، عن ناجية ابن كعب، عن عمار بن ياسر به.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ فيه المعلى بن هلال «اتَّفقَ النقادُ على تكذيبه» كما في (التقريب ٦٨٠٧).

وقد انفردَ المعلَّى بن هلال بقوله: «وَقَدْ دَخَلَ الرَّمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي»، وصفة التيمم من حديث ناجية.

فقد رواه جماعةٌ غيره عن أبي إسحاق لم يذكروا شيئًا من ذلك، منهم:

* أبو الأحوص كما عند النسائي في (سننه ٣١٨)، و(الكبرى ٣٧٩)،

وابن أبي شيبة في (مصنفه ١٦٧١)، وغيرهما.

* إسرائيل بن يونس كما عند ابن المنذر في (الأوسط ٥٠٥)، والبيهقيُّ في (السنن الكبير ١٠٦٢)، وغيرهما.

* ابن عيينة، ومعمر، كما عند عبد الرزاق في (المصنف ٩٢٣)، وغيره.

ورواه غيرهم منهم أبو بكر بن عياش، ورَقَبة بن مَصْقَلة، وزائدة، وليس في حديثهم هذه الزيادة.

وكذا تابع أبا إسحاق يونس ابنه كما عند أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن في (الصلاة ١٤١)، وغيره، فلم يذكرها.

وعليه فهي روايةٌ منكرةٌ بل تكادُ تكونُ مِن وضعِ المعلَّى هذا، وقد رُمِيَ بالكذبِ كما قال ابنُ حَجرٍ في (التقريب).



[٣٠٩٤ط] حَدِيثُ ابنِ أَبِي أَوْفَى:

عَنِ الحَكَمِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ**». قَالَ الحَكَمُ: «**وَيَدَيْهِ**». وَقَالَ سَلَمَةُ: «**وَمِرْفَقَيْهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «وَمِرْفَقَيْهِ» فمنكرٌ**، كما قال السنديُّ، والألبانيُّ، **وإسناده منكرٌ**، خطأه أبو زرعة الرازي، **وأقرَّه** ابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿جه ٥٦٤/ بغج ٣/ مخلص ١١٧٨/ فقط (أطراف ٤٠٥١)﴾.

السند:

قال ابن ماجه وأبو القاسم البغوي: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وسلمة بن كهيل، أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم... فذكره.

ومداره عندهم على عثمان بن أبي شيبة به.

التحقيق

هذا إسنادٌ منكرٌ؛ فيه علتان:

الأولى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، «سيئ الحفظ جدًّا»، كما في (التقريب ٦٠٨١).

العلة الثانية: أن ابن أبي ليلى وهم في قوله: «إن الحكم وسلمة بن كهيل سألا عبد الله بن أبي أوفى» فقد نفى ابنُ المديني سماعَ سلمة بن كُهَيْل من

أحدٍ من الصحابة غير جندب وأبي جحيفة. (تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٧).

وأما الحكم بن عتيبة؛ فقد قال أبو داود: «قد رأى زيد بن أرقم وابن أبي أوفي، وليس له عنهما رواية» (سؤالات الآجري ١٥١).

والذي يظهرُ أن ابنَ أبي ليلى لسوء حفظه أخطأ فيه، فرواه عن الحكم وسلمة عن ابن أبي أوفى، والمحفوظ عن ابن أبي أبزى.

قال ابنُ أبي حاتم: «وسألتُ أبا زرعة عن حديث رواه ابنُ أبي ليلى، عن سلمة والحكم، عن ذَرٍّ، عن ابنِ أبي أَوفى، عن النبي ﷺ في التيمم. قال أبو زرعة: هذا خطأ، وإنما الصحيح سلمة، والحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ» (العلل لابن أبي حاتم ٤).

وأقرَّ ابنُ حَجرٍ أبا زرعةَ على ذلك في (النكت الظراف ٤/ ٢٨٠).

ولذا قال الدارقطنيُّ: «غريبٌ من حديثهما عنه، تفرَّدَ به: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنهما، ولم يروه عنه هكذا غير حميد الرؤاسي» (أطراف الغرائب ٤٠٥١).

وليس هذا بأول أوهام ابن أبي ليلى، فقد قال شعبة: «أتيتُ محمدًا - يعني ابنَ أبي ليلى - فقلتُ: أقرئني عن سلمة حديثًا مسندًا عن النبيِّ ﷺ فحَدَّثَ عن ابن أبي أوفى قال إذا أصبح: أصبحنا على الفطرة... فذكر الدعاء، قال شعبة: فأتيتُ سلمةَ فذكرتُ ذلك له، فقال: لم أسمع من ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ في هذا شيئًا. قلت: ولا من قول ابن أبي أوفى؟ قال: لا. قلت: ولا حدّثت عنه؟ قال: لا، ولكني سمعتُ ذرًّا يحدثُ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا أصبح قال ذلك. فرجعتُ إلى محمدٍ - وفي موضع آخر من كتابي: فدخلتُ على

محمدٍ - فقلتُ: أين ابن أبي أوفى من ذَرٍّ؟ وفي موضع آخر: أين ذَرٍّ من ابنِ أبي أوفى؟ قال: هكذا ظننتُ. قلتُ: هكذا تعامل بالظن؟» (السنن الكبرى للنسائي ١٠٢٨٥).

فكان ابنُ أبي ليلى - لسوء حفظه - يقلبُ ابنَ أبي أبزي إلى ابنِ أبي أَوفى، ويقول: هكذا ظننتُ.

ولذا قال النسائيُّ عقبه: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد العلماء، إلا أنه سيئ الحفظ كثير الخطأ».

ومع ذلك قال البوصيريُّ: «هذا إسنادٌ فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وقد ضُعِّفَ من قِبل حفظه، وأصلُ كيفية التيمم في (الصحيحين) من حديثِ عمَّارٍ، لكن لم ينفردْ به ابنُ أبي ليلى فقد رواه ابنُ أبي شيبة في (مصنفه) عن وكيعٍ عن الأعمشِ عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ عن ابنِ أبي أوفى عن أبيه... فذكره» (مصباح الزجاجة ٢٣٣).

قلنا: وهذا وهم من البوصيريِّ رَحِمَهُ اللهُ، فإن الحديثَ أخرجه ابنُ أبي شيبةَ عن وكيعٍ، عن الأعمشِ، عن سلمةَ بن كُهيلٍ، عن ابنِ أبزى، عن أبيه به. (١٦٩٠).

فليس فيه ذكرٌ لابن أبي أوفى.

والحديث ضَعَّفه السنديُّ فقال في (الزوائد): «إسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، فضَعْفُه من قبيل حفظه...، وقال سلمة: «ومرفقيه» هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الأكثر» (حاشيته على سنن ابن ماجه ١/ ٢٠١).

وقال الألبانيُّ: «وهذا متنٌ منكرٌ، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ علته ابن أبي ليلى...

وحديث التيمم في (الصحيحين) وغيرهما من حديث عمار ليس فيه ذكر المرفقين، وهو مخرج في (الصحيحة)، و(صحيح أبي داود) » (الضعيفة ٥٤٨٤).

قلنا: وحديثُ عمَّارٍ عند الشيخين بذكر: «الوجه والكفين»، لا «المرفقين»، وهو الصواب عنه، كما قدَّمناه.

ورواية «مرفقيه» شَذَّ بها سلمة بن كهيل، كما سبقَ، وبيَّنَّاهُ في موضعه.



١- رِوَايَةُ: «ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الحَكَمِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، أَنَّهُمَا: سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْعَلَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ**».



الحكم: صحيحُ لغيرِه، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

التخريج:

﴿طس ٥٦٣٢﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وسلمة بن كهيل به.

قال - عقبه -: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الحكم وسلمة بن كهيل إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا حميد بن عبد الرحمن، تفرَّدَ به: عثمان بن أبي شيبة».



التحقيق

انظر الرواية السابقة.

❁ ❁ ❁

[٣٠٩٥ط] حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ:

عَنْ أَبِي جُهَيْم بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**».

۞ **الحكم: صحيح** (خ)، ومسلم تعليقًا.

الفوائد:

«**بِئْرُ جَمَلٍ**»: «اسم موضع» (كشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ١٥٨)،

وقال ابنُ حَجرٍ: «موضعٌ معروفٌ بالمدينةِ» (فتح الباري ١/ ٩١)،

وقال النوويُّ: «بقربِ المدينةِ» (شرح مسلم ٤/ ٦٤)،

وقال ابنُ رجبٍ: «هي خارج المدينة» (فتح الباري ٢/ ٢٣٤).

التخريج:

﴿خ ٣٣٧ "واللفظ له" / م ٣٦٩ "معلقًا" / د ٣٢٩ / ن ٣١٦ / كن ٣٧٧ / حم ١٧٥٤١ / خز ٢٩١ / حب ٧٩٨ / عه ٩٤١ / مث ٢١٧٥ / جا ١٢٨ / مسن ٨١٤ / طح (١/ ٨٥ - ٨٦/ ٥٤٧) / طحق ١١١ / صحا ٦٧١٧ / ثعلب ١١٤٩ / هق ١٠٠٥ / هقع ١٥٣٣ / هقخ ٨٥٠ / سعد (٥/ ٣٢٠) / غسان (٣/ ٧٩٨) / معيل (تعليقه صـ ١٦٨)، (الفتح ١/ ٤٤٢) / محلى (٢/ ١٢١، ١٥٥ - ١٥٦) / لا ١٥١ / تحقيق ٢٨٠ / أسد (٦/ ٥٨) / كما (٢٢/ ٣٨٢) / غرر (١/ ١١٩ - ١٢١) / كك (٣/ ١٨٦) / مغلطاي (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧) / حداد ٣٤٠﴾.

السند:

قال البخاريُّ: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن

ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعتُ عميرًا مولى ابن عباس، قال: أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: ... فذكره.

ورواه أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، وغيرُهُم - من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، به.

ورواه ابنُ الجارودِ في (المنتقى ١٢٨): عن محمد بن يحيى الذهلي.
وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٢١٧٥): عن محمد بن عوف الطائي.
وأبو أحمد الحاكم في (الأسامي والكنى ٣/ ١٨٦): من طريق الفضل بن محمد (الشعراني).

ثلاثتهم: عن أبي صالح (كاتب الليث)، عن الليث، به.

تنبيه:

علَّقَهُ مسلمٌ (٣٦٩) عن الليث بن سعد، به، إلا وقع عنده (عبد الرحمن ابن يسار)، بدل (عبد الله بن يسار)، و(أبو الجهم) بدل (أبو الجهيم).

قال أبو عليٍّ الغسانيُّ: «قال مسلم: روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة.

هكذا وقع في النسخ عن أبي أحمد الجُلُودي، والكسائي، وعند ابن ماهان: (أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار)، وهو خطأٌ، والمحفوظ: (أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار)، وكذلك رواه البخاري عن ابن بكير عن

الليث، (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار). (تقييد المهمل وتمييز المشكل، ط. الفوائد ٣/ ٧٩٧).

وقال النوويُّ: «قوله: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار)، هكذا هو في أصولِ صحيحِ مسلمٍ، قال أبو عليٍّ الغسانيُّ وجميعُ المتكلمينَ على أسانيد مسلم: قوله: (عبد الرحمن) خطأٌ صريحٌ، وصوابه: (عبد الله بن يسار)، وهكذا رواه البخاريُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وغيرُهُم على الصواب، فقالوا: عبد الله بن يسار. قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب.

وأما أبو الجهم - فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة - هكذا هو في مسلم، وهو غلطٌ، وصوابه ما وقع في (صحيح البخاري)، وغيره: (أبو الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا هو المشهورُ في كتبِ الأسماءِ، وكذا ذكره مسلمٌ في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في (تاريخه)، وأبو داود، والنسائيُّ، وغيرُهُم، وكلُّ مَن ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما» (شرح مسلم ٤/ ٦٣ - ٦٤).

وبنحوه قال الرشيدُ العطَّارُ في (غرر الفوائد صـ ١٢١ - ١٢٢)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٧)، والكرمانيُّ (الكواكب الدراري ٣/ ٢١٧)، وابنُ الملقنِ في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ١٧٢)، وابنُ حَجرٍ في (فتح الباري ١/ ٤٤٢)، وغيرُهُم.

وتصحَّفَ (عبد الله بن يسار) في مطبوع (الكنى) للدولابي إلى «عبد الله ابن بشار».

١- رِوَايَةُ: «لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ، قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ (لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ) نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الجِدَارِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».**

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ بما تقدَّمَ، وإسنادُهُ حسنٌ، وصَحَّحَهُ:** العينيُّ.

التخريج:

〚حم (ط. المكنز ٢٤٤٠٤) "واللفظ له" / طح (١/ ٨٥ - ٨٦/ ٥٤٨)/ طحق ١١٢/ قط ٦٧٢، ٦٧٣ "والرواية له ولغيرِهِ" / مث ٧٦٨/ قا (٢/ ١٨٧)، (٣/ ١٣٠)/ كك (٣/ ١٨٧)〛.

السند:

رواه أحمدُ في (المسند) - كما في (طبعة المكنز ٢٤٤٠٤)، و(إتحاف المهرة ١٧٤٣٦)، ومن طريقه ابن قانع في (الصحابة ٢/ ١٨٧) -.

والطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ٨٥)، والدارقطنيُّ في (السنن ٦٧٣) من طريقِ عمرٍو الناقدِ.

وابنُ أبي عاصمٍ في (الآحاد والمثاني ٧٦٨)، وابنُ قانعٍ في (الصحابة ٣/ ١٣٠)، والدارقطنيُّ في (السنن ٦٧٢): من طريق عبيد الله بن سعد.

وأبو أحمدَ الحاكمُ في (الكنى ٣/ ١٨٧): من طريق أبي الأزهر أحمد ابن الأزهر.

أربعتهم: (أحمد، وعمرو، وعبيد الله، وأبو الأزهر): عن يعقوب بن

إبراهيم بن سعد - والسياق لأحمدَ -، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى عبد الله بن عباس - وكان عمير مولى عبد الله بن عباس ثقة فيما بلغني -، عن أبي جهيم، به.

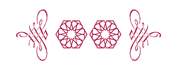
التحقيق

هذا إسنادٌ حسنٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، عدا ابن إسحاق فصدوقٌ يدلسُ، وقد صرَّحَ بالتحديثِ فزالتْ شبهةُ تدليسِهِ.

وصَحَّحَهُ العينيُّ في (نخب الأفكار ٢/ ١٩٩).

وقد تقدَّمَ الحديثُ بنحوه، عند البخاري وغيره، من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به.

إلا أن ابنَ إسحاقَ بَيَّنَ في روايته سبب ذَهاب النبي ﷺ لبئر جمل.



٢- وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «أُرَاهُ قَالَ: فَبَالَ»:

روَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: «**أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ -، أُرَاهُ قَالَ: فَبَالَ -، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ دونَ قولِهِ: «أُرَاهُ قَالَ: فَبَالَ» فمنكرٌ.**

التخريج:

[طهور ٦١].

السند:

قال القاسمُ بنُ سَلَّام: ثنا حسان بن عبد الله المصري، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعتُ عميرَ بنَ عبدِ اللهِ، يحدثُ عن عبد الله بن يسار، مولى ميمونة، عن أبي الجهيم الأنصاري، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيفٌ لسوءِ حفظه، وقد تقدَّمَ مِرارًا.

قلنا: وقد وهم في أمرين:

الأول: في السندِ، حيثُ قال: «عن عمير بن عبد الله عن عبد الله بن يسار» وهذا خطأٌ بلا شَكٍّ؛ فإن عبد الله بن يسار ليس له في الحديث رواية، وإنما ذُكر مقرونًا مع عمير في ذهابه إلى أبي الجهيم، كما سبق في (الصحيحين).

الثاني: في المتن، حيث زاد فيه: «**أراه فبال**» والحديثُ محفوظٌ عن الليث

ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج بدونها، هكذا رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، وغيرهما.

ورواه ابنُ لهيعةَ على الصوابِ بدونها، كما عند الإمامِ أحمدَ في (مسنده ١٧٥٤١)، وابنُ سعدٍ في (الطبقات ٥/ ٣٢٠).



[٣٠٩٦ط] حَدِيثُ ابنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ:

عَنِ ابنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ عَنْ أَبيهِ قَالَ: «**لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَهُ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيَّ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ**، والصحيحُ ما سبقَ عند الشيخين من حديث أبي الجهيم بن الحارث: أن رجلًا... فذكره بنحوه، ليس فيه ذِكْر أبيه.

التخريج:

﴿طس ٢٢٢﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا أحمد بن رشدين، عن رَوْح بن صلاح، حدثنا سعيد ابن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن الحارث بن الصمة، عن أبيه، به.

لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر إلا سعيد بن أبي أيوب، تفرَّدَ به: رَوْح بن صلاح.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: أحمد بن رشدين؛ ضعيفٌ، وتقدَّم مِرارًا، وانظر (لسان الميزان ١/ ٥٩٤ - ٥٩٦).

الثانية: روح بن صلاح؛ وهو ابنُ سَيَابة مصري، ضَعَّفه ابنُ عَدِيٍّ، وقال:

«في بعض حديثه نكرة» (الكامل ٤/ ٥٥٣ - ٥٥٤).

وقال الدارقطنيُّ: «كان ضعيفًا في الحديثِ، سكن مصر» (المؤتلف والمختلف ٣/ ١٣٧٧).

وقال ابنُ يونسَ: «من أهل الموصل، قدم مصر وحَدَّثَ بها، رُويتْ عنه مناكير» (لسان الميزان ٣/ ٤٨١).

وقال ابنُ منده: «صاحبُ مناكير» (فتح الباب في الكنى والألقاب، صـ٢٥١).

وقال ابنُ ماكولا: «ضعَّفوه في الحديثِ، سكن مصر» (الإكمال ٥/ ١٥).

وقال أحمد بن محمد بن زكريا أبو بكر البغدادي: «اتَّفقنا على أن لا نكتبَ بمصر حديث ثلاثة: عليّ بن الحسن السامي، وَرَوْح بن صلاح، وعبد المنعم بن بَشِيْر» (سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٤٩).

ومع ذلك ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ٢٤٤)، وقال الحاكم: «ثقةٌ مأمونٌ، من أهلِ الشامِ» (سؤالات السجزي ٦٨).

والحملُ في هذه الروايةِ على روح بن صلاح، فإن الحديثَ عند الشيخين من حديثِ أبي الجهيم بن الحارث: أن رجلًا... فذكره بنحوه، ليس فيه ذِكْرُ أبيه.



[٣٠٩٧ط] حَدِيثُ ابنِ عَمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ لشواهدِه، وإسنادُهُ حسنٌ، وصَحَّحَهُ:** ابنُ حِبَّانَ، والألبانيُّ. **وحَسَّنَهُ:** المنذريُّ.

التخريج:

﴿د ٣٣١ "واللفظ له" / حب ١٣١١/ قط ٦٧٧/ هق ١٠٠٩﴾.

السند:

قال أبو داود - ومن طريقه البيهقيُّ -: حدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله ابن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد أن نافعًا حدَّثه عن ابن عمر به.

وقال ابنُ حِبَّانَ: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن يحيى به.

ومداره - عند الجميع - على عبد الله بن يحيى، عن حيوة.. به.

التحقيق

هذا إسنادُهُ حسنٌ، رجاله رجال البخاري سوى جعفر بن مسافر، وهو «صدوق ربما أخطأ» كما في (التقريب٩٥٧)، وقد توبع، تابعه عبد الرحمن ابن إبراهيم بن عمرو القرشى - كما عند ابن حِبَّانَ -، والحسن بن

عبد العزيز الجَرَوي - كما عند الدارقطنيُّ - فروياه عن البرلسي به.

وعبد الله بن يحيى المعافري البرلسي؛ قال أبو حاتم وأبو زرعة: «لا بأس به» (التهذيب ١٦/ ٣٠٠)، وقال الذهبيُّ: «ثقة» (الكاشف ١/ ٦٠٧). وقال ابنُ حَجرٍ: «لا بأس به» (التقريب ٣٧٠٣).

والحديث صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والشيخُ الألبانيُّ في (صحيح أبي داود ٣٥٧).

ونقلَ صاحبُ عون المعبود عن المنذريِّ أنه قال: «حسن» (العون ١/ ٥٢٣)، والذي وقفنا عليه في المطبوع من (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٢٠٥) هو قوله عقب الحديث: «مرسل». وهذا القولُ خطأٌ، فلا وجهَ لإرسالِهِ؛ ولذا قال الألبانيُّ: «وهو خطأٌ» (صحيح أبي داود ٢/ ١٤٧).

قلنا: والحديثُ يشهدُ له ما في (الصحيحين) من حديث أبي الجهيم بن الحارث بنحوه، وقد سبق.



[٣٠٩٨ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ (أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) آيَةَ التَّيَمُّمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [فِي مَنْزِلِهِ] [١] [أَسْأَلُهُ،] [٢] فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ، فَبَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، [لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ] [٣]».

۞ **الحكم: ضعيفٌ؛ لانقطاعه، وكذا قال** ابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿ش ١٧٠١ "واللفظ له"، ٣٧٤٤٤ "مختصرًا" / مش (مط ١٥٥، خيرة ٧٢٥) "والزيادة الثانية له" / سحق ٣٣٠ "والرواية الأولى له، والزيادة الأولى والثالثة له"﴾.

التحقيق

سبقَ تحقيقه تحت باب «ابتداء التيمم وفضله».



[٣٠٩٩ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وقال: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، فَكَانَتِ السَّنَةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ. إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ؛ يَعْنِي: التَّيَمُّمَ».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ** الألبانيُّ.

التخريج:

﴿ت ١٤٦ / ضيا (١١/ ٣٦٠/ ٣٦٩)﴾.

السند:

رواه الترمذيُّ - ومن طريقه الضياءُ -: عن يحيى بن موسى، حدثنا سعيد ابن سليمان، حدثنا هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه داود بن الحصين القرشي، ثقةٌ إلا في عكرمةَ كما في (التقريب ١٧٧٩)؛ فما رواه عن عكرمةَ فمنكر الحديث، كما قال علي بن المديني كما في (الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٩)، وقال - أيضًا -: «مرسلُ الشعبيِّ وسعيدِ بنِ المسيبِ أحبّ إليّ من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس» كما في (الضعفاء للعقيلي ٢/ ٨).

وقال الآجريُّ: «سألتُ أبا داود عنه فقال: «أحاديثُه عن عكرمةَ مناكيرُ»

(شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ١٨٠).

والراوي عنه: محمد بن خالد القرشي؛ «مجهولٌ» كما في (التقريب ٥٨٥٢).

وفيه - أيضًا -: عنعنة هشيم؛ فهو مدلس.

والحديث ضَعَّفه الألبانيُّ في (ضعيف الترمذي، صـ ١٤ رقم ٢١) فقال: «ضعيفُ الإسنادِ».

ومع ذلك، قال الترمذيُّ - عقبه -: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».



[٣١٠٠ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ:

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَصَابَ أَهْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوُا الصُّبْحَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ تَبَرَّزَ لِلْخَلَاءِ، فَاتَّبَعَهُ **فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ** ﷺ، **فَرَآهُ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ** ﷺ، **بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا** قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **ثُمَّ نَفَضَهُمَا** -، **ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ كَيْفَ مَسَحَ**».

۞ الحكم: **ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ** ابنُ حزمٍ.

التخريج:

[عب ٩٢٥].

السند:

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير شيخ عطاء فلا يُدرى هل هو صحابي أم لا؟ حيث أبهمه عطاء، والظاهر عدم صحبته، فلو كان صحابيًّا لصرَّحَ عطاءٌ به.

ولذا قال ابنُ حزمٍ: «وهذا كما ترى، لا ندرى مَن ذلك الرجل، فسقط هذا الخبر أيضًا» (المحلى ٢/ ١٥٠).



[١٠١٣ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: «أَجْنَبَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، فَجَاءَه وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، **فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**».

۞ **الحكم:** **ضعيفٌ؛ لإرسالِهِ.**

التخريج:

﴿ش ١٦٨٤﴾.

السند:

قال ابنُ أبي شيبة: حدثنا ابنُ عُليةَ، عن ابنِ جُريجٍ به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ غير أنه مرسلٌ، عطاء بن أبي رباح منَ الوسطى من التابعين، ومراسيله من أوهي المراسيل؛

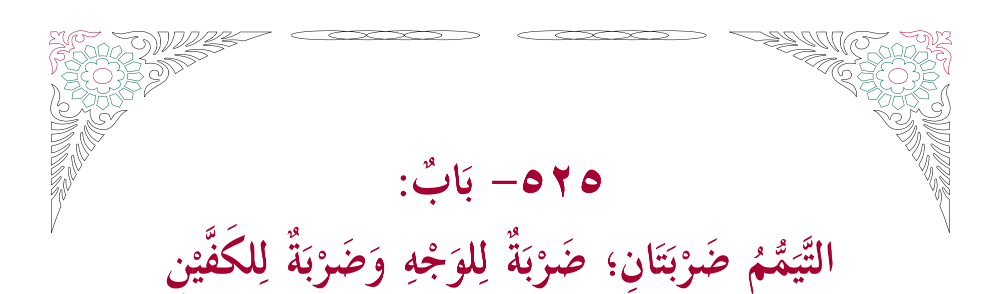
قال يحيى بن سعيد: «مرسلاتُ مجاهدٍ أحب إليَّ من مرسلاتِ عطاء بن أبي رباح بكثير، كان عطاء يأخذ عن كلِّ ضَرْبٍ» نقله عنه الترمذيُّ بسنده في (العلل الصغير ٥/ ١٦٦).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «مرسلاتُ سعيد بن المسيب صِحاحٌ، لا نرى أصحَّ من مرسلاته، وأما الحسنُ وعطاءٌ فليسَ هي بذاك، هي أضعفُ المرسلات؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلٍّ» نقله عنه البيهقيُّ بسنده في (السنن الكبير ١١/ ٤٥٣).

وقال الآجريُّ: «قلتُ لأبي داود: مراسيل عطاء، أو مراسيل مجاهد؟

قال: مراسيل مجاهد، عطاء كان يحمل عن كلِّ ضرب» (سؤالات الآجري ٢٣٧).





٥٢٥- بَابٌ:
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ؛ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلكَفَّيْنِ

[٣١٠٢ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ لِلوَجْهِ وَاليَدَيْنِ**».

۞ **الحكم: منكرٌ.**

التخريج:

⦗متفق (٣/ ١٨٢٧)⦘.

السند:

قال الخطيب في (المتفق والمفترق): أخبرنا أبو بكر عبد القاهر بن محمد ابن عنزة الموصلي، حدثنا أبو هارون موسى بن محمد بن هارون بن موسى الأنصاري الزرقي، حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، حدثنا محمد بن أبي رجاء قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار ابن ياسر، به.

التحقيق

هذا السند وقع فيه إشكال، فقد قال الخطيبُ عقبه: «قال ابنُ أبي ليلى:

(اختلفا)، فقال: (الوجه والذراعين)، وقال الآخر: (الوجه والكفين) يعني التيمم، كذا رواه لنا ابن عنزة. وقد سقط من الحديث شيء أفسد نظامه، وهذا الحديث إنما يرويه الحكم عن ذَرٍّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، ويرويه أيضًا عن سلمة عن كهيل عن ذَرٍّ عن سعيد، وقال الحكم: قد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزي رَحِمَهُ اللَّهُ». اهـ.

قلنا: لم يسقطْ منه شيءٌ، وإنما وهم فيه ابن أبي ليلى فقال: «عن الحكم عن سلمة»، وإنما هو: «عن الحكم، وسلمة»، كما سبق في الروايات السابقة، وقد مَرَّ أن سلمةَ كان يقول فيه: «الذراعين»، ويقول الحكم: «الكفَّين» هكذا رواه عنهما شعبة، فقال:

عن الحكم وسلمة، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، «أَنْ رجلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ**»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، أَوِ الكَفَّيْنِ - قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيك مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ»، أخرجه النسائيُّ في (الصغرى ٣٢٣).

فكان يرويه شعبةُ عنهما ويبينُ لفظهما، فأرادَ ابنُ أبي ليلى أن يبينَ اختلافهما، فذهب على الخطيب مراده، لروايته الحديث «عن الحكم عن سلمة».

وقد رواه غير أبي يوسف القاضي عن ابن أبي ليلى على الصواب، ولكن جعل فيه شيخهما ابن أبي أوفى، فرواه ابنُ مَاجهْ في (السنن ٥٦٤) فقال:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم، فقال: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ**».

قَالَ الحَكَمُ: «وَيَدَيْهِ»، وَقَالَ سَلَمَةُ: «وَمِرْفَقَيْهِ».

فهذه الروايةُ توضحُ المراد من قوله في رواية الخطيب: «اختلفا».

وقوله في هذا الحديث: (عن ابن أبي أوفى)، من أخطاء ابن أبي ليلى، فقد قال شعبة: «أتيتُ محمدًا، يعني ابنَ أبي ليلى، فقلتُ: أقرئني عن سلمةَ حديثًا مسندًا عن النبيِّ ﷺ. فحدث عن ابن أبي أوفى قال «إِذَا أَصْبَحَ: أَصْبَحْنَا عَلَى الفِطْرَةِ...»، فذكرَ الدعاءَ.

قال شعبةُ: فأتيتُ سلمةَ فذكرتُ ذلك له فقال: لم أسمعْ من ابنِ أبي أوفى عن النبيِّ ﷺ في هذا شيئًا، قلت: ولا من قول ابن أبي أوفى؟ قال: لا، قلت: ولا حدثت عنه؟ قال: لا، ولكني سمعتُ ذَرًّا يحدثُ عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا أصبح قال ذلك.

فرجعتُ إلى محمدٍ - وفي موضعٍ آخر من كتابي: فدخلتُ على محمدٍ - فقلتُ: أين ابن أبي أوفى من ذَرٍّ؟ - وفي موضعٍ آخرَ: أين ذَرٌّ من ابنِ أبي أوفى؟ - قال: هكذا ظننتُ. قلتُ: هكذا تعاملُ بالظنِّ؟

أخرجه النسائيُّ في (السنن الكبرى ١٢/ ٢٠١)، وقال عقبه: «محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد العلماء، إلا أنه سيئ الحفظ كثير الخطأ».

وعلى كلٍّ فإسنادُ الخطيبِ المتقدمِ ضعيفٌ جدًّا، فيه ثلاثُ عللٍ:

الأولى: ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، «صدوقٌ سيئُ الحفظِ جدًّا» كما في (التقريب ٦٠٨١)، وتقدَّم قولُ النسائيِّ فيه.

وقد خالفه شعبةُ فرواه عن الحكم، وليس فيه ذكر: «الضربتين» كما تقدم.

الثانية: يعقوب بن إبراهيم، وهو أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، متكلَّمٌ فيه، وهو إلى الضعفِ أقرب.

قال عمرو بن علي الفلَّاس: «صدوقٌ كثير الغلط» (تاريخ بغداد ١٤/ ٢٦٢).

وقال أحمدُ: «أبو يوسف صدوقٌ، ولكن أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يُروى عنهم شيء» (العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٥٣٣٢).

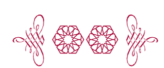
وقال البخاريُّ: «تركه يحيى وعبد الرحمن ووكيع وغيرهم» (الضعفاء الصغير للبخاري ٤٣٦).

وانظر: (الكامل لابنِ عَدِيٍّ ١٠/ ٤٠٩ - ٤١٣)، و(الضعفاء للعقيلي ٢٠٧٧)، و(تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٥ - ٢٦٣)، و(لسان الميزان ٨٦٢٢).

الثالثة: محمد بن أبي رجاء، وهو البصريُّ، ترجمَ له الخطيبُ في (المتفق والمفترق ١٢٢٢)، ولم يذكرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا.

قلنا: وهذه الروايةُ - بذكر الضربتين - منكرةٌ مخالفةٌ للرواياتِ الصحيحةِ عند الشيخين.

قال الأثرمُ: «قلتُ لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال: (ضربتين)، فإنما هو شيء زاده» كما في (المغني لابن قدامة ١/ ١٧٩).



١- رِوَايَةُ: «ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْكَفَّيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ بِالتُّرَابِ، ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ دون قوله: «ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ» فمنكرٌ**، والمعروفُ ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكَفَّينِ كما في (الصحيحين).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ: ابنُ الملقنِ، وابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿طب (حبير ١/ ٢٦٩)/ طس ٧١٢١﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا محمد بن نوح، ثنا يحيى بن غيلان، نا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر به.

قال الطبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي عميس عتبة بن عبد الله إلا إبراهيم بن محمد».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، آفته إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو «متروك» كما في (التقريب ٢٤١). بل كَذَّبه غيرُ واحدٍ، كما تقدَّم مرارًا.

وبه ضَعَّفه ابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٢/ ٦٥٠)، **وابنُ حَجرٍ** في (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٩).

وأصلُ الحديثِ صحيحٌ دون قوله: «**ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ**» فمنكرٌ، والصحيحُ ضربة واحدة للوجه والكفين، كما تقدم في (الصحيحين).



[٣١٠٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، وَضَرَبَ يَدَهُ الأُخْرَى ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا كَفَّيْهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: «**كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فوقعَتْ قِلَادَتِي، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ**».

۞ **الحكم: منكرٌ، وأنكره:** أبو حاتم الرازيُّ، وابنُ عَدِيٍّ.

وأقرَّهما: ابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ حَجرٍ. **وضَعَّفَهُ:** ابنُ حزمٍ، ومغلطاي.

التخريج:

﴿عد (٤/ ١٩٢) "واللفظ له" / علحا ١٠٥ "معلقًا بلفظ الرواية الثانية" / مقط (٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨)﴾.

السند:

قال ابنُ عَدِيٍّ: أنا الساجي، ثنا السَّري بن عاصم، ثنا حَرَمي بن عمارة، ثنا الحَرِيش بن الخرِّيت، ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة به.

ورواه الدارقطنيُّ من طريق السري به.

وعلَّقَه ابنُ أبي حاتم فقال: «رواه حرمي بن عمارة، عن الحريش بن الخريت - أخي الزبير بن الخريت - عن ابن أبي مليكة، عن عائشة»، بلفظ الرواية الثانية.

ومداره عند الجميع على الحريش به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه الحَرِيش بن الخِرِّيت؛ وهو ضعيفٌ كما في (التقريب ١١٨٧).

قلنا: وقال البخاري: «فيه نظر» (التاريخ الكبير ٣/ ١١٤)، ولذا ذكر ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديث في ترجمته من (الكامل)، وقال: «وللحريش غير هذا الحديث، وأخوه الزبير بن الخريت عزيز الحديث أيضًا، ولا أعرف له كثير حديث فأعتبر حديثه، فأعرف ضعفه من صدقه» (الكامل ٤/ ١٩٢).

وأنكرَ الحديثَ أبو حاتم فيما سأله عنه ابنه فقال: «هذا حديث منكر، والحريش شيخ لا يُحتج بحديثه» (علل ابن أبي حاتم ١٠٥)، وأقرَّه ابنُ عبدِ الهادِي في (تعليقه على العلل صـ٦٩)، والحافظ في (التلخيص ١/ ٢٦٩).

وضَعَّفَهُ ابنُ حزمٍ في (المحلى ٢/ ١٥٢)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣١٩).

قلنا: وفيه أيضًا السري بن عاصم، قال ابنُ عَدِيٍّ: «يسرق الحديث... - وذكر له حديثًا عن حرمي - ثم قال: «رواه عن حرمي جماعةٌ من الثقات: القواريري، وأبو قدامة السرخسي، ومحمد بن عبد الرحمن العنبري، وأحمد بن صالح المصري، وسَرَقَهُ منهم السريُّ بنُ عاصمٍ مع جماعة ضعفاء مثله، وللسري غير حديث سرقه عن الثقات وحَدَّثَ به عن مشايخهم» (الكامل ٦/ ٧٢).

ولعلَّ السريَّ سَرَقَ حديثنا هذا من يحيى المقومي ومحمد بن معمر، حيث رويا هذا الحديث عن حرمي بغير هذا المتن كما في الرواية الآتية.

[٣١٠٤ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ**(١)».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وأنكره** النوويُّ. **وضَعَّفَهُ:** الهيثميُّ، وابنُ حَجرٍ، والعينيُّ، والشوكانيُّ، والمباركفوريُّ.

التخريج:

﴿طب (٨/ ٢٤٥/ ٧٩٥٩) "واللفظ له"﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا علان بن عبد الصمد ماغمة، ثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ آفته جعفر بن الزبير - هو الحنفي -؛ متروكُ

(١) وقع الحديث هكذا في المطبوع: «**لِلكَفَّيْنِ**» تبعًا للأصل (ظاهرية المجلد الثاني ٢٦٠/ ب)، بينما عزاه جماعة كثر إلى الطبراني، بلفظ: «**لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».
انظر (البدر المنير لابن الملقن ٢/ ٦٤٩)، و(مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٦٢)، و(التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٦٨)، و(نخب الأفكار للعيني ٢/ ٤٤٤)، وكذا (عمدة القاري له ٤/ ٢٠)، و(جمع الجوامع للسيوطي ٣/ ٦٠٨)، وغيرهم.
وعزاه مطلقًا لأبي أمامةَ: الثعلبيُّ في (تفسيره- سورة النساء عقب حديث ١٤٨ ط. أم القرى)، والسرخسي في (المبسوط ١/ ١٠٧)، والشيرازي كما في (المهذب مع شرحه المجموع ٢/ ٢١٠)، والروياني في (بحر المذهب ١/ ١٨٠)، وغيرهم.

الحديثِ، كما في (التقريب ٩٣٩)، وكَذَّبه شعبةُ، كما في (تهذيب الكمال ٥/ ٣٤).

قال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه: جعفر بن الزبير؛ قال شعبة فيه: وضع أربعمائة حديث» (مجمع الزوائد ١٤١٤)، وبنحوه قال العينيُّ في (عمدة القاري ٤/ ٢٠، نخب الأفكار ٢/ ٤٤٤).

وقال ابنُ حَجرٍ: «إسنادُهُ ضعيفٌ» (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٨)، وأقرَّه الشوكانيُّ في (نيل الأوطار ١/ ٣٢٩).

وقال المباركفوريُّ: «حديثٌ ضعيفٌ، لا يصلحُ للاحتجاجِ» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٨).

تنبيه:

ذكر الشيرازيُّ في (المهذب ١/ ٦٦) حديثَ أبي أمامةَ هذا بلفظ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

فقال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «حديثُ أبي أمامةَ منكرٌ لا أصلَ له» (المجموع ٢/ ٢١٠).

فتعقبه ابنُ الملقنِ فقال: «قد ذكرته في (تخريجي لأحاديث المهذب) من طريق الطبراني في (أكبر معاجمه) ولم يظفرْ به النوويُّ في (شرحه للمهذب)، وقال: إنه منكرٌ لا أصلَ له، وليس كما قال، فراجع ذلك منه» (البدر المنير ٢/ ٦٤٩).



٥٢٦- بابُ التَّيَمُّمُ
ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ إِلَى المِرْفقَيْنِ

[٣١٠٥ط] حَدِيثُ ابنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارٍ بِحَدِيثِ التَّيَمُّم، وَفِيهِ: «**ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْن، أَوْ إِلَى الذِّرَاعَيْن**».

قَالَ شُعْبَةُ: «كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ الكَفَّيْنِ وَالوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْن. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ».

۞ **الحكم: شاذٌّ بذكرِ «المِرفَقَيْنِ أَوِ الذِّرَاعَيْنِ»، أنكرهُ** منصورُ بنُ المعتمرِ، وأشارَ الإمامُ أحمدُ لذلك، **وأقرَّه** ابنُ القيمِ.

وأعلَّهُ: البيهقيُّ، وابنُ حزمٍ، وعبدُ الحقِّ، والخطابيُّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ التركماني، وابنُ رجبٍ، والألبانيُّ.

واستنكره: القرافيُّ. **وضَعَّفَهُ:** ابنُ حَجرٍ. **وأقرَّهُ:** القسطلانيُّ، والزرقانيُّ، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ، والعظيم آبادي، والمباركفوريُّ.

التخريج:

﴿د ٣٢٥/ هق ١٠٢٣﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.

١- رِوَايَةُ: «إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَوِ الكَفَّيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «... **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ. وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** - شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ: «إِلَى المرفقينِ» -؛ يعني: أو: «إِلَى الكَفَّيْنِ **(الكُوعَيْنِ)**» [**قَالَ شُعبَةُ: كَانَ يَقُولُ: الكَفَّيْنِ وَالوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لا يَذْكُرُ أَحَدٌ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ. فَشَكَّ سَلَمَةُ، وَقَالَ: لا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا**].

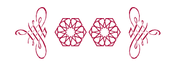
۞ **الحكم: مضطربٌ.**

التخريج:

﴿د ٣٢٤ "واللفظ له" / ن ٣١٧، ٣٢٣ "والزيادة له ولغيرِهِ" / كن ٣٧٢، ٣٧٥ / حم ١٨٣٣٣ / طي ٦٧٤ "والرواية له" / هق ١٠٢٢ / هقع (٢/ ٢٠)﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٢- رِوَايَةُ: «لَا أَدْرِي بَلَغَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، **وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ**، - قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَدْرِي بَلَغَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا - فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ، اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ - لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الحَقِّ - أَلَّا أُحَدِّثَ بِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

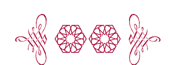
۞ الحكم: مضطربٌ.

التخريج:

[طح (١/ ١١٢) / طحق ١٠٩ / شا ١٠٣٢ "واللفظ له" / هق ١٠٢١].

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٣- رِوَايَةُ: «إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ المِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**».

۞ **الحكم**: مضطربٌ.

التخريج:

﴿د ٣٢٣﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٤- رِوَايَةُ: «إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ**»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ، اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شئت وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

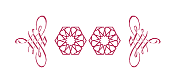
۞ الحكم: مضطربٌ.

التخريج:

﴿د ٣٢٢ "واللفظ له" / طح (١/ ١١٢) / هق ١٠٢٤ / تمهيد (١٩/ ٢٧٣)﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٥- رِوَايَةُ: «إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: «**إِنْ كَانَ لَيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ؛ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، **وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ**،... .

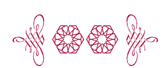
الحكم: مضطربٌ.

التخريج:

[عب ٩٢٤ / منذ ٥١١ "مختصرًا"].

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٦- رِوَايَةُ: «وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ** [الطَّيِّبُ] **لَكَافِيكَ**»، **وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ**، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

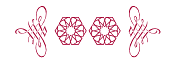
۞ **الحكم**: مضطربٌ.

التخريج:

﴿ن ٣٢١ "واللفظ له" / كن ٣٧١ / حم ١٨٨٨٢ "والزيادة له" / عل ١٦٠٦ / طبر (٧/٩٣)﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



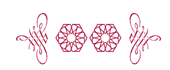
٧- رِوَايَة: «وَصَفَ عَمَّارٌ التَّيَمُّمَ، وَجَازَ الكَفَّيْنِ شَيْءٌ مِنَ الذِّرَاعَيْنِ يَسِيرٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: . . . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.
قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: «**كَانَ يُجْزِيكَ هَكَذَا**»، وَبَسَطَ عَمَّارٌ كَفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى مِنَ التُّرَابِ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَجَازَ الكَفَّيْنِ شَيْءٌ مِنَ الذِّرَاعَيْنِ يَسِيرٌ.
فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَتَفَوَّهْ بِهِ أَبَدًا. قَالَ: لَا، بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

۞ الحكم: مضطربٌ.

التخريج:

[سراج ١١ / ثعلب ١١٥٦].



التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.

٨- رِوَايَةُ: «مُطَوَّلةٌ، وزَادَ: كَمَا يَتَمَرَّغُ الحِّمَارُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الفَلَاةِ فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ وَلَيْسَ مَعِي مَاءٌ، أَفَأُصَلِّي؟ قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُصَلِّ حَتَّى أُصِيبَ المَاءَ. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ كَمَا يَتَمَرَّغُ الحِمَارُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَا نَاجِذَهُ[١]، وَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا وَمَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى نِصْفِهِمَا.

۞ **الحكم: مضطربٌ.**

التخريج:

〚طحق ١١٣〛.

التحقيق

مداره على سلمة بن كهيل، واضطربَ في سندِه، ومتنِه، على النحوِ التالي:

أما السندُ: فقدِ اضطربَ فيه على أربعةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: عن الأعمش عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمَّارٍ، به.

رواه أبو داود في (سننه ٣٢٣) فقال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الأعمش به ولفظه: «**يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، ثم ضربَ بيديه الأرضَ، ثم ضربَ إحداهما على الأُخرَى، ثم مسحَ وجهَه

(١) كذا في المطبوع.

والذِّراعين إلى نصفِ السَّاعدين، ولم يبلغِ المرفقين، ضربة واحدة.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن فيه انقطاعًا بين سلمة بن كهيل وعبد الرحمن ابن أبزي، بينهما سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، هكذا رواه الجماعةُ عن الأعمشِ، وهو

الوجه الثاني: عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار.

رواه:

* وكيعٌ كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ١٦٩٠).

* وعبد الله بن نمير كما عند إبراهيم الحربي في (غريب الحديث ٣/ ١٠٦٣)، والشاشي في (مسنده ١٠٢٨، ١٠٣٥). والدارقطني في (سننه ٧٠٠).

* وجرير بن عبد الحميد كما عند البزار في (مسنده ١٣٨٦)، والسراج في (مسنده ٨)، والدارقطني في (السنن ٧٠٠)، وغيرهم.

* ويعلى بن عبيد عند السراج في (مسنده ٩)، والدارقطني في (السنن ٧٠٠)، وغيرهما.

* وابن أبي غنية كما عند السراج في (حديثه ٢٣٨٠)، و(مسنده ١٠).

* وأبو يحيى التيمي كما عند ابن خُزيمةَ في (صحيحه ٢٨٦).

* ومُحاضِر بن مُورِّع كما عند الشاشي في (مسنده ١٠٢٧).

* وعيسى بن يونس كما عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٢).

ثمانيتهم: (وكيع، وابن نمير، ويعلى، وجرير، وابن أبي غنية، والتيمي،

ومحاضر، وعيسي) رووه عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه عن عمار به، **وليس في حديثهم ذكر «الساعدين»**.

وقد أشارَ أبو داود لعلةِ الانقطاعِ هذه فقال: «ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزى، ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى. يعني عن أبيه» (السنن عقب ح رقم ٣٢٣).

وقال ابنُ عساكر: «ورواه حفص بن غياث النخعي، ووكيع بن الجراح الرواسي، عن الأعمش سليمان بن مِهران الكاهلي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار. إلا أن حفصًا لم يُسَمِّ ابن أبزى وأسقط منه ذرًّا أو ابن عبد الرحمن.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن سلمة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه. وأسقط منه ذرًّا» (الأربعون حديثًا في المساواة صـ ٥١).

وقال ابنُ القطانِ: «فإنها على ما نبين - منقطعةٌ؛ وذلك أن الحديثَ الذي فيه نصف الساعد هو عند أبي داود، من رواية الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار. والانقطاع فيه هو فيما بين سلمة بن كهيل وابن أبزى، فإن سلمة لم يسمعه من عبد الرحمن بن أبزى، إنما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه - في قول جرير - عن الأعمش، ...» (بيان الوهم ٢/ ٤٣١)، وأقرَّه ابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٣٥).

قلنا: وقد تابع الأعمش على إثبات سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى - عمار بن

زريق، كما عند السراج في (مسنده ١١) فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، ثنا سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه قال: كنت عند عمر بن الخطاب... الحديث، وفيه: «وبسط عمار كفيه فوضعهما على الأرض ثم نفض إحداهما بالأخرى من التراب، فمسح بهما وجهه وكفيه، وجاز الكفَّين شيء من الذراعين يسير، فقال عمر: اتق الله يا عمار. فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أتفوه به أبدًا. قال: لا، بل نوليك من ذلك ما توليت.

وهذه متابعةٌ جيدةٌ للأعمشِ على الوجه الثاني، فإن عمارَ بنَ زريق كان من الأكياس الأثبات كما قال الإمامُ أحمدُ (إكمال تهذيب الكمال ٩/ ٣٩٢).

قلنا: ولكن خالفهما شعبةُ بنُ الحجاجِ، فأدخلَ بين سلمة وسعيد بن عبد الرحمن: ذَرَّ بنَ عبدِ اللهِ الهمدانيَّ، وهو

الوجه الثالث: عن شعبة عن سلمة عن ذَرٍّ عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار به.

ولكن اختلف أصحاب شعبة - عنه - في متنه.

فرواه يحيى بنُ سعيد القطانُ، عن شعبةَ عن سلمةَ به، كما عند مسلم (٣٦٨/ ١١٢)، وابنِ الجارودِ في (منتقاه ١٢٥)، وقَرَنَا روايتَه بروايةِ الحكمِ ابنِ عُتيبةَ، فقال شعبة: «حدَّثني الحكمُ، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أَبْزَى، عن أبيه، أن رجلًا أَتَى عمرَ فقال: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً؟ فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ. فقال عمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ

وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذَرٍّ، قال: وحدَّثني سلمة، عن ذَرٍّ، في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

فلم يَسُقْ مسلم - وكذا ابن الجارود - لفظُ سلمةَ عن ذَرٍّ، ولعلَّه للاختلافِ الشديدِ من سلمةَ في لفظِهِ، وكذا الاختلاف في سنده.

قال ابنُ رجبٍ: «وقد كان عند شعبة لهذا الحديث إسناد آخر، رواه عن سلمة بن كهيل، عن ذَرٍّ. كما خرَّجه مسلم من رواية القطان، عن شعبة، ولكن البخاري لم يخرجه عن شعبة من هذا الوجه لأمرين:

أحدهما: أن سفيانَ الثوريَّ والأعمشَ روياه عن سلمة بن كهيل؛ فخالفا شعبةَ في إسنادِهِ، على اختلافٍ عليهما فيه.

والثاني: أن سلمة شَكَّ: هل ذكر في الحديث مسح الكفَّين، أو الذِّراعين؟ وكان - أحيانًا - يحدث سلمة به، ويقول: «إلى المرفقين»، فأنكر ذلك عليه منصور بن المعتمر، فقال سلمة: لا أدري، أذكر الذِّراعين، أم لا؟

خَرَّج ذلك أبو داود، والنسائي، وغيرهما.

ولهذا المعنى أشارَ مسلمٌ إلى اتِّحادِ الإسنادِ من رواية الحكم وسلمة، وسَكَتَ عن اللفظِ؛ فإنه مختلف» (فتح الباري ٢/ ٢٤٣).

قلنا: ففي رواية يحيى القطان هذه خلو من الزيادة على الكفَّين، ولكن رواه عن شعبةَ غير يحيى، فزادوا فيه أشياء.

فرواه حجاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبةَ عن سلمةَ عن ذَرٍّ بسنده، وقال فيه: «ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» - أَوِ الذِّرَاعَيْنِ - قال شعبةُ: كان سلمةُ يقولُ: الكَفَّيْنِ وَالوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولَ! فَإِنَّهُ لاَ يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

أخرجه أبو داود في (السنن ٣٢٥) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١٠٢٣) - عن علي بن سهل.

ورواه النسائيُّ في (الصغرى ٣٢٣)، و(الكبرى ٣٧٥) عن عبد الله بن محمد بن تميم.

كلاهما (علي، وابن تميم) عن حجاج عن شعبة به.

وقد أبانت هذه الرواية أن سلمةَ كان يزيدُ فيه المِرْفَقَيْنِ، وأحيانًا يقول الذِّرَاعَيْنِ، فأنكر عليه منصور ذلك، فشَكَّ سلمةُ بعدُ في ذكر المِرْفَقَيْنِ أَوِ الذِّرَاعَيْنِ، فكان إذا حدَّثَ شعبةُ بهذا الحديث، قال: شَكَّ سلمةُ.

كما رواه محمد بن جعفر غندر - عنه - عن سلمة، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بهذه القصة، فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**»، وضَرَبَ النبيُّ ﷺ بيده إلى الأرضِ، ثم نَفَخَ فيها، ومَسَحَ بها وجهه وكفَّيه -شَكَّ سلمةُ وقال: لا أدري فيه إلى المِرْفَقَيْنِ، يعني أوِ إلى الكَفَّيْنِ-.

أخرجه أبو داود في (السنن ٣٢٤)، والنسائيُّ في (الصغرى ٣١٧)، و(الكبرى ٣٧٢)، وأحمدُ في (مسنده ١٨٣٣٣)، وغيرهما.

وكذا - رواه أبو داود الطيالسيُّ -، كما في (مسنده ٦٧٤)، ومن طريقه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٢)، والبيهقيُّ في (الكبير ١٠٢٢)-، فكان يقول فيه: «ثُمَّ شَكَّ سَلَمَةُ فَلَمْ يَدْرِ إِلَى الكُوعَيْنِ أَوْ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»، وعند

الطحاوي زاد: «قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَدْرِي، بَلَغَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا».

والزيادةُ المذكورةُ عند الطحاويِّ ذكرها عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده، قال: «قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَدْرِي، بَلَغَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا».

أخرجه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١٠٢١) من طريق عمرو بن مرزوق به.

قلنا: ومدارُ هذه الرواياتِ على شعبةَ، فأَدَخَلَ بين سلمة وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ذرًّا، مخالفًا رواية الأعمش وابن رزيق المتقدمة.

قال ابنُ خُزيمةَ - بعد ذكر طريق الأعمش بالسند المتقدم -: «أَدَخَلَ شعبة بين سلمة بن كهيل، وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر - ذَرًّا» (الصحيح ١/ ٢٥٢).

وقال ابنُ القطانِ - بعد ذكر الوجه الأول عن الأعمش -: «وهذه الروايةُ هكذا قيل: إنها منقطعةٌ فيما بين سلمة بن كهيل وابن أبزى، فإن سلمةَ لم يسمعْه من عبد الرحمن بن أبزى، إنما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه - في قول الثوري، عن سلمة -، أو: عن ذَرٍّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، في قول شعبة، عن سلمة» (بيان الوهم٣/ ١٣٥).

قلنا: وخالفَ الجميعَ، سفيانُ الثوريُّ، فرواه عن سلمة عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار به، وهو

الوجه الرابع: عن سفيان عن سلمة عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار.

واختلف فيه - أيضًا - أصحاب سفيان في متنه.

فرواه محمد بنُ كَثيرٍ العبدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك،

عن عبد الرحمن بن أبزى به، وفيه: «**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ**».

أخرجه أبو داود في (السنن ٣٢٢)، - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد-، والبيهقيُّ في (الكبير ١٠٢٤)، وغيرهما.

بينما رواه عبد الرزاق في (المصنف ٩٢٤)، عن سفيان بسنده، وقال فيه: «**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ، إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ**».

وقال مؤمل بن إسماعيل في روايته عن سفيان: «**وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا وَمَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى نِصْفِهِمَا**».

أخرجه الطحاويُّ في (أحكام القرآن ١١٣)، و(شرح معاني الآثار ١/ ١١٢) ولم يسق متنه».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى به وقال في متنه: «**ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ**».

أخرجه النسائيُّ في (الصغرى ٣٢١)، و(الكبرى ٣٧١)، وأحمد في (المسند ١٨٨٨٢)، وغيرهما من طرق عن عبد الرحمن به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ: «حسن الحديث» (سؤالات الأثرم ١٤).

وذكره البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٥/ ١٣٢)، وابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٥/ ٩٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧/ ٩)، وابنُ خلفون في كتاب (الثقات)،

وقال: «ليس به بأس» كما في (إكمال تهذيب الكمال ٨/ ٣٠).

ومع ذلك قال ابنُ حَجرٍ في (التقريب ٣٤٢٣): «مقبول»، وذكر له حديثًا في (النتائج ٢/ ٤٠١) فقال: «هذا حديثٌ حسنٌ».

وعلى كلٍّ فقد توبع عبد الله من أبي مالك، ولكن اختلف في تعيينة:

فذكر البيهقيُّ أنه حبيب بن صهبان الكاهلي، في (السنن الكبير ٢/ ١٤٥).

وقال العينيُّ: «وأبو مالك اسمه: حبيب بن صهبان، روى عن عمار بن ياسر. روى عنه: حصين، والأعمش، وغيرهما. وهو المراد هاهنا لأن ثمةَ أبا مالك آخر اسمه غزوان الغِفَاري الكوفي. روى عن: عمار بن ياسر، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعبد الرحمن بن أبزى. روى عنه: السُّدي، وسلمة بن كهيل، وحصن بن عبد الرحمن. قال ابن معين: كوفي ثقة. روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي» (شرح أبي داود للعيني ٢/ ١٢٧).

ولكن خالفهما أبو زرعة؛ فقد قال ابنُ أبي حاتم: قلتُ لأبي زرعة: ما اسم أبي مالك؟ قال: «لا يسمَّى، وهو الغِفَاري» (العلل ١/ ٣٩٤).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «أبو مالك اسمه غزوان، وهو كوفي ثقة. قاله يحيى بن معين، ذكره عنه ابن أبي حاتم» (الأحكام الكبرى ١/ ٥٤٢).

ولذا تعقب البيهقيَّ، ابنُ رجبٍ فقال: «وفيما قاله نظر؛ فإن حبيبَ بنَ صهبانَ هو: أبو مالك الكاهلي الأسدي، وأما الغفاري فاسمه غزوان، قاله ابن معين. وقد فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتم، ووقع في بعض نسخ البخاري، غير أن البخاريَّ متوقف غير جازم لأن حبيبَ بنَ صهبانَ يكنى أبا حاتم، ولأن أبا مالك الغفاري اسمه غزوان» (فتح الباري ٢/ ٢٤٩).

وقال الألبانيُّ: «كذا قال البيهقيُّ: «أبي مالك حبيب بن صهبان»! وهو من

طبقة أبي مالك غزوان الغفاري، كلاهما من التابعين، وهما - وإن كانا اشتركا في الرواية عن عمار بن ياسر - فإني أرى أن الراوي لهذا الحديث إنما هو غزوان الغفاري كما ذكرت آنفًا؛ وذلك لأمور:

أولًا: أنهم ذكروا في ترجمته في الرواة عنه: سلمة بن كهيل وحصين بن عبد الرحمن، وهما من رواة هذا الحديث عنه؛ بخلاف حبيب بن صهبان، فلم يذكروا ذلك في ترجمته.

ثانيًا: أنهم ذكروا أنه من رجال (السنن الثلاثة). وأما حبيب فمن رجال البخاري في (الأدب المفرد) وحده» (صحيح أبي داود ٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

قلنا: كلا الراويين قد وُثق في (التقريب).

ولذا صَحَّحَ ابنُ القطانِ روايةَ الثوريِّ هذه فقال: «ذكره أبو داود وهو صحيحٌ متصلٌ» (بيان الوهم ٢/ ٤٣١).

أما الاضطرابُ في المتنِ: فقد تقدَّم في عرضِ الأسانيدِ الاختلافُ في ذلك.

قلنا: وهذه الأوجه الأربعة كما تقدم متساوية في القوة، فإن الأعمشَ وشعبةَ، والثوريَّ، وعمَّارَ بنَ زريق - جميعهم ثقات أثبات متفق على جلالتهم، فلا مسوغ لتقديم رواية أحدهم على الآخر؛ ولذا قال البيهقيُّ: «ورواه سلمة بن كهيل، عن ذَرٍّ بن عبد الله المرهبي، إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه».

وقال ابنُ التركماني: «اضطرب إسناده» (الجوهر النقي ١/ ٢١٣).

وقال ابنُ رجبٍ: «وقد رواه عن سلمة بن كهيل: شعبة، وسفيان، والأعمش، واختُلف عنهم في إسناده» (فتح الباري ٢/ ٢٥٠).

وقد حاولَ بعض أهل العلم الترجيح بين ما تقدم:

فذهبَ أبو زرعة الرازيُّ إلى تقديم رواية شعبة، قال ابنُ أبي حاتم: «سألتُ أبا زرعة عن حديث رواه شعبة والأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلًا أَتَى عمر فقال: إني أجنبت ولم أجد الماء؟... فذكر عمار عن النبي ﷺ في التيمم.

ورواه الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر؛ إذ جاءه رجل... قال أبو زرعة: حديث شعبة أشبه» (العلل لابن أبي حاتم ٢).

قلنا: روايةُ الأعمشِ المذكورة تخالف رواية شعبة في سندها ومتنها كما تقدَّم، فليس رواية أحدهما بأولى أن تُقَدَّم على الأخرى.

ولذا خالف أبو حاتم أبا زرعة في الترجيح، فقَدَّم رواية الثوري على شعبة، قال ابنُ أبي حاتم: «وسألتُ أبي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم وما الصحيح منها، فقال: رواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك الغِفَاري، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ؛ في التيمم.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ. قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة» (العلل ٣٤).

قلنا: الذي يترجح لدينا هو ما ذهب إليه البيهقيُّ وابن التركماني؛ من

اضطراب سلمة فيه، يُرجح ذلك مخالفة الحكم بن عتيبة وعَزْرة بن عبد الرحمن له في متنه، فروياه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به، واقتصرا فيه على الوجهِ والكفَّين؛ مما يرجح كون سلمة لم يُتقنْ لفظه؛ ولذا أَنْكره عليه منصورٌ، كما تقدَّم.

وقال البيهقيُّ: «هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزى عن عمار - إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل؛ لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيهٌ حافظٌ قد رواه عن ذَرٍّ بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن، ثم سمعه من سعيد ابن عبد الرحمن، فسَاقَ الحديثَ على الإثبات من غير شَكٍّ، فيه وحديث قتادة عن عزرةَ يوافقه» (السنن الكبير ٢/ ١٤٧).

وقال في (معرفة السنن ٢/ ٢١): «والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة؛ فهو فقيهٌ حافظٌ، لم يشك في الحديث، وساقه أحسن سياقه، كما رواه شقيق ابن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار».

قلنا: ورواية شقيق عن أبي موسى عن عمار تقدَّمتْ، وقد أخرجها الشيخان.

ولم يخرجِ الشيخان البخاري ومسلم في (صحيحيهما) شيئًا من هذا الاختلاف، وإنما اعتمدا على رواية شقيق المتقدمة ورواية الحكم بن عتيبة، ولعلَّه لِمَ تقدَّم في رواية سلمة بن كهيل، وعدم إخراجهما له دليلٌ على عدم حجيتها عندهما.

قال ابنُ رجبٍ: «وقد كان عند شعبة لهذا الحديث إسناد آخر، رواه عن سلمة بن كهيل، عن ذَرٍّ. كما خرَّجه مسلم من رواية القطان، عن شعبة، **ولكن البخاري لم يخرجه عن شعبة من هذا الوجه لأمرين:**

أحدهما: أن سفيانَ الثوريَّ والأعمشَ روياه عن سلمة بن كهيل؛ فخالفا شعبةَ في إسنادِهِ، على اختلافٍ عليهما فيه.

والثاني: أن سلمةَ شَكَّ: هل ذكر في الحديث مسح الكفَّين أو الذِّراعينِ؟ وكان - أحيانًا - يُحَدِّثُ سلمة به، ويقول: «إلى المرفقين»، فأنكر ذلك عليه منصور بن المعتمر، فقال سلمة: لا أدري، أذكر الذِّراعين، أم لا؟

خَرَّج ذلك أبو داود، والنسائيُّ، وغيرُهما» (فتح الباري ٢/ ٢٤٣).

وقال - أيضًا -: «وقد رواه عن سلمة بن كهيل: شعبة، وسفيان، والأعمش، واختُلف عنهم في إسناده» (فتح الباري ٢/ ٢٥٠).

وقال الألبانيُّ: «واضطرب فيه سلمة بن كهيل. فكان تارة يقول: ويديه إلى نصفِ الذِّراع. وتارة يزيد: ولم يبلغِ المرفقين. وتارة: الكفَّين والذِّراعين، وأخرى لا يذكر إلا الكفَّين، وهو الصواب» (ضعيف أبي داود ١/ ١٣٥).

وقال - أيضًا -: «فشَك سلمة فقال: لا أدري؛ ذكر الذِّراعين أم لا! قلتُ: وهذا هو السببُ في اضطرابِ سلمةَ في هذه الزيادةِ؛ حيثُ كان مرة يثبتها، ومرة ينفيها، كما سبقَ بيانُه (رقم ٣٤٥)، وتارة يشك، كما في هذه الرواية وغيرها» (صحيح أبي داود ٢/ ١٣٩)

وفي موضعٍ آخرَ قال: «قوله في الحديث: إلى نصفِ الذِّراع ... شاذ؛ تفرَّد به: سلمة بن كهيل، وكان يَشُكُّ في هذه الزيادةِ، فمرة يثبتها كما في هذه الرواية والرواية الآتية، ومرة يَشُكُّ فيها كما في الرواية الآتية (رقم ٣٤٧) من طريقٍ أُخرى، وبإسنادٍ آخرَ له عن عبد الرحمن بن أبزى، ومرة ينفيها فلا يذكرها، كما سنذكره (رقم ٣٤٨).

وقد تابعه على ذلك: الحكم بن عتيبة وغيره، كما يأتي، فانظر (رقم

.(٣٥١

فهذا هو الصحيحُ في هذا الحديثِ: الاقتصارُ على ذِكر الكفَّين فقط، وهو الذي ثبتَ من طريق شقيق المتقدمة (رقم ٣٤٤)، وهو الذي رجَّحَه البيهقيُّ (صحيح أبي داود ٢/ ١٣٤).

قلنا: وممن تكلَّم فيما زاد على الوجهِ والكفَّين منَ الكيفيةِ غير مَن تقدَّم:

الإمامُ أحمدُ، فقال ابنُ القيم: «كان ﷺ يَتَيَمَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، ولم يصحَّ عنه أنه تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ ولا إِلَى المِرْفَقَيْنِ، قَالَ الإمامُ أحمدُ: مَن قَالَ: «إِنَّ التَّيَمُّمَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» فإنما هو شيءٌ زاده مَن عندِهِ» (إغاثة اللهفان ١/ ١٩٣).

وقال حربٌ الكرمانيُّ: «سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول - في التيمم -: «ضربة واحدة للوجه والكفين، يبدأ بوجهه، ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى». قيل له: صَحَّ حديث عمار، عن النبيِّ ﷺ في ذلك؟ قال: نعم، قد صَحَّ» (مسائل حرب كتاب الطهارة والصلاة صـ ١٨٧).

وقال ابنُ حزم - بعد ذكر الأحاديث الواردة في المرفقين وغيرها -: «أما الأخبارُ فكلُّها ساقطةٌ، لا يجوزُ الاحتجاجُ بشيءٍ منها . . . ، والأخبارُ الثابتةُ كلُّها عن عمَّارٍ بخلافِ هذا» (٢/ ١٤٨).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «والصحيحُ المشهورُ في صفة التيمم من تعليمِ النبيِّ ﷺ إنما هو للوجهِ والكفَّينِ، وهذه الأحاديثُ التي لا تزيدُ على ما في المشهورِ ذَكَرَها أبو داود، والنسائيُّ، وغيرهما» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢١).

يقصدُ بذلك رواية سلمة بن كهيل عند أبي داود والنسائي.

قال ابنُ القطانِ موضحًا مراده: «ففيه القضاء لأحاديثِ الوجهِ والكفَّينِ بالصحةِ والشهرةِ - وصَدَقَ - ولأحاديث نصف الساعد أو المرفقين بنقيض ذلك . . .» (بيان الوهم ٢/ ٤٣٠).

وقال الخطابيُّ: «ذَكَر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة، وهو أصح الأحاديث وأوضحها» (معالم السنن ١/ ١٠٠).

يقصدُ بذلك حديثَ قتادةَ عن عَزْرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به، وهذا منه إشارة لضعف رواية سلمة بن كهيل.

وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «وهذه الروايةُ ذكر فيها الشك من سلمة، وقد تقدَّمت من غير شَكٍّ من جهة الحكم عن ذَرٍّ أنه «الكفَّينِ» (الإمام ٣/ ١٤٣).

وقال ابنُ قدامةَ: «أما حديثُه إلى المرفقينِ، فلا يعول عليه، إنما رواه سلمة، وشَكَّ فيه، فقال له منصورٌ: ما تقولُ فيه، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ فشَكَّ، وقال: لا أدري، أذكر الذِّراعين، أم لا؟ قال ذلك النسائي.

فلا يثبتُ مع الشَّكِّ، وقد أنكر عليه، وخالف به سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا، وهو لو انفردَ لم يعول عليه، ولم يحتج به؟!» (المغني ١/ ٣٢٣).

وقال القرافيُّ: «وروايةُ المرفقين منكرةٌ عند أهل الحديث» (الذخيرة ١/ ٣٥٤).

وقال ابنُ حَجرٍ: «الأحاديثُ الواردةُ في صفةِ التيممِ لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعه ووقفه، والراجحُ عدم رفعه.

فأما حديث أبي جُهَيْم فورد بذكر اليدين مجملًا. وأما حديث عمار فورد

بذكر الكفَّين في (الصحيحين) وبذكر المرفقين في (السنن)، وفي روايةٍ: إلى نصفِ الذِّراعِ، وفي روايةٍ: إلى الآباطِ. فأما روايةُ المرفقينِ وكذا نصف الذِّراعِ ففيهما مقالٌ، وأما روايةُ الآباطِ فقال الشافعيُّ وغيره: إن كان ذلك وقعَ بأمرِ النبيِّ ﷺ فكلُّ تيممٍ صَحَّ للنبيِّ ﷺ بعده فهو ناسخٌ له، وإن كان وقعَ بغيرِ أمره فالحجةُ فيما أمر به، ومما يقوي رواية (الصحيحين) في الاقتصارِ على الوجهِ والكفَّينِ كون عمار كان يُفْتي - بعدَ النبيِّ ﷺ - بذلكَ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد» (فتح الباري ١/ ٤٤٤ - ٤٤٥).

وأقرَّه القسطلانيُّ في (إرشاد الساري ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، والزرقانيُّ في (شرح موطأ مالك ١/ ١٢٢)، والصنعانيُّ في (التنوير شرح الجامع الصغير ٥/ ١٣١)، و(سبل السلام ١/ ١٤٢)، والشوكانيُّ في (نيل الأوطار / ١/ ٣٣٠)، والعظيم آبادي في (عون المعبود ١/ ٥٢٠)، والمباركفوريُّ في (تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٥).

تنبيه:

حديثُ عمَّارٍ في التيممِ رواه عنه جماعةٌ:

الأول: أبو موسى الأشعري في قصة احتجاجه على ابن مسعود في تيمم الجنب إذا لم يجد الماء، وقد تقدَّمتْ هذه الرواية.

وقد رواه عن أبي موسى شقيق بن سلمة، ورواه عن شقيقٍ الأعمشُ وانفردَ به، ثم رواه عنه جماعةٌ، ولم يختلفوا فيما بينهم في أصلِ التيممِ، وانما اختلفوا في الكيفية هل هي ثابتةٌ في حديث شقيق أم لا؟ وقد تقدَّم بيانُ ذلك، وبينا اتفاق رواية أبي معاوية وعبد الواحد ويعلى بن عبيد، والوليد بن

القاسم - على ذِكْرها. بينما رواه شعبةُ، وحفصُ بنُ غِياثٍ، وعيسى بن يونس عن الأعمش فلم يذكروا الكيفية؛ ولذا أنكر يحيى القطان ذكر الكيفية من حديث الأعمش عن أبي وائل، فقال حفص بن غياث: «كان الأعمشُ يحدثناه عن سلمة بن كهيل وذكر أبا وائل»، وقد فصَّلنا القولَ في ذلك.

الثاني: ناجية العَنَزي: رواه عنه أبو إسحاق السَّبيعيُّ، وتابعه ابنه يونس، ولم يذكر ناجية فيه شيئًا من الكيفية، وإنما اقتصر على أصل التيمم إلا في رواية منكرة، وحديث ناجية عن عمار منقطع كما قدمنا.

الثالث: عبد الرحمن بن أبزى، ورواه عنه ثلاثة:

الأول: سعيد ابنه، وقد اختلف عليه في متنه، فرواه الحكم بن عتيبة عن ذَرٍّ عنه ثم سمعه الحكم منه مباشرة عن أبيه، واقتصر فيه على ذكر الوجه والكفَّين، لم يزد على ذلك.

وكذا رواه عَزْرة بن عبد الرحمن عن سعيد بنحو رواية ذر والحَكَم المتقدمة، ليس فيه سوى الوجه والكفَّين، وكذا الضربة الواحدة.

بينما خالفهم سلمة بن كهيل، وزاد فيه «المرفقين أو الذراعين»، وأحيانًا كان يشك فيه فيقول: «لا أدري ذكر الذراعين أم لا»، وقد تقدم.

الثاني: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، رواه عنه سلمة بن كهيل، وزاد فيه: «وبعض الذراعين».

الثالث: أبو مالك الغِفَاري، رواه عنه سلمة بن كهيل بنحو رواية عبد الله ابن عبد الرحمن المتقدمة، وكان أحيانًا يقول: «إلى نصف الذراع».

ولكن خالف سلمة حصين بن عبد الرحمن فرواه عن أبي مالك سمع عمارًا به موقوفًا، مقتصرًا على الوجه والكفين.

وقد تكلَّم الدارقطنيُّ في ذِكرِ سماعِ أبي مالك من عمار، وأشار إلى ذلك أبو حاتم، وفَصَّلنا ذلك قريبًا.

وقد تقدَّمتْ هذه الروايات جميعها.

قلنا: ولعمارٍ حديثٌ آخرُ في التيممِ، وزاد في الصفة: «**المناكب والآباط**».

رواه الزهريُّ، واضطربَ فيه:

فمرة قال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار».

ومرة قال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار».

ومرة قال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار».

فاضطربَ فيه الزهريُّ، وأنكره عليه جماعةٌ، وسيأتي بيانُ ذلك قريبًا.

قلنا: فنظرًا لهذا الاختلاف في كيفية الصفة من حديثِ عمَّارٍ، تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ فيه لذلك.

قال الترمذيُّ: «وقد رُوِيَ عن عمَّارٍ أنه قال: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ». فضَعَّفَ بعضُ أهلِ العلمِ حديثَ عمارٍ عن النبيِّ ﷺ في التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لما روى عنه حديث المناكب والآباط» (الجامع ١/ ٢٦٨).

والمشارُ إليه في كلام الترمذي ممن ضَعَّفَ الحديثَ هو الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وكلامه، كما نقله عنه البيهقيُّ، فقال: «وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن الشافعي - حديث ابن عمر في التيمم: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ثم قال: قال أبو عبد الله - يعني الشافعيَّ -: وبهذا رأيتُ أصحابنا يأخذون، وقد رُوي فيه شيءٌ، عن النبيِّ ﷺ، ولو

أعلمه ثابتًا لم أَعْدُهُ ولم أشك فيه، وقد قال عمَّار: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ. ورُوي عنه عن النبيِّ ﷺ، الوجه والكفَّين، وكأنَّ قولَهُ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ» لم يكن عن أمرِ النبيِّ ﷺ، فإن ثبتَ عن عمَّارٍ عن النبيِّ ﷺ الوجهَ والكفَّانِ، ولم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ إلى المرفقين، فما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أَوْلَى وبهذا كان يفتي سعيد بن سالم، فكأنه في القديم شَكَّ في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كلِّ واحدٍ منهما، ومَسْح الوجه والكفَّين في حديثِ عمارٍ ثابتٌ، وهو أثبتُ من حديثِ مسحِ الذِّراعينِ، إلا أن حديثَ مسحِ الذِّراعينِ - أيضًا - جيدٌ بالشواهدِ التي ذَكرنَاها، وهو في قصةٍ أُخرى، فإن كان حديثُ عمارٍ في ابتداءِ التيممِ حيث نزلتِ الآيةُ ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، فحديثُ مسحِ الذِّراعينِ بعده فهو أولى بأن يُتبع، وهو أشبه بالكتاب والقياس، وهو فعلُ ابنِ عمرَ صحيحٌ عنه، وقد رُوي عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ مسحُ الوجهِ والكفَّينِ، ورُوي عن عليٍّ بخلافه» (السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٤٨)، وانظر (اختلاف الحديث للشافعي صـ ٧٥)، و(السنن الصغير للبيهقي ١/ ٣١٨).

وقال الطحاويُّ - بعد ذكر اختلاف حديث عمار -: «فقدِ اضطربَ علينا حديثُ عمَّارٍ هذا» (شرح معاني الآثار ١/ ١١٣).

وقال ابنُ عبدِ البرّ: «وكلُّ ما يُروى في هذا الباب عن عمَّارٍ فمضطربٌ مختَلَفٌ فيه» (التمهيد ١٩/ ٢٨٧).

وقال في (الاستذكار ٣/١٦٥): «أحاديثُ عمَّارٍ في التيممِ كثيرةُ الاضطرابِ، وإن كان رواتها ثقات».

وقال ابنُ العربي: «إسنادُهُ من العجبِ في العلم، والغريب في الحديث

اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان» (عارضة الأحوذي ١/ ٢٣٩).

وقال الكاسانيُّ: «وأما حديثُ عمَّارٍ ففيه تعارض؛ لأنه رُوي في روايةٍ أُخرَى أن النبيَّ ﷺ قال: «**يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»، والمتعارض لا يصلح حجة» (بدائع الصنائع ١/ ٤٦).

وقال بدرُ الدينِ العينيُّ: «قال الطحاويُّ وغيرُهُ. إن حديثَ عمَّارٍ لا يصلحُ حجة في كون التيمم إلى الكفَّينِ أو الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين، كما ذهبتْ إلى كلِّ واحدٍ طائفةٌ من أهلِ العلمِ؛ وذلك لاضطرابه كما قد رأيتَ؛ فلذلك قال الترمذيُّ: وقد ضَعَّفَ بعضُ أهلِ العلمِ حديثَ عمَّارٍ في التيممِ للوجهِ والكفَّينِ لما رُوِي عنه حديثُ المناكبِ والآباطِ» (عمدة القاري ٤/ ٢٣).

وقال القسطلانيُّ: «إن حديثَ عمَّارٍ هذا لا يصلحُ الاحتجاجُ به لاضطرابه حيثُ روى «والكفَّين»، وفي رواية أخرى «والكوعين»، وفي أخرى لأبي داود «ويديه إلى نصفِ الذِّراعِ»، وفي أخرى له «والذِّراعين إلى نصفِ الساعدِ ولم يبلغِ المرفقين»، وفي أخرى له «إلى المرفقين»، وفي أُخْرَى له أيضًا والنسائيّ «وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط» (شرح صحيح البخاري ١/ ٣٧٢)، وأقرَّه الفتني في (مجمع بحار الأنوار ٤/ ٥٧٤).

قلنا: يجاب عما تقدَّم بأن حديثَ الزهريِّ - في ذكر المناكبِ والآباطِ - ليس هو حديث الوجه والكفَّين، وإنما هما قصتان متغايرتان، قال البيهقيُّ: «إلا أن سياقَ روايتي حديث عمار يدل على قصتين، ويحتمل أن تكون القصة الأخيرة بعد قصة السلام في حديث ابن الصِّمة وابن عمر، ويحتمل

أن تكون قبلها، فلا وجه فيها إلا الترجيح» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٢).

كما أن حديثَ الزهريِّ هذا أنكره عليه غير واحد، واضطربَ فيه كما سيأتي تحرير ذلك قريبًا.

وكذا حديث سلمة بن كهيل قد اضطرب فيه، والصحيح في حديث ابن أبزى ما رواه الحكم بن عتيبة وعزرة؛ ولذا اقتصر الشيخان على إخراج حديث الحكم.

قال البيهقيُّ: «هذا الاختلافُ في متن حديث ابن أبزى عن عمَّارٍ - إنما وقعَ أكثره من سلمة بن كهيل لشكٍّ وقعَ له، والحَكَمُ بنُ عُتيبةَ فقيهٌ حافظٌ قد رواه عن ذَرِّ بنِ عبدِ اللهِ عن سعيد بن عبد الرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن، فسَاقَ الحديثَ على الإثباتِ من غير شَكٍّ فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه» (السنن الكبير ٢/ ١٤٧).

وقال - أيضًا -: «والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة، فهو فقيهٌ حافظٌ، لم يشك في الحديث، وساقه أحسن سياقة كما رواه شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٢١).

ولما سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن كيفية التيمم قال: «ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفَّينِ، يبدأُ بوجهِهِ، ثم يمسحُ كفَّيه إحداهما بالأُخرى. قيلَ لَهُ: صَحَّ حديث عمَّارٍ، عن النبيِّ ﷺ في ذلك؟ قال: نعم، قد صَحَّ» (مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة) (صـ ١٨٧). كأنه لم يلتفتْ إلى خلافِ ذلك.

وقال إسحاقُ بنُ راهويه: «الصحيحُ عن النبيِّ ﷺ المعروفُ المشهورُ؛ الذي يرويه الثقةُ عن الثقةِ بالأخبارِ الصحيحةِ - أن النبيَّ ﷺ علَّمَ عمارَ بنَ ياسرٍ التيمم للوجهِ والكفَّينِ» (مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة ٣١٣).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ – مائلًا لمذهب أحمد –: «وقد رُوي عن الأوزاعيِّ – وهو أشهر عنه – أن التيممَ ضربةٌ واحدةٌ، يمسحُ بها وجهه ويديه إلى الكوعين. وهو قول عطاء، والشعبي في رواية.

وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويه، وداودُ بنُ عليٍّ، والطبريُّ.

وهذا أثبتُ ما يُروى في حديثِ عمَّارٍ.

ورواه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفَّيه، ولم يختلفْ في حديثِ أبي وائلٍ هذا.

ورواه سفيانُ الثوريُّ، وأبو معاويةَ، وجماعةٌ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، ولم يختلفوا فيه، وسائر أسانيد حديث عمار مختلفٌ فيها» (الاستذكار ٣/ ١٦٣).

وهذا ترجيح منه لرواية أبي موسى، والراجحُ في حديثِ ابنِ أَبزى خِلافًا لما رواه سلمةُ.

وقال الخطابيُّ: «ذَهَبَ جماعةٌ من أهلِ العلمِ إلى أن التيممَ ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفَّينِ، وهو قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ومكحولٍ، وبه قال الأوزاعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، وعامةُ أصحابِ الحديثِ، وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة وهو أصح الأحاديث وأوضحها» (معالم السنن ١/ ١٠٠).

يقصدُ بذلك حديث قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به، وهذا منه إشارة لضعف رواية سلمة بن كهيل.

وقال – أيضًا –: «وهذا المذهبُ أصحُّ في الروايةِ» (معالم السنن ١/ ١٠١).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «والصحيحُ المشهورُ في صفة التيمم من تعليمِ النبيِّ ﷺ - إنما هو للوجهِ والكفَّينِ، وهذه الأحاديثُ التي لا تزيدُ على ما في المشهورِ، ذكرها أبو داود، والنسائي، وغيرهما» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢١).

يقصدُ بذلك رواية سلمة بن كهيل عند أبي داود، والنسائي.

قال ابنُ القطانِ موضحا مراده: «ففيه القضاء لأحاديث الوجه والكفين بالصحة والشهرة - وصَدَقَ - ولأحاديث نصف الساعد أو المرفقين بنقيض ذلك . . .» (بيان الوهم ٢/ ٤٣٠).

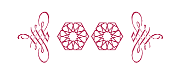
وقال ابنُ قدامةَ في (المغني ١/ ٣٢٣): «قلنا: أما حديثه إلى المرفقين، فلا يعول عليه، إنما رواه سلمة وشك فيه، فقال له منصور: ما تقول فيه فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك؟ فشك، وقال: لا أدري، أذكر الذراعين أم لا؟ قال ذلك النسائيُّ.

فلا يثبتُ مع الشَّكِّ، وقد أُنكرَ عليه، وخالفَ به سائر الرواة الثقات، فكيف يَلتفت إلى مثل هذا؟ وهو لوِ انفردَ لم يُعَوَّل عليه، ولم يحتج به؟!».

وقال ابنُ حَجرٍ: «الأحاديثُ الواردةُ في صفةِ التيممِ لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جُهَيْم وعمار، وما عداهما فضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعه ووقفه، والراجحُ عدم رفعه، فأما حديثُ أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديثُ عمَّارٍ فوردَ بذكرِ الكفَّين في (الصحيحين) وبذكر المرفقين في (السنن)، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الآباط، أما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقالٌ، وأما روايةُ الآباطِ فقال الشافعيُّ وغيرُهُ: إن كان ذلك وقعَ بأمرِ النبيِّ ﷺ فكلُّ تيممٍ صَحَّ للنبيِّ ﷺ

بعده فهو ناسخٌ له، وإن كان وقعَ بغيرِ أمرهِ فالحجةُ فيما أَمَر به، ومما يُقوي رواية (الصحيحين) في الاقتصار على الوجهِ والكفَّينِ كون عمَّار كان يفتي بعد النبيِّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد» (فتح الباري ١/ ٤٤٤ - ٤٤٥).

قال اللكنويُّ: «إن الاضطرابَ في هذا المقام غير مضر؛ لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها، فسقط الاعتبار بها، وروايات الآباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين فلا تعارضها، فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح والمعارِضَة. وبالجملة الاضطراب في الرواية كما حُقق في موضعه إنما يضر بالاحتجاج إذا لم يوجد فيه ترجيح، وأما إذا وجد مرجح يرجح البعض، يوخذ به ويهجر ما عداه» (السعاية صـ ٥١٢ ط. لاهور).



٩- رِوَايَةٌ مُخْتَصَرةٌ «إِلَى المِرْفَقَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

۞ **الحكم: منكر بذكر «المِرْفَقَيْنِ»**، والصواب فيه بلفظ: «**الكَفَّيْنِ**» كما في (الصحيحين).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ وضَعَّفَهُ: البيهقيُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ الجوزي، وابنُ القطانِ، والمنذريُّ، وابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ رجبٍ، وابنُ كَثيرٍ، والعينيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٣٢٨ / بز ١٣٩١ / قط (١/ ٣٣٥) / هق ١٠٢٦، ١٠٢٧ / هقع (٢/ ٢١/ ١٥٨٧، ١٥٨٨) / استذ (٣/ ١٦٤ - ١٦٥) / تمهيد (١٩/ ٢٨٦)﴾.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقيُّ -: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، قال: سُئِلَ قتادةُ عن التيممِ في السفرِ، فقال: حدَّثني محدثٌ، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار به.

ومداره عندهم على موسى بن إسماعيل به.

التحقيق

هذا إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لإبهام شيخ قتادة، قال ابنُ رجبٍ: «وقد رُوي عن قتادةَ، قال: حدَّثني محدثٌ عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**»، خَرَّجه أبو داود، وهذا الإسنادُ مجهولٌ لا يَثبتُ، والصحيح: عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار: «أن النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بالتيممِ للوجهِ والكفَّينِ»،

خرَّجه الترمذيُّ، وصَحَّحَهُ» (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١).

وقال البيهقيُّ: «وأما حديثُ قتادةَ عن محدثٍ عن الشعبيِّ فهو منقطعٌ، لا يُعلمُ مَن الذي حدَّثَه فينظر فيه».

وقال ابنُ حزمٍ: «لم يُسَمِّ قتادةُ مَن حَدَّثه، والأخبارُ الثابتةُ كلُّها عن عمَّارٍ بخلافِ هذا، فسقطَ هذا الخبرُ» (المحلى ٢/ ١٤٩).

وقال ابنُ الجوزي: «إن قيل: فقد روى أبو داود من حديث عمار أنه قال: إلى المرفقين. قلنا: تلك الطريق يقول فيها قتادة: حدثني محدثٌ عن الشعبي عن ابن أبزى عن أبيه عن عمار. ومثل هذا لا يُقَدَّم على روايتنا الصحيحة» (التحقيق ١/ ٢٣٤).

وقال ابنُ القطانِ: «وهذه الروايةُ إنما هي عند أبي داود منقطعةُ الإسنادِ» (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٤٥).

وقال المنذريُّ: «في إسنادِ هذه الروايةِ رجلٌ مجهولٌ» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٤)

وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «وهذا كالمنقطعِ لجهالةِ المحدثِ عن الشعبيِّ، وقد تقدَّمَ في الصحيح رواية عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار: «إلى الكفين» (الإمام ٣/ ١٤٢).

وقال ابنُ كَثيرٍ: «فيه رجلٌ مبهمٌ» (إرشاد الفقيه ١/ ٧٢).

وقال بدرُ الدينِ العينيُّ: «وفي هذه الرواية رجلٌ مجهولٌ» (شرح أبي داود للعيني ٢/ ١٣٢).

وقال الألبانيُّ: «وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير

محدث قتادة؛ فإنه لم يُسَمَّ؛ فهو مجهول. وقد رواه قتادة وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن أبزى؛ بلفظ: الكفين» (ضعيف أبي داود ١/ ١٣٥).

وقال أيضًا: «واعلم أنه قد رُوي هذا الحديث عن عمار بلفظ: «**ضَرْبَتَيْنِ**» كما وقع في بعض طرقه: «**إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»، وكلُّ ذلك معلولٌ لا يصحُّ» (الإرواء ١/ ١٨٥، ١٨٦).



[٣١٠٦ط] حَدِيثُ ابنِ أَبْزَى مُرْسَلًا:

عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَاحْتَلَمَ عَمَّارٌ، فَجَعَلَ يَتَمَرَّغُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِعَمَّارٍ: «**تَمَرَّغْتَ كَتَمَرُّغِ الحِمَارِ؟! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ** - وَأَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ - **أَنْ تَضَعَهُمَا هَكَذَا** - قال سلمةُ -: **أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الصَّعِيدَ، ثُمَّ تَمْسَحَ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ، وَتُصَلِّيَ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا اللفظِ.**

التخريج:

﴿طس ١٥٠٤﴾.

السند:

رواه الطبرانيُّ عن أحمد بن محمد بن صدقة، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثني جدي محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان بن أبي داود، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به.

قال الطبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الحكم إلا سليمان، تفرَّدَ به: محمد بن سليمان».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، فيه سليمان بن أبي داود، وهو الحراني؛ ضَعَّفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «لَيِّن الحديث»، وقال البخاريُّ: «منكر الحديث»،

وقال أحمد: «ليس بشيء»، وقال ابنُ حِبَّانَ: «لا يحتج به»، وقال أبو أحمد الحاكم: «في حديثه بعض المناكير»، وذكره الساجي في الضعفاء، وقال الأزدي: «منكر الحديث» (لسان الميزان ٣٦٠٨). وقال النسائيُّ: «ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ» (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٠/ ترجمة ابنه محمد).

قلنا: وقد وهم سليمان في موضعين من سنده:

الأول: أنه جعل الحديث من رواية الحكم عن سلمة، والصحيح أن الحكمَ متابِع لسلمة على إسناده، هكذا رواه شعبة عنهما كما عند مسلم (٣٦٨)، والنسائي (الصغرى ٣٢٣)، وغيرهما.

الثاني: أنه أرسل الحديث، فسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى تابعي، فحديثه عن النبي ﷺ مرسل، والحديث في (الصحيحين) وغيرهما من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى، شهدَ عمرَ وعمارًا... الحديث، وقد سبقَ مِرارًا، إلا أنْ يكون سقط ذكر أبيه من سنده، كما يميل إليه عمل محقق الأوسط، حيث قال: «رواه أصحاب الكتب الستة عنه عن أبيه، فهل سقط من الأصل أم الرواية مرسلة؟ الله أعلم» (٢/ ١٣٩ حاشية رقم ١).

وأصل القصة صحيح بغير هذا اللفظ كما سبق، ليس فيه ذكر «الذراعين».



[٣١٠٧ط] حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

عَنِ الحَكَمِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.** قَالَ الحَكَمُ: **وَيَدَيْهِ.** وَقَالَ سَلَمَةُ: **وَمِرْفَقَيْهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «وَمِرْفَقَيْهِ» فمنكرٌ، كما قال** السنديُّ والألبانيُّ، **وإسناده منكرٌ، خطَّأه** أبو زرعة الرازيُّ، **وأقرَّه** ابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿جه ٥٦٤/ بغج ٣/ مخلص ١١٧٨/ فقط (أطراف ٤٠٥١)﴾.

سبق تحقيقه تحت باب «التيمم ضربة للوجه والكفين».



[٣١٠٨ط] حَدِيثُ أَبِي الجُهَيْمِ:

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الجُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: «**أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دونَ قولِهِ: «وَذِرَاعَيْهِ»** فمنكرٌ، والصوابُ: «**وَيَدَيْهِ**»، وكذا قال ابنُ قدامةَ.

وضَعَّفَهُ: الخطابيُّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ دقيقِ العيدِ، وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ رَجبٍ، وابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿قط ٦٧١ "واللفظ له" / هق ١٠٠٦/ هقع (٢/ ٧)﴾.

السند:

أخرجه الدارقطنيُّ في (السنن ٦٧١) - ومن طريقه البيهقيُّ في (الكبرى)، و(المعرفة) - قال: حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم... فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، عدا أبا صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ فالجمهورُ على تليينه، انظر (تهذيب الكمال ١٥/ ١٠١ - ١٠٧).

وقال الحافظُ: «صدوقٌ كثيرُ الغلطِ، ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة» (التقريب ٣٣٨٨).

قلنا: وقول الحافظُ: «ثَبْتٌ في كتابه» فيه نظر؛ فقد قال ابنُ حِبَّانَ: «سمعتُ ابنَ خُزيمةَ يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضعُ الحديثَ على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره» (المجروحين ١/ ٥٣٤). فهذا يدلُّ على أن كُتُبَهُ - أيضًا - دخلها الخللُ، والله أعلم.

وقد اختلف عليه في لفظه:

فرواه محمد بن إسحاق الصاغاني الحافظ عنه به بلفظ: «**فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ**»، كما في هذه الرواية.

ورواه ابنُ الجارودِ في (المنتقى ١٢٨): عن محمد بن يحيى الذهلي.
وابنُ أبي عاصمٍ في (الآحاد والمثاني ٢١٧٥): عن محمد بن عوف الطائي.
وأبو أحمدَ الحاكمُ في (الأسامي والكنى ٣/ ١٨٦): من طريق الفضل بن محمد (الشعراني).

ثلاثتهم: عن أبي صالح، به بلفظ: «**فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ**». وكذا رواه يحيى ابن بكير وشعيب بن الليث عن الليث به. وقد تقدَّمَ تحت باب «التيمم ضربة

للوجه والكفين».

وأعلَّه ابنُ الجوزي بأبي صالح، فقال: «وقد رُوي - أي: مسح الذراعين - من حديثِ كاتبِ الليثِ، وهو مطعونٌ فيه» (التحقيق ١/ ٢٣٦).

وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «وقد وردَ في بعضِ روايات حديث أبي الجهيم: «أنه ﷺ مسح وجهه وذراعيه» والذي في الصحيح: «ويديه»» (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام صـ ٨٠).

وقال ابنُ عبدِ الهادِي: «وحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة - ذِكرُ الذِّراعينِ فيه غيرُ صحيحٍ، وإنما لفظه الصحيح: «**فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ**». كذلك رواه البخاريُّ في (صحيحه) عن يحيى بن بكير عن الليث، وكذلك رواه مسلمٌ تعليقًا عن الليثِ، وكذلك رواه أبو داود في (سننه) عن عبد الملك ابن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، والنسائيُّ عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، . . . وكلهم قالوا: «**فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ**»، ولم يذكرْ أحدٌ منهم في رواية «الذِّرَاعَيْنِ»، وفي ذلك دليلٌ على خطأ أبي صالح كاتب الليث في ذكره الذراعين، مع أن أبا صالح قد روي عنه أنه قال: «**فمسح يديه، ثم رد عَليه السلام**»، لم يذكر الوجه ولا الذراعين» (تعليقه على العلل لابن أبي حاتم صـ ١٦٨).

وقال ابنُ قدامةَ: «وأما أحاديثُهم فضعيفةٌ . . .، وحديثُ ابنِ الصِّمَّة صحيحٌ، لكن إنما جاء في المتفق عليه: فمسحَ وجهَهُ ويديه» (المغني ١/ ٣٢٢).

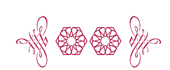
وقال ابنُ رَجبٍ: «ورواه أبو صالح كاتب الليث بن سعد عنه، وقال في حديثه أيضًا: (فمسح بوجهه وذراعيه) وأبو صالح تغيَّرَ بأَخَرَةٍ، وقد اختُلِفَ

عليه في لفظه، ورواية يحيى بن بُكير أصح. قال الخطابيُّ: حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصح.

يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين» (فتح الباري ٢/ ٢٣٣).

وقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ: «والثابتُ في حديث أبي جهيم أيضًا بلفظ: «يديه» لا «ذراعيه»، فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف» (فتح الباري ١/ ٤٤٢).

قلنا: رواية أبي الحويرث سيأتي تخريجها قريبًا.



١- رِوَايَةُ: «حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ».

۞ الحكم: منكرٌ بهذا السياقِ، وضَعَّفَهُ: الأثرمُ، والبيهقيُّ، والخطابيُّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ حَجرٍ، ومحمد أنور شاه الكشميري.

التخريج:

﴿أم ٤٤، ١٠٣، ١٠٦ / شف ٣٨ "واللفظ له"، ٨٨، ٨٩ / خشف ٧٦ / منذ ٥٣٨ / ثعلب ١١٥٢ / هق ١٠٠٧ / هقع ١٥٣٠ / بغ ٣١٠ / بغت (١/ ٤٣٦) / نبغ ٥٠٢ / مغلطاي (٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨)﴾.

السند:

رواه الشافعيُّ في (الأم ١٠٦)، و(المسند ٣٨)، و(اختلاف الحديث ٧٦) - ومن طريقه الباقون - قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث (عبد الرحمن بن معاوية)، عن الأعرج، عن ابن الصمة، به.

ابن الصمة هو أبو الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ؛ مسلسلٌ بالعللِ:

الأولى: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، «متروك» كما في (التقريب ٢٤١). وكَذَّبه غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ. انظر (تهذيب التهذيب ١/ ١٥٨ - ١٦١).

وبه أعلَّه الأثرمُ، فقال: «أما حديثُ أبي جُهيم فإنما هو من حديث إبراهيم ابن أبي يحيى، وهو متروك» (الإمام لابن دقيق ٣/ ١٥٥).

وقال محمد أنور شاه الكشميري: «وجدتُ فيه راويًا ساقطًا، وهو إبراهيم ابن محمد» (فيض الباري ١/ ٥٢٤).

الثانية: أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث؛ قال عنه الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ، رُمي بالإرجاء» (التقريب ٤٠١١).

وبه أعلَّه ابنُ دَقيقٍ في (الإمام ٣/ ١٥٥).

الثالثة: الانقطاع بين الأعرج وابن الصمة؛ فقد تقدم الحديث في (الصحيحين) وغيرهما من طرق عن عبد الرحمن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، عن أبي الجهيم، به.

وأعله البيهقيُّ بالعلل الثلاث، فقال: «هذا منقطعٌ؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعْه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية - قد اختلف الحفاظ في عدالتهما» (السنن الكبرى عقب رقم ١٠٠٧).

ثم إن المحفوظَ في متن هذا الحديث - كما تقدم في الصحيحين وغيرهما - أنه سلَّم على النبيِّ بعدما قضى حاجته وأقبل، وليس فيه حت الجدار بالعصا، ولا مسح الذراعين.

فالحديثُ بالسياقِ المذكورِ منكرٌ.

ولذا قال الخطابيُّ: «حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصحُّ» (فتح

الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٣).

وقال الحافظُ: «والثابتُ في حديث أبي جهيم أيضًا بلفظ: «يديه»، لا «ذراعيه»؛ فإنها رواية شاذة، مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف» (الفتح ١/ ٣٥٠).

ومع هذا قال البغويُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ»!! (شرح السنة ٢/ ١١٥)، وأقرَّه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨). وهذا تساهلٌ ظاهرٌ.

ولذا قال الكشميريُّ: «أخرجه البغويُّ في قصة أبي الجهيم أنه رَدَّ عليه السَّلامَ بعدما مسحَ بوجهه وذراعيه، وحَسَّنه، ثم اطلعتُ على إسناده بعد زمان فوجدتُ فيه راويًا ساقطًا، وهو إبراهيم بن محمد» (فيض الباري ١/ ٥٢٤).

قلنا: ولعلَّ البغويَّ اعتمدَ على كلام الشافعيِّ في (اختلاف الحديث صـ٧٤) حيثُ قالَ: «وابن الصمة وبنو الصمة معروفون، بدريون وأُحُديون، وأهل غناء في الإسلام ومكان منه، والأعرج وأبو الحويرث ثقة، ولو كان حديث ابن الصمة مخالفًا حديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه، كان حديث ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به».

ولذا حاولَ بعضُ العلماءِ أن يجمعَ بين روايةِ أبي الحويرثِ هذه والرواياتِ المتقدمةِ على الاتصالِ، بتعدد الأحوال:

فقال الرافعيُّ: «في إسنادِ الشافعيِّ اختصارٌ فإن الأعرجَ لم يسمعْه من ابن الصمة؛ إنما سمعه من عُميرٍ عنه، لكن يحتمل أن يكون سمعه من عمير ومن ابن الصمة، فروى تارة عن هذا وتارة عن هذا، ويؤيده أن موسى بن عقبة رواه عن الأعرج عن أبي جهيم، من غير توسيط عمير كما هو في رواية

الشافعي، وبتقدير أن يكون مرسلًا فإذا صحَّ الحديثُ موصولًا صَحَّ الاحتجاجُ به» (شرح مسند الشافعي ١/ ١٢٥)، وأقرَّه السيوطيُّ (الشافي العي على مسند الشافعي صـ ٩٣)

قلنا: هذا الكلامُ يصحُّ إذا صَحَّ السندُ إلى أبي الحويرث، وقد تقدم ما فيه، فكيف وأبو الحويرث نفسه مطعون فيه؟!



[٣١٠٩ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «**وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بذكرِ المرفقينِ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ حزم، **وأقرَّه** مغلطاي.

التخريج:

﴿محلى (٢/ ١٤٨، ١٥٠) "معلقًا"﴾.

السند:

قال ابنُ حزمٍ: رويناه من طريق ابن جريج عن عطاءٍ، حدَّثني رجلٌ أن أبا ذَرٍّ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة راويه عن أبي ذَرٍّ، كما سبقَ في الروايةِ السابقةِ.

ولذا قال ابنُ حزمٍ: «وهذا كما تَرَى، لا نَدْرِي مَن ذلك الرجل، فسقطَ هذا الخبر أيضًا»، وأقرَّه مغلطاي (شرح ابن ماجه ٢/ ٣١٩).

قلنا: وقوله إلى: «المرفقين» يخالفه المحفوظ من حديث عمار بالاقتصار على الكفَّين، كما سبق في (الصحيحين).



[٣١١٠ط] حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ بنِ الحَارِثِ:

عَنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى ابنُ الحَمَامَةِ السُّلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَثْنَيْتُ عَلَى رَبِّي، وَمَدَحْتُكَ. فَقَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ**»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ بِهِ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**أَمَّا مَا أَثْنَيْتَهُ عَلَى رَبِّكَ فَهَاتِهِ، وَأَمَا مَا مَدَحْتَنِي بِهِ، فَدَعْهُ عَنْكَ**»، فَأَنْشَدَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، دَعَا بِلَالًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، **ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَائِطِ المَسْجِدِ، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ**.

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفُ الإسنادِ، وأعلَّه بالإرسالِ** ابنُ رَجبٍ، وابنُ حَجرٍ.

الفوائد:

قال ابنُ رَجبٍ: «وفيه جوازُ التَّيممِ بترابِ جدارِ المسجدِ، وهو رَدٌّ على مَن كرهه من متأخري الفقهاء، وهو منَ التنطع والتعمق» (فتح الباري ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

التخريج:

﴿صبغ ١٨٩٥ / حكيم ١٢٥٢ "واللفظ له" / تخث (الثاني / ٢٥٣٦) / صمند (أسد ٦/ ٣٣١) / صحا ٧٠٧٦ / قا ٦٤٣ / هق ١٠٨٣م﴾.

السند:

رواه الحكيمُ الترمذيُّ في (نوادر الأصول) فقال: حدثنا الجارود بن معاذ حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه به.

ورواه أبو القاسم البغوي - وعنه ابن قانع[١] ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير) - قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، به.

ورواه ابنُ أبي خيثمةَ - ومن طريقه أبو نُعيمٍ في (معرفة الصحابة) - عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن موسى بن محمد الأنصاري عن ابن إسحاق به.

ومداره عند الجميع على محمد بن إسحاق به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

العلة الأولى: الإرسالُ؛ فأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام معدود من التابعين، وهو أحدُ الفقهاءِ السبعة. انظر: (تذكرة الحفاظ ٥٣)، و(التقريب ٧٩٧٦).

وقد أعلَّه بذلك: ابنُ رَجبٍ في (فتح الباري ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، وابنُ حَجرٍ في (الإصابة ٨/ ٣٦٤).

العلة الثانية: الحارث بن أبي بكر؛ ترجمَ له البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧٢٠٩).

العلة الثالثة: محمد بن إسحاق؛ «صدوقٌ يدلسُ» (التقريب٥٧٢٥)، وقد عنعنه.

---

(١) وقع في المطبوع سقط كبير في سند الحديث ومتنه، وجاء على الصواب في (ط. نزار ١١٣٢)، وقد نقله عنه ابنُ رجب على الصواب. انظر: (فتح الباري ٣/ ٣٣٣).

تنبيه:

وَهِم البغويُّ، وتبعه ابنُ قانعٍ فذكرَ الحديثَ تحت ترجمة «عبد الرحمن ابن هشام»، وقال: «أحسبه من أهل المدينة»، ثم أسند طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسنده، وفيه: عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه.

ثم قال البغويُّ - عقبه -: «ولا أدري عبد الرحمن بن هشام صاحب الحديث سمع من النبي ﷺ أم لا».

فتعقبهما الحافظُ فقال: «أظنُّه انقلبَ وأنه من رواية عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه.

وقد روى الطبرانيُّ بهذه الترجمة حديثًا غير هذا، ثم وجدتُه عند ابن منده من طريق موسى بن محمد، عَن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الحارث بن أبي بكر، عن أبيه، عن ابن حمامة قال... فذكره.

قلت: وعلى هذا فالحديثُ مرسلٌ، وَنَسَب الحارث في رواية جرير إلى جَدِّه عبد الرحمن إلى جده الحارث فهو الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (الإصابة ٨/ ٣٦٤).

قلنا: قد جاء نَسَبُهُ على الصوابِ من رواية الجارودِ عن جريرٍ كما عند الحكيمِ الترمذيِّ في (نوادره).



٥٢٧- بَابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلكَفيْنِ إِلَى المِرْفَقيْنِ

[٣١١١ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى (يَغِيبَ)[١] فِي السِّكَّةِ: **ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ**، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: «**ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ** (بِيَمِينِهِ)[٣] **فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ مَسْحَةً، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الثَّانِيَةَ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ. أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا السياقِ، وأنْكره:** أحمدُ، وابنُ مَعينٍ، وأبو زرعةَ، وأبو حاتمٍ، والبخاريُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ المنذرِ، والساجيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ رجبٍ.

وضَعَّفَهُ: ابنُ حِبَّانَ، والعقيليُّ، وابنُ حزمٍ، والخَلَّالُ، والخطابيُّ،

وابنُ الجوزي، والنوويُّ، وابنُ قدامةَ، وابنُ التركماني، وابنُ كَثيرٍ، والذهبيُّ، وابنُ حَجرٍ، والعينيُّ، والسيوطيُّ، وصدرُ الدينِ المُناويُّ، والشوكانيُّ، والعظيم آبادي، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿د ٣٣٠ / طي ١٩٦٢ "والرواية له" / بز ٦٠٨٩ "ولم يسق متنه" / طس ٧٧٨٤ / قط ٦٧٦ / هقغ ٢٣٠ "والرواية الثانية له ولغيرِهِ" / هق ١٠٠٨، ١٠٤٦ / هقع (٢/ ٨ / ١٥٣٧، ١٥٣٨) / عد (٦/ ١٣٤ - ١٣٥) / مجر (٢/ ٢٦٠) / عق (٤/ ٣٩) / منذ ٥٣٧ / حكيم ١٢٤٨ / طح (١/ ٨٥) / طحق ١١٥ / خط (١٥/ ١٧٢) / كر (٥٨/ ٤٦٦) / بغ ٣١١ / تحقيق ٢٧٦ / جصاص (٣/ ٣٣١) / مصفار (الإمام ٣/ ١٤٤) "والرواية الثالثة له"﴾.

السند:

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد ابن ثابت العبدي، أخبرنا نافع قال: انطلقتُ مع ابنِ عمرَ ... فذكره به.

ورواه أبو داود الطيالسيُّ - ومن طريقه البيهقيُّ في (الكبير) - عن محمدِ ابنِ ثابتٍ به.

ومداره - عند الجميع - على محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا نافعٌ ... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه محمدُ بنُ ثابتٍ العبديُّ؛ وهو مختلفٌ فيه:

فوثَّقَهُ لُوَيْن كما في (الكامل في ضعفاء الرجال ٩/ ٩٣)، وقال مسلم بن

إبراهيم: «صدوق» كما في (السنن الكبير للبيهقي ٢/ ١٣٢)، وكذا وثَّقَهُ العجليُّ في (معرفة الثقات ١٥٧٨).

وقال أحمدُ: «ليس به بأس» (سؤالات أبي داود ٥٠٤)، وقال - في رواية مهنا -: «يخطئُ في حديثِهِ» (بحر الدم ٨٧٩).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: «صالحٌ، ليس بالقويِّ» (سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ٣٥).

وقال النسائيُّ: «ليس به بأس» كما في (تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٥٧).

وفي موضعٍ آخرَ قال: «ليس بالقوي» (الضعفاء والمتروكين ٥١٩).

وقال ابنُ مَعينٍ - في رواية الدارمي، ومعاوية بن صالح -: «ليس به بأس» (تاريخه، رواية الدارمي ٨٠٩)، و(الضعفاء للعقيلي ٣/ ٤٣٨).

وضَعَّفَهُ في رواية الدوريِّ (رقم ٤٥٣٧)، وابنِ طهمانَ (رقم٢٩٤)، وقال - أيضًا -: «ليس بشيء» كما في (رواية الدوري ٣٤٢٢، ٣٩٧٦، و(الضعفاء للعقيلي ٣/ ٤٣٨).

وقال أبو حاتم: «ليس هو بالمتينِ، يُكتبُ حديثُه وهو أحب إليَّ من أبي أمية بن يعلى وصالح المري، روى حديثًا منكرًا» (الجرح والتعديل ٧/ ٢١٦).

وقال البخاريُّ: «يخالف في حديثه» (التاريخ الأوسط ١٠٥٧)، و(التاريخ الكبير ١/ ٥٠)، وذكره في (الضعفاء ٣٢٧)، وزاد: «في حديثه شيء».

وقال أبو داود السجستاني: «ليس بشيء» كما في (الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٤٣٩).

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان يرفعُ المراسيلَ ويسندُ الموقوفات توهمًا مِن سوءِ حفظِهِ، فلمَّا فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به» (المجروحين ٢/ ٢٦٠).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «عامةُ أحاديثِهِ، لا يتابَعُ عليه» (الكامل ٩/ ٣٤٠).

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم» (تهذيب التهذيب ٩/ ٨٥).

وقال الدارقطنيُّ: «ضعيفُ الحديثِ» (تعليقات الدارقطني على المجروحين صـ ٢٣٥).

وقال أبو الوليد الباجي: «متروك» (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٩٠٦)، و(شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٣١٤).

ولخَّص حالَهُ ابنُ حَجرٍ فقال: «صدوقٌ، لَيِّنُ الحديثِ» (التقريب٥٧٧١).

قلنا: فمَن هذا حاله لا يصلحُ أن يكون حجة في الحديث، فكيف وقد تفرَّد بذكر: «الضربتين»، و«المسح إلى المرفقين»؟!

قال أبو داود في (كتاب التفرد): «لم يتابِعْ أحدٌ محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبيِّ ﷺ» كما في (تحفة الأشراف للمزي ٦/ ٢٢٦).

وقال الطبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكرِ التيمم إلا نافع» (الأوسط ٨/ ٦).

وهذه العبارةُ - من (المعجم الأوسط) - الظاهرُ أن بها سقطًا، فقد قال مغلطاي: «وقال الطبرانيُّ في (الأوسط): لم يروه بهذا التمام عن نافعٍ إلا العبدي» (شرح ابن ماجه ٢/ ٣١٢).

وقال الدارقطنيُّ: «وتفرَّد به: محمد بن ثابت العبدي عن نافعٍ بهذه الألفاظ» (أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٥٦٨).

وقال البيهقيُّ: «إنما ينفردُ محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر الذِّراعين فيه دون غيره» (معرفة السنن والآثار ١٥٤٧).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «وهذا لم يروه عن نافعٍ أحدٌ غير محمد بن ثابت هذا به يُعرف ومن أجله يُضَعَّف» (التمهيد ١٩/ ٢٨٧).

وقال ابنُ رَجبٍ: «وتفرَّدَ برفعه: محمد بن ثابت العبدي عن نافع. والعبديُّ ضعيفٌ» (فتح الباري ٢/ ٢٣٥).

وقال العظيم آبادي: «فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفًا تفرَّد بذكر الضربتين» (عون المعبود ١/ ٥٢٣).

قلنا: ومع تفرده، فقد خالفه جماعة من أصحاب نافع، فجعلوا «ذكر الضربتين، والمرفقين» من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مقصورًا عليه، وهم:

١ - مالكٌ، في (الموطأ ١٤٠، ١٤١)، وعنه الشافعيُّ في (الأم ٣٨٩٨)، والفضل بن دُكَيْن في (الصلاة ١٥٠)، ومن طريقه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٤)، والبيهقيُّ في (الكبير ١٠١٠)، وغيرهم.

٢ - أيوبُ، كما عند عبد الرزاق في (المصنف ٨٢٦)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١٦٨٥)، وابن المنذر في (الأوسط ٥٢٨)، وغيرهم.

٣ - عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، كما عند ابن المنذر في (الأوسط ٥٣٥)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٤)، والدراقطني في (السنن ٦٨٦)، والبيهقي في (الكبير ١٠١٢)، وغيرهم.

٤ - يونسُ الأيليُّ، كما عند الدارقطني في (السنن ٦٨٦) - ومن طريقه البيهقيُّ في (الكبير ١٠١٢) -.

٥ - عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، كما عند عبد الرزاق في (المصنف ٨٢٧)، والفضل ابن دكين في (الصلاة ١٥١).

٦ - عبدُ العزيزِ بنُ أبي رواد، كما عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٤).

٧ - عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ الأسلميُّ، كما عند الفضل بن دكين في (الصلاة ١٥٦).

٨ - محمدُ بنُ إسحاقَ، كما عند ابن رجب في (فتح الباري ٢/ ٢٩٤).

٩، ١٠ - هشام بن عروة، وعبد الكريم الجزري كما عند الطحاويِّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٤).

فرواه عشرتهم (مالك، وأيوب، وعبيد الله، ويونس، والعمري، وابن إسحاق، وابن أبي رواد، وابن عامر، وهشام، وعبد الكريم) ، عن نافع عن ابن عمر قوله. فذكروا «المرفقين»، وبعضُهم يذكر «ضربتين».

وزاد عليهم أبو داود في كتاب التفرد له آخر، وهو: «قيس بن سعد» (تحفة الأشراف ٦/ ٢٢٦).

وزاد عليهم العقيلي اثنين فقال: «ورواه عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن عجلان، عن نافع، كذا موقوفًا وهذا الصواب» (الضعفاء ٤/ ٣٨).

قلنا: والذي وقفنا عليه من رواية يحيى بن سعيد - ما أخرجه عبد الرزاق

في (المصنف ٨٩٢)، وغيره، عن الثوري، عن محمد، ويحيى بن سعيد، عن نافع، أن ابن عمر تَيَمَّمَ وَصَلَّى العَصْرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المَدِينَةِ مِيلٌ، أَوْ مِيلَانِ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ. فَذَكر مطلق التيمم، ولم يذكر فيه الكيفية.

وكذا رواية ابن عجلان، وقفنا عليها في (الأم للشافعي ١٠٢)، وغيره، بنحو رواية الأنصاري.

فهؤلاء ثلاثة عشر راويًا رووه عن نافعٍ فأوقفوه، كما تقدَّم.

ولذا استنكرَ الحفَّاظُ على محمد بن ثابت هذا الحديث:

فقال الإمامُ أحمدُ بن حنبل: «روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم» (سنن أبي داود ١/ ٩٠)، وأقرَّه الذهبيُّ في (المهذب ١/ ٢٢٥).

وقال ابنُ هانئ: «عرضتُ على أبي عبد الله من حديث لوين محمد بن سليمان، عن محمد بن ثابت... فقال: قال لي أبو عبد الله: هذا حديثٌ منكرٌ، ليس هو مرفوعًا» (مسائل أحمد رواية ابن هانئ ١١٠).

وقال مهنا: «سألتُ أحمدَ عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيحٍ، إنما هو عن ابنِ عمرَ» (تعليقه على العلل صـ ١٧١).

وقال ابنُ مَعينٍ: «يُنْكَرُ عليه حديث ابن عمر في التيمم؛ لا غير» (الضعفاء ٣/ ٤٣٩).

وقال - أيضًا -: «أنكروا على محمد بن ثابت العبدي - وليس بالبصري - حديث نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: **«مَرَّ به رجلٌ فسَلَّم فتيمَّم ثم رَدَّ عليه»** (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين ٥٧٢).

وقال البخاريُّ: «وروى محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوع في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن ابن عمر فعله» (التاريخ الكبير ١/ ٥٠)، وأقرَّه ابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٤٦)، والسيوطيُّ في (نواهد الأبكار ٣/ ١٥٩).

وقال أبو زرعة - وسُئِلَ عن رواية محمد بن ثابت المرفوعة -: «هذا خطأٌ؛ إنما هو موقوفٌ» (العلل لابن أبي حاتم ١٣٦).

وقال في موضع آخر: «هذا حديثٌ باطلٌ» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٣١٤).

وقال أبو حاتم - في ترجمة ابن ثابت -: «روى حديثًا منكرًا» (الجرح والتعديل ٧/ ٢١٦)، **قال ابنُ عبدِ الهادِي:** «يحتملُ أن يكون مراد أبي حاتم بالحديث المنكر هذا الحديث» (تعليقه على العلل صـ ١٧٣).

قلنا: بل جزمَ بذلك ابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٤٧)، وابنُ رَجبٍ في (فتح الباري ٢/ ٢٣٥).

وقال أبو داود: «لم يتابعْ أحدٌ محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبيِّ ﷺ، ورووه فعلَ ابن عمر. قال: وروى أيوبُ، ومالكٌ، وعبيدُ اللهِ، وقيسُ بنُ سعدٍ، ويونسُ الأيليُّ، وابنُ أبي رواد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين. قال أبو داود: جعلوه فعل ابن عمر» (تحفة الأشراف ٦/ ٢٢٦).

وقال - أيضًا -: «محمد بن ثابت العبدي ليس بشيء، هو الذي يحدث حديث نافع، عن ابن عمر في التيمم» (الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/ ٤٣٩).

وقال الساجيُّ: «وروى عن نافعٍ حديثَ التيممِ وخالفه: أيوبُ، وعبيدُ اللهِ،

قالوا مِن فعلِ ابن عمر» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٣١٤).

وأنكرَ رفْعَه النسائيُّ في كتاب (الكنى)، كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٣١٤).

وقال ابنُ المنذرِ: «فأمَّا الأخبارُ الثلاثةُ التي احتجَّ بها مَن رَأى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضربتين[1] ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولةٌ كلُّها لا يجوزُ أن يُحتجَّ بشيءٍ منها.

فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره، وقد دفعَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ حديثَهُ . . . فسقطَ أن يكون هذا الحديثُ حجةً؛ لضعفِ محمدٍ في نَفْسِهِ، ومخالفة الثقات له حيث جعلوه من فِعْلِ ابنِ عمرَ» (الأوسط ٢/ ١٧٢).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «حديثٌ منكرٌ لا يعرفه أصحابُ نافعٍ» (التمهيد ١٩/ ٢٨٧).

وذكره العقيليُّ في ترجمة محمد بن ثابت، بعد ذكره كلام ابن معين وأبي داود السابقين، ثم قال: «ورواه عبد الله بن عمرو، ويحيى بن سعيد، وابن عجلان، عن نافعٍ، كذا موقوفًا، وهذا الصواب» (الضعفاء ٤/ ٣٨).

وكذا ابنُ حِبَّانَ في ترجمته، وقال: «وإنما هو موقوفٌ على ابنِ عمرَ» (المجروحين ٢/ ٢٦٠).

وقال ابنُ عبدِ الهادِي: «أمَّا حديث محمد بن ثابت العبدي: فالصوابُ أنه

(١) قال محقق (الأوسط): كذا في الأصل، والجادة: ضربتان، وما في «الأصل» له وجهٌ.

موقوفٌ ورَفْعُهُ منكرٌ» (تعليقه على العلل صـ ١٦٩).

وقال ابنُ رَجبٍ: «ورَفْعُهُ منكرٌ عند أئمةِ الحفاظِ، إنما هو موقوفٌ عندهم ...، وتفرَّد برفعه: محمد بن ثابت العبدي عن نافع. والعبديُّ ضعيفٌ» (فتح الباري٢/ ٤١).

وضَعَّف الحديثَ غيرُ مَن تقدَّم:

فقال الخلَّالُ: «الأحاديثُ في ذلك ضعيفةٌ جدًّا، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر» (المغني ١/ ٣٢٢).

وقال الخطابيُّ: «وحديثُ ابنِ عمرَ لا يصحُّ؛ لأن محمدَ بنَ ثابتٍ العبديَّ ضعيفٌ جدًّا لا يُحتجُّ بحديثه» (معالم السنن ١/ ١٠١).

وابنُ حزمٍ في (المحلى ٢/ ١٤٩).

وابنُ الجوزيِّ في (التحقيق ١/ ٢٣٧).

والنوويُّ في (الخلاصة ٥٥٩)، و(المجموع ٢/ ٢١٢)، وقال: «محمد ابن ثابت العبدي، ليس هو بالقوي عند أكثر المحدثين»، **وأقرَّه الزيلعيُّ** في (نصب الراية ١/ ٥).

وابنُ قُدامةَ في (المغني ١/ ٣٢٢)، **وابنُ التركماني** في (الجوهر النقي ١/ ٢٠٥)، **وابنُ كَثيرٍ** في (إرشاد الفقيه ١/ ٧٢)، **والذهبيُّ** في (التنقيح ١/ ٨٠).

وابنُ حَجرٍ في (التلخيص ١/ ٢٦٦)، **وقال** في (الفتح ١/ ٤٤٤): «الأحاديثُ الواردةُ في صفةِ التيممِ لم يصحَّ منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعه ووقفه، والراجحُ عدم رفعه».

والعينيُّ في (البناية شرح الهداية ١/ ١٩٦)، **وصدرُ الدينِ المُناويُّ** في (كشف المناهج والتناقيح ١/ ٢٣٢)، **والشوكانيُّ** في (نيل الأوطار ١/ ٣٢٩)، **والعظيم آبادي** في (عون المعبود ١/ ٥٢٣).

وضَعَّفه الألبانيُّ، فقال: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، رجالُهُ ثقاتٌ؛ غير محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيفٌ عندَ الجمهورِ، وحديثُه هذا منكرٌ؛ لأنه قد خالفَ الثقات الذين رووه عن نافعٍ، فبعضُهم روى هذه القصةَ عنه، فلم يذكر فيها (الضربتين) ولا (مسح الذراعين).

وكذلك جاءتْ من حديث أبي الجهيم؛ فانظر الكتاب الآخر (رقم ٣٥٥).

وبعضهم الآخر روى عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ . . . موقوفًا عليه: الضربتين، مع مسح الذراعين» (ضعيف أبي داود - الأم ١/ ١٣٦).

وقال أيضًا: «وهذا إسنادٌ حسنٌ في الشواهد إلا أن فيه جملةً مستنكرةً أُنكرتْ عليه في مسح الذِّراعين في التيممِ» (الصحيحة ٨٣٤).

قلنا: ومع ذلك حاول البيهقيّ تقويته فقال: «وقد أَنْكر بعضُ الحُفَّاظِ رفعَ هذا الحديثِ على محمد بن ثابت العبديِّ، فقد رواه جماعةٌ عن نافعٍ من فعلِ ابنِ عمرَ، والذي رواه غيرُهُ عن نافعٍ مِن فعلِ ابنِ عمرَ **إنما هو التيمم فقط**، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث ابن الصمة وغيره، **وثابتٌ** عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلًا مرَّ ورسُولُ اللهِ ﷺ يبولُ فسلَّمَ عليه. فلم يردَّ عليه. إلا أنه قصر بروايته، ورواية يزيد بن الهاد، عن نافعٍ أتم من ذلك.

فهذه الروايةُ شاهدةٌ لرواية محمد بن ثابت العبدي، إلا أنه حَفِظَ فيها

الذِّراعين ولم يُثبِتْها غيرُهُ كما ساقَ هو وابنُ الهادِ الحديثَ بذكرِ تيممه، ثم ردّه جواب السَّلامِ وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به، وفِعْل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها». ثم نقل عن الدارمي قال: سألت يحيى بن معين، قلت: محمد بن ثابت العبدي؟ قال: «ليس به بأس». ثم قال: «وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتُها، وقد رواه جماعةٌ من الأئمةِ عن محمد بن ثابت؛ مثل يحيى بن يحيى، ومعلى بن منصور، وسعيد بن منصور، وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه، وهو عن ابنِ عمرَ مشهور» (السنن الكبير ٢/ ١٣٢ - ١٣٣).

وقال في (معرفة السنن): «ورَفْعُه غيرُ منكرٍ؛ فقد روى الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ - قِصَّةَ السَّلامِ مرفوعة، إلا أنه قصَّر بها فلم يذكرِ التيممَ، ورواه يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أسامةَ بنِ الهادِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، فذكرَ قصةَ السَّلامِ، وذكرَ قصةَ التيممِ، إلا أنه قال: ثم مَسَحَ وجهَهُ ويديه، كما رواه يحيى بنُ بُكيرٍ، عن الليثِ في حديثِ ابنِ الصمة.

وإنما ينفردُ محمد بن ثابت في هذا الحديث بذكر الذِّراعين فيه دون غيره.

وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذِّراعين وفتْوَاه بذلك تؤكدُ روايةَ محمد بن ثابت، وتشهدُ له بالصحةِ.

فقد صَارَ بهذه الشواهدِ معلومًا أنه روى قصة السلام والتيمم عن النبيِّ ﷺ، وهو لا يخالفُ النبيَّ ﷺ فيما يروي عنه، فتيممه على الوجه والذِّراعين إلى المرفقين يدلُّ على أنه حفظه منَ النبيِّ ﷺ، وأن محمدَ بنَ ثابتٍ حفظه من نافع».

قلنا: وفيما ذكره نظر من وجوهٍ:

الأول: استشهاده بحديث ابن الصمة في إثبات قصة التيمم - يصحُّ إذا كان ذكر المرفقين فيه صحيحًا، ولكن قد تقدم نكارته، وأن المحفوظ فيه: «**مسح وجهه ويديه**» هكذا رواه البخاري (٣٣٧)، وعلَّقه مسلم (٣٦٩).

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: «إذا كان المشهورُ أصل القصة من رواية أبي الجهيم وليس فيها ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عدَّه خصومه سببًا للتضعيف، وأن الذي في الصحيح في قصة أبي جهيم: «ويديه»، وليس فيه: «وذراعيه» (الإمام ٣/ ١٤٨).

وقال ابنُ عبدِ الهادِي: «حديثُ أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ذكر الذراعين فيه غير صحيح، وإنما لفظه الصحيح: (**فمسح بوجهه ويديه**)» (تعليقه على العلل صـ ١٦٨).

وقال ابنُ التركماني: «هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهور، بل قد عدَّه خصومه سببًا للتضعيف فإن الذي في الصحيح في قصة أبي الجهيم «ويديه»، وليس فيه: «وذراعيه» (الجوهر النقي ١/ ٢٠٥).

الثاني: قوله: «**وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلًا مَرَّ ورسولُ اللهِ ﷺ يبولُ فسَلَّمَ عليه فلم يرد عليه، إلا أنه قصر بروايته**».

وقد أجاب عن ذلك ابنُ دَقيقِ العيدِ فقال: «الضحاك بن عثمان لم يذكر القصة بتمامها، وإنما يثبت بها تقوية لرواية محمد بن ثابت إذا كان المنكر أصل رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما للقصة في الجملة. فقد يقالُ حينئذٍ: إن رواية الضحاك - وإن قصرت - فهي تدلُّ على أن القصةَ في الجملةِ صحيحةٌ من رواية ابن عمر، فأما إذا كان المنكر على محمد بن ثابت رفع المسح

إلى المرفقين لم تُفِد رواية الضحاك تقوية لذلك» (الإمام ٣/ ١٤٨)، وانظر (الجوهر النقي ١/ ٢٠٦).

قلنا: وروايةُ الضحاكِ، المذكورة أخرجها مسلم في (صحيحه ٣٧٠/ ١١٥) بسنده إلى الضحاك عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلًا مَرَّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فسَلَّم، فلم يردَّ عليه». فليس فيها ذكر للتيممِ من الأصلِ.

الثالث: قوله: «**ورواية يزيد بن الهاد عن نافعٍ أتم من ذلك. فهذه الروايةُ شاهدةٌ لرواية محمد بن ثابت العبدي، إلا أنه حفظ فيها الذِّراعين ولم يثبْتها غيرُهُ كما سَاقَ هو وابنُ الهادِ الحديث بذكر تيممه، ثم رده جواب السلام وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به**».

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «إنما تكون رواية ابن الهاد شاهدة لرواية محمد بن ثابت إذا كان المنكر أصل الرواية عن ابن عمر، وإن كان المنكر ذكر الذراعين مرفوعًا، فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك ابن عثمان. وقوله: «**إلا أنه حفظ فيها الذراعين**»، هو الذي خالفه فيه غيره -والله ﷻ أعلم-، ورأى أنه لم يحفظ محمد بن ثابت؛ لأن غيره لم يذكر الذراعين مرفوعًا، ولو قال: «إلا أنه ذكر الذراعين» لكان أسلم وأقرب إلى الخلاص، فإن هذه الصيغة - أعني قوله: «إلا أنه حفظ» - وما في معنى ذلك - يُذكر كثيرًا عند تصحيح ما رواه الراوي إذا خولف» (الإمام ٣/ ١٤٩).

وقال ابنُ التركماني: «إنما تشهدُ روايتُه لروايةِ محمدِ بنِ ثابتٍ إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر، وأما إذا أنكر رفع الذِّارعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك» (الجوهر النقي ١/ ٢٠٦).

وقال الشيخُ الألبانيُّ: «ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف؛ فإنه

يجعل الرواية الصحيحة المجردة مما تفرَّدَ به: محمد بن ثابت شاهدًا لحديثه، ثم يقول: «إلا أنه حفظ فيها للذراعين ولم يثبتها غيره!» فكيف يجوزُ أن يقالَ في حقِّ زيادة في قصةٍ - تفرَّدَ بها ضعيفٌ مثل ابن ثابت -: إنه حفظها؟! مع مخالفته لابن الهاد والضحاك بن عثمان، وهما ثقتان أحفظُ منه بدرجاتٍ! وهل هذا إلا من أمثلة الحديث المنكر؟!» (ضعيف أبي داود - الأم ١/ ١٣٧ - ١٣٨).

قلنا: فكلامُ البيهقيِّ إنما يقالُ إن كان محمد بن ثابت ثقةً حافظًا، فكيف وقد ضَعَّفَهُ جمهورُ العلماءِ كما تقدَّمَ، بل جعلوا هذا الحديث دليلًا على سوءِ حفظه، فهذا ابنُ حِبَّانَ يقول عنه: «إنه كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهمًا من سوء حفظه» انتهى، ولذلك أَنْكرَ عليه الحفاظُ رَفْعَهُ لما رأوا مَن خَالفه أوثق منه في نافعٍ كمالِكٍ وعُبيدِ اللهِ وغيرِهم.

الرابع: استدلاله برواية الدارمي قال: «سألتُ يحيى بن معين، قلت: محمد بن ثابت العبدي؟ قال: ليس به بأس».

يجاب عنه برواية الجماعة عن ابن معين تضعيفه، بل قد أنكرَ ابنُ مَعينٍ قولَه هذا، فقال عباس الدوريُّ: «سمعتُ يحيى يقول: محمد بن ثابت الذي يحدِّثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ في التيممِ بصري وهو ضعيف. قلتُ ليحيى: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟! قال: ما قلتُ هذا قط» (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٥٣٧).

ففي هذه الروايةِ إنكار من ابن معين توثيق ابن ثابت، فكان الأَوْلى للبيهقيِّ أن ينقلَ قولَه هذا؛ إذ فيه زيادة عن التضعيف إنكار للرواية المستدل لها، أو الأخذ بكل الروايات وليس برواية واحدة، كما أن ابنَ مَعينٍ لو انفردَ بالتوثيقِ وخالفَهُ الجمهورُ فالأَوْلى الأخذُ بقولِ الجمهورِ.

الخامس: قوله في (السنن): «وهو عن ابن عمر مشهورٌ» وفي (المعرفة) قال: «وتيمم عبد الله بن عمر على الوجه والذِّراعين، وفَتْوَاه بذلك تؤكدُ رواية محمد بن ثابت، وتشهدُ له بالصحةِ.

فقد صَارَ بهذه الشواهد معلومًا أنه رَوى قصةَ السَّلامِ والتيممِ عن النبيِّ ﷺ، وهو لا يخالفُ النبيَّ ﷺ فيما يروي عنه، فتيممه على الوجهِ والذِّراعين إلى المرفقين يدلُّ على أنه حفظه منَ النبيِّ ﷺ، وأن محمدَ بنَ ثابتٍ حفظه من نافعٍ».

قلنا: هذا من أعجب ما استدل به البيهقيُّ، إذا جعل الرواية المعلل بها شاهدًا للمعلولة.

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: وقوله: «وهو عن ابن عمر مشهورٌ» قد يوهم من لم يفهمِ الصناعةَ أن الحديثَ على ما رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر مشهورٌ مرفوعًا، وليس المشهور إلا روايته عن ابن عمر من فعله، فليُعلم ذلك».

وقال: «وأما إنه شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت، ففيه نظر؛ لأنه لم يوافق محمد بن ثابت في رفع الذراعين إلى النبي ﷺ. بل هذا هو العلة التي عَلَّل بها مَن عَلَّل رواية محمد بن ثابت، وهي الوقف على فعل ابن عمر، فكيف يكون المقتضي للتعليل مقتضيًا للتصحيح؟!» (الإمام لابن دقيق العيد ٣/ ١٥٠)، وانظر (الجوهر النقي١/ ٢٠٧).

قلنا: هذا حاصلُ ما استدلَّ به البيهقيُّ لتقوية رواية محمد بن ثابت هذه، وقد تبيَّنَ ما في كلامه من ضَعْفٍ، وقد ذكر لتقويته شواهد أشد ضعفًا سيأتي تخريجها وتحقيقها قريبًا.

[٣١١٢ط] حَدِيثُ أَبِي جُهَيْم:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بِئْرِ جَمَلٍ؛ إِمَّا مِنْ غَائِطٍ وَإِمَّا مِنْ بَوْلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَضَرَبَ الحَائِطَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

۞ الحكم: منكرٌ جدًّا بهذا السياقِ.

وضَعَّفَهُ: الخطابيُّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ عبدِ الهادِي، والذهبيُّ، وابنُ الملقنِ، والزيلعيُّ، وابنُ حَجرٍ.

والصحيحُ ما سبقَ في (الصحيحين): أنه مسحَ مرَّةً واحدةً على الوجهِ واليدينِ.

التخريج:

﴿قط ٦٧٤ "واللفظ له"، ٦٧٥/ تحقيق ٢٧٤، ٢٧٥﴾.

السند:

أخرجه الدارقطنيُّ في (السنن ٦٧٤، ٦٧٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في (التحقيق) - قال: حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي، حدثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جَبَلة، حدثنا أبو حاتم أحمد بن حمدويه بن جميل بن مِهران المروزي، حدثنا أبو معاذ، حدثنا أبو عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جُهَيْم، به.

وقال أبو معاذ: وحدثني خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ مثله.

التحقيق

هذان سندان واهيان:

أما الأول: ففيه أبو عصمة وهو **نوح بن أبي مريم؛ كذَّابٌ وضَّاعٌ**، قال الحافظُ: «كَذَّبوه في الحديث، وقال ابنُ المباركِ: كان يضعُ» (التقريب ٧٢١٠).

وبه أعلَّه الزيلعيُّ فقال: «وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم، فهو متروك» (نصب الراية ١/ ١٥٤).

وأما الثاني: ففيه خارجة بن مصعب؛ قال ابنُ حَجرٍ: «**متروكٌ**، وكان يدلسُ عن الكذَّابين، ويقال: إن ابنَ مَعينٍ كَذَّبه» (التقريب ١٦١٢).

وبهما أعلَّه ابنُ الجوزي فقال: «أما حديث أبي جهيم فإن أبا عصمة وخارجة متكلَّم فيهما» (التحقيق ١/ ٢٣٦).

وتبعه الذهبيُّ فقال: «أبو عصمة متروكٌ، ورواه خارجة - وهو واه - عن عبد الله بن عطاء، عن موسى» (تنقيح التحقيق ١/ ٨٠).

ثم إن في السند انقطاعًا بين الأعرج وابن الصمة؛ فقد تقدَّم الحديثُ في (الصحيحين) وغيرهما من طرقٍ عن عبد الرحمن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، عن أبي الجهيم، به.

ولذا قال ابنُ عبدِ الهادِي: «أبو عصمة في حديث أبي جهيم هو نوح بن أبي مريم، وهو متروك. وخارجة هو ابن مصعب، وقد ضعَّفوه، وقال محمد بن سعد: تركوه. والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم، بل بينهم عمير مولى ابن عباس، كما تقدم» (تنقيح التحقيق ١/ ٣٧٦).

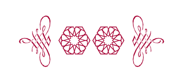
وقال ابنُ الملقنِ: «وأبو عصمة السالف هو نوح بن أبي مريم، ضعيفٌ

جدًّا، وكذا خارجة، والأعرج لم يسمعِ الحديث من أبي جهيم؛ بينهما عمير مولى ابن عباس» (البدر المنير ٢/ ٦٣٩).

والمحفوظُ في الحديثِ كما سبقَ في (الصحيحين): أنه مَسَحَ مَرَّةً واحدةً على الوجهِ واليدينِ، دون ذِكر الذِّراعينِ، ولا (إلى المرفقين).

ولذا قال الخطابيُّ: «حديثُ أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصحُّ» (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٣).

وذكر ابنُ حَجرٍ حديثَ ابنِ عمرَ في مسح اليدين إلى المرفقين، ثم قال: «وأخرجَ الدارقطنيُّ من حديث أبي جهيم بن الحارث نحوه بإسنادٍ ضعيفٍ، والحديثُ في (الصحيحين) ليس فيه إلى المرفقين» (الدراية ١/ ٦٧).



١- رِوَايَةُ: «مَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ إِلَى حَائِطٍ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الحَائِطِ، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا السياقِ**، والصحيحُ ما سبقَ في (الصحيحين): أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً على الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، دون قوله: (وهو يَبُولُ) وقوله: (إِلَى المِرْفَقَيْنِ).

التخريج:

﴿طبر (٧/ ٨٩)﴾.

السند:

قال الطبريُّ في (تفسيره ٧/ ٨٩): حدثني به موسى بن سهل الرملي، قال: ثنا نُعيم بن حماد، قال: ثنا خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جُهيم، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه خارجة بن مصعب، قال عنه الحافظ: «متروكٌ، وكان يدلسُ عن الكذَّابينَ، ويقال: إن ابنَ مَعينٍ كَذَّبه» (التقريب ١٦١٢).

وفيه أيضًا: انقطاعٌ بين الأعرجِ وابنِ الصِّمة؛ فقد تقدَّم الحديثُ في (الصحيحين) وغيرهما من طرقٍ عن عبد الرحمن الأعرج، عن عُمير مولى ابن عباس، عن أبي الجُهيم، به.

وقال أبو نُعيمٍ: «رواه خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي جُهيم، فوهم فيه» (معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٤٨).

ولم نقفْ على هذه الروايةِ، وهي دالةٌ على اضطرابِ خارجةَ فيه.



[٣١١٣ط] حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بِئْرِ جَمَلٍ، إِمَا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى ضَرَبَ الحَائِطَ بِيَدِهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

❁ الحكم: منكرٌ جدًّا بهذا السياقِ.

التخريج:

[حكيم ١٢٥١].

السند:

قال الحكيمُ الترمذيُّ: نا عبد الكريم بن عبد الله اليشكري، قال: نا أبو معاذٍ النَّحْوي قال: نا أبو عصمة، عن موسى بن علقمة، عن الأعرج، عن أبي جُحيفة، . . . به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه نوح بن أبي مريم أبو عصمة، قال الحافظُ: «كذَّبوه في الحديثِ، وقال ابنُ المباركِ: كان يضعُ» (التقريب ٧٢١٠).

وموسى بن علقمة لم نقفْ له على ترجمةٍ، والظاهرُ أنه مصحفٌ من موسى بنِ عُقْبَةَ، أو خطأ من أبي عصمة الكذَّابِ، فقد روى الحديثَ الدارقطنيُّ في (السنن ٦٧٤) - ومن طريقه ابنُ الجوزي في (التحقيق) - فقال: حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي، ثنا محمد ابن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، نا أبو حاتم أحمد بن حمدويه ابن جميل بن مهران المروزي، ثنا أبو معاذ، نا أبو عصمة، عن موسى بن

عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، قال: «**أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بِئْرِ جَمَلٍ، إِمَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَضَرَبَ الحَائِطَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ**».

قال أبو معاذٍ: وحدَّثني خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جُهيم، عن النبي ﷺ مثله.

وقد سبقَ الكلامُ عليه قريبًا.

فنخشى - أيضًا - أن يكون ذكر أبي جحيفة تصحيفًا، أو خطأ، ثم إن المحفوظَ في الحديثِ بلفظ «**مَسَحَ يَدَيْهِ**» لا «**ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»، كما تقدَّمَ.



[٣١١٤ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

۞ **الحكم: منكرٌ مرفوعًا، والصوابُ فيه الوقف، وكذَا قال:** البزارُ، وابنُ عَدِيٍّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ أبي العِزِّ الحنفيُّ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجرٍ، والقسطلانيُّ، والمُناويُّ، والزرقانيُّ، والصنعانيُّ، والمباركفوريُّ.

وضَعَّفَهُ: الخلَّالُ، وابنُ حزمٍ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ عبدِ الهادِي، والذهبيُّ، ومغلطاي، والزيلعيُّ، وابنُ كَثيرٍ، والهيثميُّ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿ك (٦٤٦، ٦٤٨) "واللفظ له" / طب (١٢/ ٣٦٧/ ١٣٣٦٦) / قط ٦٨٥، ٦٩٠ / عد (٨/ ٩٥) / تحقيق ٢٧٧ / لقب (مغلطاي ٢/ ٣١٢)، (كبير ١٠٣٩٣)﴾.

السند:

رواه الحاكمُ (٦٤٦): عن علي بن عيسى الحيري، ثنا محمد بن عمرو الحَرَشي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا علي بن ظَبْيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

ورواه ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل ٨/ ٩٥) من طريق محمد بن قدامة.

والطبرانيُّ في (الكبير ١٣٣٦٦) من طريق إسماعيل بن زرارة.

والدارقطنيُّ في (السنن ٦٨٥) - ومن طريقه ابنُ الجوزيِّ في (التحقيق ٢٧٧) - من طريق عبد الرحيم بن مُطَرِّف.

ثلاثتهم عن علي بن ظبيان به.

التحقيق

هذا إسنادٌ وَاهٍ؛ آفته علي بن ظبيان، كَذَّبه ابنُ مَعينٍ، في (تاريخه رواية ابن محرز ١)، وقال: «خبيثٌ، ليس بثقةٍ»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث جدًّا» (سؤالات البرزعي ٢٢٣).

وقال البخاريُّ: «منكرُ الحديثِ» كما في (الضعفاء للعقيلي ٣/ ٩٩).

وقال أبو حاتمٍ والنسائيُّ: «متروكُ الحديثِ» (الجرح والتعديل ٦/ ١٩١)، و(الضعفاء والمتروكين للنسائي ٤٣٣).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «والضعفُ على حديثِهِ بَيِّنٌ» (الكامل ٨/ ٩٧).

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان ممن يقلبُ الأخبارَ ولا يعلمُ، ويُخطئُ في الآثارِ ولا يَفْهَمُ، فلمَّا كَثُرَ ذلك في روايته سقطَ الاحتجاجُ بأخباره»، وقال ابنُ نُميرٍ: «علي بن ظبيان ضعيفُ الحديثِ، يُخطئُ في حديثِهِ كلِّه» (المجروحين ٢/ ٨٠).

قلنا: وقد أخطأَ في رفعِ الحديثِ، والصوابُ وقفه على ابنِ عمرَ، هكذا رواه أصحابُ عبيد الله الثقات، وهم:

١، ٢ - يحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير كما عند الدارقطني في (السنن ٦٨٦) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١٠١٢)، و(معرفة السنن ٢/ ١١) -.

٣ - سفيان الثوري كما عند ابن المنذر في (الأوسط ٥٣٥).

٤ - علي بن مَعْبَد عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٤).

وكذا رجَّحَ وقفَهُ الأئمةُ الحفَّاظُ:

فقال الدارقطنيُّ: «كذا رواه عليُّ بنُ ظَبْيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بنُ القطانِ وهشيمٌ وغيرهما، وهو الصوابُ» (السنن ١/ ٣٣٣).

وقال في (العلل ٦/ ٣٠٦): «وقفه جماعةٌ من أصحاب عبيد الله: حفص بن غِياث، وعبدة، ومحمد بن بِشر، وأبو معاوية، والثوري، قالوا: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو الصواب».

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهذان الحديثان عن علي بن ظبيان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ حديث المدبر، والتيمم جميعًا، **يرفعهما علي بن ظبيان، ويوقفهما غيره،** وحديث التيمم رواه يحيى القطان والثوري وغيرهما موقوفًا، وإنما يُذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما، فأبطل في رفعهما، **والثقات قد أوقفوهما**» (الكامل ٨/ ٩٥).

وقال البيهقيُّ: «رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ، عن ابن عمر موقوف».

وقال ابنُ الملقنِ: «نَصَّ غيرُ واحدٍ من الحفاظِ على ضَعْفِ روايةِ الرفعِ ...» (البدر المنير ٢/ ٦٤٥).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «علي بن ظبيان ضعيفٌ عندهم، إنما رواه الثقاتُ موقوفًا عن ابن عمر» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٢).

وأما قول الحاكم: «لا أعلمُ أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق»!.

فقد تعقبه الذهبيُّ قائلًا: «بل وَاهٍ؛ قال ابنُ مَعينٍ: ليس بشيءٍ. وقال النسائيُّ: ليس بثقةٍ» (مختصر تلخيص الذهبي لابنِ الملقنِ ١/ ١٥٥)، وبنحوه قال ابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٢/ ٦٤٦).

وقال ابنُ أبي العز الحنفيُّ: «وتَسَاهُلُ الحاكمِ معروفٌ. وقد طَعَنَ فيه غيرُ واحدٍ من أهلِ الحديثِ» (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٨٣).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه علي بن ظبيان، ضَعَّفه يحيى بنُ معين؛ فقال: كذَّابٌ خبيثٌ، وجماعةٌ، وقال أبو عليٍّ النيسابوريُّ: لا بأس به» (مجمع الزوائد ١٤١٦).

قلنا: وقد توبع علي بن ظبيان متابعتين ناقصتين:

الأُولى: رواها الشيرازيُّ في (الألقاب) كما في (شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٣١٢) فقال: حدثنا أبو عمرو، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا موسى بن سعيد بن النعمان بن حِبَّانَ الدنداني، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه أبو حذيفة موسى بن مسعود، «صدوقٌ سيءُ الحفظِ، وكان يُصَحِّفُ» (التقريب ٧٠١٠).

ولذا نَخْشَى أن يكون ابنُ أبي روَّاد هذا قد تصحَّف على أبي حذيفةَ، فإن الحديثَ محفوظٌ بهذا اللفظِ عن ابنِ أبي داودَ الحرانيِّ كما سيأتي،

غير أنا وجدنا لأبي حذيفةَ متابعًا، وهو ما رواه الحافظُ محمدُ بنُ المظفرِ في (مسنده) كما في (جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٢٣٣)، - ومن طريقه

ابن خسرو في (مسند أبي حنيفة ٨٧٤) -، فقال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن أحمد بن عبد الله - قاضي قزوين قدم علينا للحج -، قال: حدثنا يوسف بن موسى المروزي، قال: حدثنا أبو بكر موسى بن سعيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: «**كَانَ يَتَيَمَّمُ ضَرْبَتَيْنِ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

فجعلَ التيمم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليس قوله.

ولكن إسنادُهُ ضعيفٌ، فيه الإمامُ الفقيهُ أبو حنيفةَ النعمانُ، فمع إمامته كان ضعيفًا في الحديثِ، كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ، وسبقَ مِرارًا.

وقد تكلَّم في روايته عن ابنِ أبي روَّاد الحافظُ ابنُ المظفرِ فقال: «أبو حنيفة عن عبد العزيز بن أبي روَّاد إن صَحَّ» (مسند أبي حنيفة لابن خسرو ٢/ ٦٩٢).

قلنا: والمحفوظُ عن ابنِ أبي روَّادٍ - وهو عبد العزيز بن أبي رواد كما جاء منسوبًا في رواية أبي حنيفة - ما رواه محمد بن عبد الله المعروف بابن كُنَاسة عن عبد العزيز بن أبي رواد قال: عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

أخرجه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٤) عن علي بن شيبة عن ابن كناسة به.

وتابع ابن كناسة: الحارث بن عطية، كما عند حرب الكرماني في (مسائله - كتاب الطهارة ٣١٨).

ثم رواه حربٌ (٣١٩) عن أحمد بن نصر، قال: ثنا حبَّانُ بنُ موسى، عن عبد الله، قال: قال عبد العزيز: عن نافع، عن ابن عمر، «أنه وَصَفَ

التَّيَمُّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وظَهْرَ يَدَيه، وذِرَاعَيه مِن لَدُن أصابِعه إلى مِرفَقَيه، ثم من بَطنِ اليَدَينِ مِن لَدُن مِرفَقه إلى أصابِعه؛ ضربتين، يَنفُضُها».

وعبد الله الراوي عن عبد العزيز هو ابن المبارك.

ولذا جَزَمَ أبو داود بالوقفِ في رواية عبد العزيز فقال: «وروى أيوبُ، ومالكٌ، وعُبَيد الله، وقيسُ بنُ سعدٍ، ويونسُ الأيليُّ، وابنُ أبي روَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: «أنه تَيَمَّمَ ضربتين للوجهِ واليدينِ إلى المرفقينِ».

قال أبو داود: «جعلوه فعل ابن عمر» كما في (تحفة الأشراف للمزي ٦/ ٢٢٦).

المتابعة الثانية: رواها الحاكمُ (٦٤٨)، والدارقطنيُّ (٦٩٠) من طريق شبابة عن سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فسليمانُ الحرانيُّ، ضعيفٌ جدًّا، وقد تقدَّمتْ ترجمتُه قريبًا، وانظر (اللسان ٣٦٠٨).

وبه أَعَلَّ الحديثَ غيرُ واحدٍ:

فقال الدارقطنيُّ - عقبه -: «سليمانُ ضعيفٌ» (السنن).

وقال البيهقيُّ: «ضعيفٌ لا يُحتجُّ بروايته» (السنن الكبير ٢/ ١٣٥).

وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «سليمانُ عندهم متروكٌ» (الإمام ٣/ ١٥٣)،

وقال ابنُ حَجرٍ: «متروكٌ» (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٨).

وقال ابنُ حزمٍ: «سليمانُ بنُ داودَ الحرانيُّ ضعيفٌ لا يُحتجُّ به» (المحلى ٢/ ١٥٠).

قلنا: والمحفوظُ عن سالمٍ ونافعٍ ما رواه عنهما ثقاتُ أصحابهما على الوقفِ.

فأما نافعٌ، فقد رواه عنه جماعةٌ، منهم: مالكٌ، وأيوبُ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، وغيرُهم كثير، وقد تقدَّم بيانُ رواياتهم في الحديثِ السابقِ.

وأما سالمٌ، فرواه عنه الإمامُ الزهريُّ.

رواه عبد الرزاق في (المصنَّف ٨٢٥)، - ومن طريقه ابنُ المنذر في (الأوسط ٥٣٤)، والدارقطنيُّ في (السنن ٦٩٤)، والبيهقيُّ في (الخلافيات ٨١٥) -: عن معمرٍ عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى التُّرَابِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ».

ولذا قال البيهقيُّ: «والصحيحُ رواية معمرٍ وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله» (السنن الكبير ٢/ ١٣٥).

وقال البزارُ: «وهذا الحديثُ رواه سليمانُ، عن نافعٍ وسالمٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، والحفاظُ يوقفونه على قولِ ابنِ عمرَ» (مسند البزار ١٢/ ٢٨١).

وضَعَّفَ الحديثَ غيرُ مَن تقدَّم:

الخَلَّالُ، كما في (المغني لابن قدامة ١/ ١٨٠)، **وابنُ حزمٍ** في (المحلى ٢/ ١٥٠)، **وابنُ الجوزيِّ** في (التحقيق ١/ ٢٣٧)، **وابنُ دَقيقِ العيدِ** في (الإمام ٣/ ١٥٢)، **وابنُ عبدِ الهادِي** في (تعليقه على العلل لابن أبي حاتم صـ١٧٦)، وذكره أيضًا في (جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٤٢)، **والذهبيُّ** في (تنقيح التحقيق ١/ ٨٠)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣١٥)، **وابنُ كَثيرٍ** في (التفسير ٢/ ٣١٩)، وفي (إرشاد الفقيه ١/ ٧٣)، **والزيلعيُّ** في (نصب الراية ١/ ١٥٠)، **وابنُ الملقنِ** في (البدر المنير ٢/ ٦٤٤ - ٦٤٥)،

وفي (التوضيح ٥/ ١٨٥)، **والألبانيُّ** في (الضعيفة ٣٤٢٧).

وقال ابنُ حَجرٍ: «رواه الدارقطنيُّ، وصَحَّحَ الأئمةُ وَقْفَهُ» (بلوغ المرام ١٣٠).

ورَجَّحَ وَقْفَهُ - أيضًا - **القسطلانيُّ** في (شرح صحيح البخاري ١/ ٣٧١)، **والزرقانيُّ** في (شرحه على الموطأ ١/ ٢٢٦)، **والصنعانيُّ** في (سبل السلام ١/ ١٤٠).

وقال المُناويُّ: «والصوابُ أنه موقوفٌ على ابنِ عمرَ قولًا وفعلًا» (فيض القدير ٣/ ٢٨٦).

وقال الشوكانيُّ: «وبهذا يتبينُ لك أن أحاديثَ الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مَقَالٍ، ولو صَحَّتْ لكان الأخذُ بها متعينًا لما فيها من الزيادةِ، فالحقُّ الوقوفُ على ما ثَبَتَ في (الصحيحين) من حديثِ عمَّارٍ؛ من الاقتصارِ على ضربةٍ واحدةٍ حتى تصحَّ الزيادةُ على ذلك المقدار» (نيل الأوطار ١/ ٣٢٩).

وقال المباركفوريُّ: «ولكن قد عرفتَ أن أحاديثَ الضربتين والمرفقين ضعيفةٌ أو مختلفةٌ في الرفعِ والوقفِ، **والراجحُ هو الوقفُ**» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٨٠).

تنبيهان:

الأول: جاء في (المعجم الكبير) للطبراني، تبعًا للأصل (الظاهرية المجلد الثالث ١٩٩/ أ): (عبد الله بن عمر) مكبرًا، بدلًا من (عبيد الله بن عمر) والذي يظهرُ أنها إما أن تكون خطأً من أحد الرواة، أو خطأ من الناسخ.

وقد ظنَّ الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن (عبد الله بن عمر) هو الصوابُ، وأن

(عبيد الله بن عمر): خطأ؛ فأعلَّ الحديثَ بعليّ بن ظبيان، وبعبد الله بن عمر العمري، **ثم قال:**

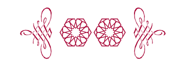
«وقع في (المستدرك): عبيد الله بن عمر مصغرًا، ولعلَّه خطأ مطبعي» (الضعيفة ٣٤٢٧).

الثاني: قال الأثرمُ: «قلتُ لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفَّين، ومَن قالَ ضربتين، فإنما هو شيءٌ زَاده» كما في (المغني لابن قدامة ١/ ١٧٩).

قال ابنُ مُفْلحٍ، والبُهوتيُّ: «يعني لم يصح» (المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٠٠)، و(كشاف القناع ١/ ١٧٩).

وأما ابنُ تيميةَ فنقله عن أحمدَ هكذا: «قال: ومَن قال: (ضربتين)، فإنما هو شيءٌ زَادَ مِن فعله، ولا حرجَ عليه، وقال أيضًا: إن فعلَ لا يضرُّه» (شرح العمدة - كتاب الطهارة صـ ٤١٦).

ولعلَّ ما ذكره ابنُ مفلحٍ والبهوتيُّ أولى بمرادِ أحمدَ، فهو الأظهرُ منَ السياقِ، والله أعلم.



١- رِوَايَةُ: «التَّيَمُّمِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: «**كَانَ تَيَمُّمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلوَجْهِ وَضَرْبَةً لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

الحكم: رَفْعُهُ منكرٌ، والصوابُ فيه الوقفُ، كما قال أبو داودَ.

التخريج:

حنف (مظفر/ خوارزم ١/ ٢٣٣) "واللفظ له" / حنف (خسرو ٨٧٤).

السند:

رواه الحافظُ محمدُ بنُ المظفرِ في (مسنده)، كما في (جامع المسانيد للخوارزمي ١/ ٢٣٣) -ومن طريقه ابنُ خسرو في (مسند أبي حنيفة ٨٧٤)-، فقال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الله - قاضي قزوين قدم علينا للحج -، قال: حدثنا يوسف بن موسى المروزي، قال: حدثنا أبو بكر موسى بن سعيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أبو حنيفة النعمانُ، وهو مع إمامته كان ضعيفًا في الحديثِ، كما نصَّ عليه غيرُ واحدٍ، وسبقَ مِرارًا.

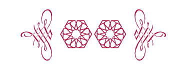
وقد تكلَّم في روايته عن ابنِ أبي روَّاد الحافظُ ابنُ المظفرِ، فقال: «أبو حنيفة عن عبد العزيز بن أبي رواد إن صَحَّ» (مسند أبي حنيفة لابن خسرو ٢/ ٦٩٢).

قلنا: والمحفوظُ عن عبد العزيز بن أبي روَّاد: عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

أخرجه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٤): عن علي بن شيبة، عن ابن كناسة، عن عبد العزيز، به.

ورواه حربٌ الكرمانيُّ في (مسائله - كتاب الطهارة ٣١٩): عن أحمد بن نصر، عن حبَّانَ بن موسى، عن عبد الله (يعني ابن المبارك)، قال: قال عبد العَزيز: عن نافع، عن ابن عمر، به.

ولذا قال أبو داود: «وروى أيوبُ، ومالكٌ، وعبيدُ اللهِ، وقيسُ بنُ سعدٍ، ويونسُ الأيليُّ، وابنُ أبي روَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين»». **قال أبو داود:** «جعلوه فعل ابن عمر» كما في (تحفة الأشراف للمزي ٦/ ٢٢٦).



٢- رِوَايَةُ: «التَّيَمُّمِ بِصِيغَةِ الأَمْرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابنِ عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ: «**أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ عَلَى الثَّرَى، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، ثُمَّ تَضْرِبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَتَمْسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْكَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

الحكم: منكرٌ كسابقه.

وحَكَمَ ببطلانه: أبو زرعةَ. **وأعلَّه بالوقفِ:** البزارُ. **وضَعَّفَهُ:** الهيثميُّ، وابنُ حَجرٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿بز ٦٠٨٨ "واللفظ له" / أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز (تعليقه صـ ١٧٥)﴾.

السند:

قال البزارُ: حدثنا عمرو بن علي، نا قُرَّة بن سليمان، نا سليمان بن أبي داود الجزري، قال: سمعتُ سالمًا ونافعًا يحدثان عن ابنِ عمرَ به.

وأخرجه حبيب القزاز من طريق عمرو بن علي به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فسليمانُ بنُ أبي داودَ الجزريُّ متروكٌ، كما سبقَ.

قال أبو زرعة: «هذا حديثٌ باطلٌ، وسليمانُ ضعيفُ الحديثِ» (علل ابن أبي حاتم ١٣٧).

وقال الهيثميُّ: «رواه البزارُ، وفيه سليمان بن داود الجزري؛ قال أبو زرعة: متروك» (مجمع الزوائد ١٤١٧).

وقال ابنُ حَجرٍ: «سليمانُ، قال أبو زرعة: متروكٌ» (مختصر مسند البزار ١/ ١٧٦ - ١٧٧).

وضَعَّفه الألبانيُّ في (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧/ ٤٣٣).

قلنا: والمحفوظُ في الحديثِ الوقفُ كما ذكرنا مسبقًا.

ولذا قال البزارُ: «وهذا الحديثُ رواه سليمانُ، عن نافعٍ وسالمٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، والحفَّاظُ يوقفونه على قولِ ابنِ عمرَ».



٣- رِوَايَةُ: «مَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ المِرْفَقِ إِلَى الأَكُفِّ عَلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «**تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبْنَا بَأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا فَمَسَحْنَا بِهَا وُجُوهَنَا، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ المِرْفَقِ إِلَى الأَكُفِّ عَلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ**».

۞ **الحكم: منكرٌ مرفوعًا، وضَعَّفَهُ:** الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الجوزيِّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجرٍ، والمُناوي، والشوكانيُّ.

والصوابُ الوقفُ: كذا قال البيهقيُّ، **وأقرَّه** ابنُ الملقنِ وابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿ك ٦٤٧ "واللفظ له" / قط ٦٨٨﴾.

السند:

قال الدارقطنيُّ: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّيُّ، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

وأخرجه الحاكم من طريق الهيثم به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فسليمانُ بنُ أرقمَ متروكٌ، تركه غيرُ واحدٍ، انظر (ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٩).

وبه ضَعَّفَ الحديثَ الدارقطنيُّ، فقال: «ضعيف» (السنن ١/ ٣٣٤).

وقال البيهقيُّ: «وسليمانُ بنُ أرقم ضعيفٌ لا يحتجُّ بروايته» (السنن الكبير ٢/ ١٣٥).

وقال ابنُ الجَوزيِّ: «رواه سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم، وسليمانُ ليس بشيءٍ بإجماعهم» (التحقيق ١/ ٢٣٧)،

وضَعَّفه - أيضًا -: ابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٥٢)، وابنُ عبدِ الهادِي في (تعليقه على العلل صـ ١٧٧)، وابنُ حَجرٍ في (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٨)، والمُناويُّ في (فيض القدير ٣/ ٢٨٦)، **والشوكانيُّ** في (١/ ٣٢٨)، وقال: «وبهذا يتبينُ لك أن أحاديثَ الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال».

قلنا: وقد خالفه الثقةُ الحافظُ معمرُ بنُ راشدٍ، فرواه عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه موقوفًا. أخرجه عبدُ الرزاقِ في (المصنف ٨٢٥) - ومن طريقه ابنُ المنذرِ في (الأوسط ٥٣٤)، والدارقطنيُّ في (السنن ٦٩٤)، والبيهقيُّ

في (الخلافيات ٨١٥) -.

قال البيهقيُّ: «والصحيحُ روايةُ معمرٍ وغيرِهِ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ مِن فِعْلِهِ» (السنن الكبير ٢/ ١٣٥)، ووافقه ابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٢/ ٦٤٦)، وابنُ حَجرٍ في (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٨).



٤- رِوَايَةُ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَضَرْبَةٍ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

۞ **الحكم:** **ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ** الدارقطنيُّ.

التخريج:

[قط ٦٨٩].

السند:

قال الدارقطنيُّ: حدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا الفضل بن العباس التُّسْتَري، نا يحيى بن غيلان، نا عبد الله بن بَزِيع، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ سليمانُ بنُ أرقمَ متروكٌ، كما سبقَ.

قال الدارقطنيُّ عقبه: «سليمانُ ضعيفٌ».

قلنا: والمحفوظُ فيه الوقفُ كما سبقَ.

[٣١١٥ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

❁ **الحكم: صحيحٌ موقوفًا.**

التخريج:

〖منذ ٥٣٥ "واللفظ له" / صلاة ١٥١ / حرب (طهارة ٣١٨) / قط ٦٨٦ / هق ١٠١٢ / هقع ١٥٥١، ١٥٥٤، ١٥٥٥ / طبر (٧/ ٨٧)〗.

السند:

قال ابنُ المنذرِ: حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

ورواه الدارقطنيُّ - ومن طريقه البيهقيُّ (السنن ١٠١٢)، و(المعرفة ١٥٥٥) -، من طريق يحيى بن سعيد، و هشيم، عن عبيد الله به.

ورواه حربٌ الكرمانيُّ من طريق عبد العزيز بن أبي روَّاد.

ورواه البيهقيُّ في (معرفة السنن ١٥٥١) من طريقِ الشافعيِّ عن مالكٍ.

كلاهما (مالك، وعبد العزيز) عن نافعٍ به.

ومداره عندهم على نافعٍ عن ابنِ عمرَ به.


التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ.



١- رِوَايَةٌ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى المِرْفَقَيْنِ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ: «**أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى المِرْفقَيْنِ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ موقوفًا.**

التخريج:

〚ط ١٤١ "واللفظ له" / قط ٦٨٧ / هق ١٠١١ / طبر (٧/ ٨٨) / هقغ ٢٣٢ / هقع ١٥٥٣〛.

السند:

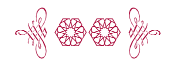
رواه مالكٌ عن نافعٍ به.

ومداره عند الجميعِ - عدا الطبري في (التفسير) - على مالكٍ به.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخين.

وقد تابع مالكًا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، كما عند الطبري في (التفسير ٧/ ٨٨).



٢- رِوَايَةُ: «كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

الحكم: حسنٌ لغيرِه.

التخريج:

[صلاة ١٥٦].

السند:

رواه أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ في (الصلاة) قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه: عبد الله بن عامر الأسلميُّ «ضعيفٌ»، كما في (التقريب ٣٤٠٦).

ولكنه متابعٌ كما في الروايات السابقة، وانظر الآتي.



٣- رِوَايَةُ: «فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»، من غير تحديدٍ للعددِ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى».

۞ الحكم: صحيحٌ موقوفًا، وصَحَّحَهُ ابنُ المنذرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: «تَيَمَّمَ فِي مِرْبَضِ الغَنَمِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

التخريج:

[ط ١٤٠ / أم ٣٨٩٨ / صلاة ١٥٠ / منذ ٥٢٨ "مقتصرًا على التيمم" / طح (١/ ١١٤) / طحق ١١٦ / عق (٤/ ٣٨) "والرواية الثانية له ولغيرِهِ" / هق ١٠١٠ / هقع ١٥٥٠، ١٥٥٢ / هقغ ٢٣١ / خط (٣/ ٣٠٣)].

السند:

رواه مالكٌ في (الموطأ) - وعنه الشافعيُّ في (الأم)، وأبو نُعيمٍ في (الصلاة)، ومن طريقه: الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن)، والبيهقيُّ في (السنن، والمعرفة) - عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ به.

والروايةُ الثانيةُ: رواها العقيليُّ في (الضعفاء) - ومن طريقه: الخطيبُ البغداديُّ في (تاريخه) - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر به.

التحقيق

الإسنادان صحيحان، على شرط الشيخين.

ولذا صَحَّحَهُ ابنُ المنذرِ في (الأوسط ٢/ ١٥٢).



٤- رِوَايَةُ: «زَادَ: ضَرْبَتَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

۞ الحكم: صحيحٌ موقوفًا.

التخريج:

[ش ١٦٨٥ "واللفظ له" / طبر (٧/ ٨٧)].

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ ... فذكره. ورواه الطبريُّ من طريقِ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ عن أيوبَ به.


التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ.



٥- رِوَايَةُ: «وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى التُّرَابِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «**فِي التَّيَمُّمِ: مَرَّةٌ لِلْوَجْهِ، وَمَرَّةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ**».

الحكم: صحيحٌ موقوفًا.

التخريج:

﴿عب ٨٢٥ "واللفظ له"، ٨٢٦، ٨٢٧ "والرواية الثانية له" / منذ ٥٣٤/ هقخ ٨١٥﴾.

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ (٨٢٥) - ومن طريقه: ابنُ المنذرِ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ -، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عنِ ابنِ عُمرَ.

ورواه (٨٢٦) عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ به.

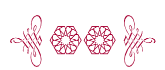
التحقيق

هذان إسنادان صحيحان على شرطِ الشيخينِ.

تحقيق الرواية الثانية:

قال عبد الرزاق (٨٢٧): عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه عبد الله بن عمر العمري، المكبر، «ضعيفٌ عابدٌ» كما في (التقريب ٣٤٨٩)، **ولكنه متابعٌ** كما مَرَّ في الرواياتِ السابقةِ.



٦- رِوَايَةُ: «التَّيَمُّمُ مَسْحَتَانِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «**التَّيَمُّمُ مَسْحَتَانِ، يَضْرِبُ الرَّجُلُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا مَرَّةً أُخْرَى فَيَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

الحكم: صحيح موقوفًا.

التخريج:

[طبر (٧/ ٨٧)].

السند:

قال الطبريُّ: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر قال: سمعتُ عُبيدَ اللهِ، عن نافعٍ، عن عبد الله به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، وانظر الروايات السابقة.



٧- رِوَايَةُ: «سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ التَّيَمُّمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ التَّيَمُّمِ، «**فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ**».

۞ الحكم: صحيح موقوفًا.

التخريج:

[طح (١/ ١١٤)].

السند:

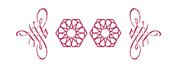
قال الطحاويُّ: حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن مَعْبَد، عن عبيد الله بن عمر، وعن عبد الكريم الجزري، عن نافع، به.

وقال عَقِبَهُ: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الكُنَاسي، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما مثله.

وحدثنا رَوْح بن الفرج، قال: ثنا سعيد بنُ كَثيرِ بن عُفير، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما مثله.

التحقيق

إسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ، عبدُ الكريمِ هو ابنُ مالكٍ الجزريُّ، «ثقةٌ متقنٌ» كما في (التقريب ٤١٥٤)، ومتابَعٌ كما في الإسنادِ.



٨- رِوَايَةُ: «وَصْفِ التَّيَمُّمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَظَهْرَ يَدَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ مِنْ لَدُنْ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ مِنْ بَطْنِ اليَدَيْنِ مِنْ لَدُنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ؛ ضَرْبَتَيْنِ، يَنْفُضُهَا».

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ.

التخريج:

[حرب (طهارة ٣١٩)].

السند:

قال حربٌ الكرمانيُّ: حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبَّانُ بن موسى، عن عبد الله، قال: قال عبد العزيز: عن نافع، عن ابن عمر به.

عبد الله: هو ابنُ المباركِ.

وعبد العزيز: هو ابنُ أبي روَّاد.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن عبدَ العزيزِ بنَ أبي روَّادٍ وإن كان ثقةً، فقد قال أحمد: «ليس هو في الثبت مثل غيره» (العلل رواية عبد الله - رقم ٣١٧٩).

وقدِ انفردَ بهذه الكيفيةِ، ولم يأتِ بها غيرُهُ، وقد روى الحديثَ أصحابُ نافعٍ؛ كعبيد الله، ومالك، وغيرهما بدون هذا السياق كما تقدَّم.



٩- رِوَايَةُ: «سُئِلَ قَتَادَةُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: «**إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

الحكم: منقطعٌ.

التخريج:

﴿بز ١٣٩٠ "واللفظ له" / قط ٦٩٣/ هق ١٠٢٧/ تمهيد (١٩/ ٢٨٦)/ استذ (٣/ ١٦٤)﴾.

السند:

رواه البزارُ فقال: حدثنا إبراهيم بن هانئٍ، سمعتُ موسى بنَ إسماعيل، قال: نا أبان، قال: سئل قتادة... الحديث.

ورواه الدارقطنيُّ، - ومن طريقه البيهقيُّ - من طريق إبراهيم به.

ومداره عندهم على موسى بن إسماعيل به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أنه منقطعٌ؛ قتادةُ لم يدركِ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: «ما أعلم قتادة روى عن أحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا عن أنسٍ رضي الله عنه» (المراسيل ٦١٩).

وقال أبو حاتم: «لم يَلْقَ قتادةُ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلا أنسًا وعبدَ اللهِ بنَ سَرْجِس» (المراسيل ٦٤٠).

[٣١١٦ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ (لِلذِّرَاعَيْنِ) إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

۞ **الحكم: معل بالوقف. وأعلَّه بالوقفِ:** الدارقطنيُّ وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ حَجرٍ، والمباركفوريُّ. **وضَعَّفَهُ:** ابنُ الجَوزيِّ، **وأقرَّه** ابنُ دَقيقِ العيدِ.

التخريج:

[ك ٦٥٠ "واللفظ له" / هق ١٠١٤ / قط ٦٩١ "والرواية له" / تحقيق ٢٧٨ / جصاص (١/ ٤١٧)].

السند:

قال الحاكم: حدثنا علي بن حمشاذ وأبو بكر بن بَالَوَيْهِ، قالا: ثنا إبراهيم ابن إسحاق، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حَرَمي بن عمارة، عن عزرة ابن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر به.

ورواه الدارقطنيُّ في (السنن) - ومن طريقه ابنُ الجَوزيِّ - فقال: حدثنا محمد بن مَخْلَد، وإسماعيل بن علي، وعبد الباقي بن قانع، قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق الحربي به.

ومداره عندهم على عثمان بن محمد الأنماطي به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير الأنماطي وحرمي.

فأما الأنماطي: فهو عثمانُ بنُ محمدٍ البصريُّ؛ ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في (الجرح والتعديل ٦/ ١٦٦)، ولم يذكرْ فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال فيه ابنُ الجَوزيِّ: «قد تُكُلِّم في عثمان بن محمد» (التحقيق ١/ ٢٣٧)، وقال الذهبيُّ: «صويلح، وقد تُكُلِّم فيه» (الميزان ٥٥٥٩)، وقال أيضًا: «فيه لين» (المغني في الضعفاء ٤٠٦٠)، وقال ابنُ حَجرٍ: «ولم أرَ لأحدٍ فيه كلامًا إلا أنَّ ابنَ الجوزي قال في (التحقيق): تُكلم فيه، ولم يذكره مع ذلك في (الضعفاء)» (تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٢)، وقال في (التقريب ٤٥١٤): «مقبول».

قلنا: قد وَثَّقَهُ الدارقطنيُّ هنا فقال: «رجاله كلُّهم ثقات» (حاشية السنن كما في ط. الرسالة ١/ ٣٣٥).

وأما حرمي بن عمارة، فصدوقٌ من رجالِ الشيخينِ، تقدَّم قولُ الدارقطنيِّ فيه، ولكن قال الإمامُ أحمدُ: «كانتْ فيه غفلةٌ» كما في (الضعفاء للعقيلي ١/ ٤٩٤).

ثم إن المحفوظ فيه عن عزرةَ الوقف، كذا رواه جماعةٌ عنه، وهم:

١ - وكيع بن الجراح، كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ١٧٠٠) قال: حدثنا وكيع، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر «أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

٢ - عبد الله بن المبارك، كما عند ابن المنذر في (الأوسط ٥٣٦)، ولكن قال فيه ابنُ المنذرِ: حدَّثونا عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك به. **فأَبْهَمَ شيوخَه الَّذين حدَّثُوه**، ولفظه أنه: «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: أَحْسَبُكَ تَحَوَّلْتَ حِمَارًا!! ثُمَّ وَضَعَ جَابِرٌ يَدَيْهِ فِي الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا فَمَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ،

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا التَّيَمُّمُ».

٣ - أبو نعيم الفضل بن دكين، في (الصلاة ١٥٣) بمثل رواية وكيع السابقة.

ورواه في (الصلاة ١٤٥) - ومن طريقه: الحاكمُ في (المستدرك ٦٤٩)، والدارقطنيُّ في (السنن ٦٩٢) -، وغيرهما، قال: حدثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ: أَصِرْتَ حِمَارًا، فَضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأُخْرَى، فَمَسَحَ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا التَّيَمُّمُ».

وعند الحاكم، والدارقطني زيادة: فقال: «اضرب».

وقد وقعَ إشكالٌ عند الحاكمِ، حيث قال (عقب رقم ٦٤٨): «وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بإسنادٍ صحيحٍ».

فأسندَ الحاكمُ - عقبه - طريقَ أبي نعيمٍ هذا، فوقعَ خلطٌ في فهمِ السياقِ هل يرجعُ قوله: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ»، إلى النبيِّ ﷺ أم إلى جابرٍ رضي الله عنه؟

وأوقعَ هذا الفهم محققو طبعة دار الكتب العلمية لـ(مستدرك الحاكم) في الخطأ حيثُ جعلوا النبي ﷺ بين معقوفين، وقالوا: «ما بين المقكوفين أضفناه لاستقامة المعنى» (المستدرك ١/ ٢٨٨ ط. العلمية).

بينما كان في الطبعة الهندية كما هنا، ولكن أشارَ المحققُ في الهامش إلى قوله: «كذا في النسخ، والظاهرُ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ» (المستدرك ١/ ١٨٠).

وبنحوه قال الشيخ مقبل الوادعي في تحقيقه (المستدرك ١/ ٢٧٥ ط. الحرمين).

وبِناء عليه قال ابنُ الملقنِ: «وقد رواه إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن أبي نعيم[١]، عن (عزرة) كما أسلفنا ذلك عن رواية الحاكم وتصحيحه، فلم ينفرد عثمان به» (البدر المنير ٦/ ٦٤٩).

فجعلها متابعة لرواية عثمان عن حرمي المتقدمة، وقَوَّى بها الحديث، نظرا للخطأ الناتج عن فهم السياق.

وقال الكشميريُّ: «والذي يقعُ في الخاطرِ أَنه مرفوع، ومَن صوَّب وَقْفَه إنَّما حمله على ذلك إرجاعُ الضميرِ إلى جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وعندي مرجعه إلى النبيِّ ﷺ، وإنما ينقل جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كان جَرَى بين النبيِّ ﷺ وبين هذا الرجل من القصة» (فيض الباري ١/ ٥٢٤).

وقال في (العَرْف الشذي ١/ ١٦٤): «وقال جماعةٌ من المحدثين: إن روايةَ جابرٍ موقوفةٌ، وقالتْ جماعةٌ منهم: إنها مرفوعةٌ، ووقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة، واختلطَ على المُوقِفِينَ لفظ «أَتَاه» فإنهم زعموا أن مرجعَ الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النبي ﷺ كما قال الحافظُ العينيُّ».

قلنا: كلامهم هذا مردود لأمرين:

الأول: أن الحديثَ رواه الدارقطنيُّ من نفسِ طريقِ الحاكمِ، فذكر رواية حرمي المرفوعة، ثم قال عقبها: «رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف»، ثم أسند رواية أبي نعيم بمثل رواية الحاكم، فلم يفهم منه الرفع كما فهم من تقدم، وكذا رواه البيهقيُّ عن شيخه الحاكم، فقال عقبه: «كذا قاله،

(١) تصحَّفَ في مطبوع (البدر) إلى: «إبراهيم»، وأشار محققو الكتاب لتصحيفها في الحاشية.

وإسناده صحيح إلا أنه لم يُبَيِّن الآمر له بذلك» (السنن الكبير ٢/ ١٣٦) أي أن الحاكم صَحَّحَ إسنادَه ولم يُبينْ هل هو مرفوع أم موقوف.

قلنا: ويرفع هذا الإشكال برد هذه الرواية المشكلة إلى رواية أخرى أكثر منها بيانًا، وقد رواها أبو نعيم نفسُه من كتاب الصلاة، ولفظها: عن أبي الزبير عن جابر قال: «ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأُخْرَى، فَمَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا التَّيَمُّمُ».

أي: وَصَفَ أبو الزبير كيفية تيمم جابر بفعله، وتابعه على هذه الرواية: وكيعٌ في (المصنَّف) لابن أبي شيبة كما سبقَ.

وفي روايةِ ابنِ المباركِ أن: «رجلًا سأله فقال . . .».

والنبيُّ ﷺ ليس له ذِكرٌ مسبقٌ في هذه الرواية ولا في رواية وكيع ولا أبي نعيم المتقدمتين، حتى نقول: إن الضمير فيها يرجع إلى النبي ﷺ.

ولذا تعقب المباركفوريُّ الكشميريَّ فقال: «قوله: (إن المرجعَ هو النبيُّ ﷺ)، باطلٌ جدًّا فإنه ليس في هذه الروايةِ ذِكرُ النبيِّ ﷺ أصلًا، لا قبلَ الضميرِ ولا بعده؛ ولذلك لم يقلْ به أحدٌ من المحدثين بل أو قفوه وأرجعوا الضمير إلى جابرٍ.

وقوله: (كما قال الحافظُ العينيُّ) ليس بصحيحٍ فإن العينيَّ لم يقلْ به، بل قال في (شرح البخاري) - بعد ذكر حديث جابر المرفوع - ما لفظه: وأخرجه الطحاويُّ وابنُ أبي شيبةَ موقوفًا» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٨).

الأمر الثاني: أن العلماءَ رجَّحُوا الوقفَ ولم يفهموا منه الرفع، فتقدم قولُ الدارقطنيِّ: «والصواب موقوف»، وبنحوه قال ابنُ عبدِ الهادِي في (تعليقه على العلل لابن أبي حاتم صـ ١٧٨).

وأقرَّ الحافظُ ابنُ حجرٍ الدارقطنيَّ متعقبًا الحاكمَ تصحيحه فقال: «وقال الدارقطنيُّ في (حاشية السنن): كلُّهم ثقاتٌ، ولكن الصواب موقوف. وفيه تعقب على الحاكم» (لسان الميزان ٥/ ٤٠٧).

وضَعَّفَ الحديثَ غيرُ من تقدَّمَ: ابنُ الجَوزيِّ في (التحقيق ١/ ٢٣٧) فقال: «وأما حديثُ جابرٍ فقد تُكلِّمَ في عثمانَ بنِ محمدٍ». وأقرَّه ابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٥٣).

قلنا: ولكن نَقَل الزيلعيُّ عن ابنِ دَقيقِ العيدِ كلامًا ليس في المطبوع من الإمام فقال: «وتعقبه صاحب التنقيح تابعًا للشيخ، قال الشيخُ تقي الدين في (الإمام) وقال ما معناه: إن هذا الكلام لا يُقبل منه؛ لأنه لم يبينْ مَن تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، ذكره ابنُ أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحًا، والله أعلم» (نصب الراية ١/ ١٥١).

وبنحو كلامه قال الحافظُ في (التلخيص)، ونصُّه: «ضَعَّفَ ابنُ الجَوزيِّ هذا الحديثَ بعثمانَ بنِ محمدٍ، وقال: إنه متكلَّمٌ فيه. وأخطأَ في ذلك. قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: لم يتكلمْ فيه أحدٌ، نعم، روايتُه شاذَّةٌ؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرةَ موقوفًا، ... قلت: وقال الدارقطنيُّ في (حاشية السنن) - عقب حديث عثمان بن محمد -: كلُّهم ثقاتٌ» (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٨).

وضَعَّفَ الحديثَ المباركفوريُّ - أيضًا - فقال: «فظهرَ أن روايةَ محمدِ بنِ عثمانَ المرفوعة شاذَّةٌ» (تحفة الأحوذي١/ ٣٧٨).

قلنا: وثَمَّ علةٌ أُخرى أشارَ إليها الحافظُ في (الدراية ١/ ٦٨) فقال: «وهو من رواية عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا:

عن حرمي بن عمارة عن الحَرِيش بن الخِرِّيت عن ابن أبي مليكة عن عائشة، أخرجه البزار».

ويحيى بن حكيم هو المقومي، ثقةٌ حافظٌ، وتابعه محمد بن معمر البحراني، صدوقٌ، وروايتهما أخرجها البزار (١٨/ ٢٤٠).

وسَرَقَه السَّريُّ بنُ عاصمٍ منهما، فرواه عن حرميٍّ - أيضًا - كما عند ابنِ عَدِيٍّ في (الكامل ٦/ ٧٢).

فرووه عن حرمي عن الحريش عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه.

ولا ريبَ أن روايتَهم ترجح على رواية عثمان الأنماطي كما أشارَ ابنُ حَجرٍ في كلامه آنفًا.

تنبيهان:

١ - سَقَطَ عزرةُ من (التحقيق لابنِ الجَوزيِّ) فحَدَثَ تداخلٌ في السندِ، فوقعَ فيه السندُ هكذا: «حدثنا حرمي بن عمارة بن ثابت عن أبي الزبير»، والصواب حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير» كما في (سنن الدارقطني)، حيثُ رواه ابنُ الجَوزيِّ من طريقه، وانظر (التنقيح لابنِ عبدِ الهادِي ٣٤٨، وللذهبي صـ ١/ ٨٠).

٢ - وقع تصحيفان من (شرح مختصر الطحاوي للجصاص) حيث وقع فيه: «عمر بن محمد الأنماطي قال: حدثنا جرير عن عزرة عن أبي الزبير»، والصواب: عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي عن عزرة» كما في بقية المصادر.

[٣١١٧ط] حَدِيثُ جابِرٍ المَوْقُوفُ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ [أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: أَصِرْتَ حِمَارًا!، وَ] [١] **ضَرَبَ** [جَابِرٌ] [٢] **بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا الأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ،** [ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا التَّيَمُّمُ**] [٣] .

۞ **الحكم: صحيح موقوفًا. وصَحَّحَ إسنادَهُ:** الحاكمُ، والبيهقيُّ، وابنُ الملقنِ، والعينيُّ. **وجَوَّدَهُ** ابنُ كَثيرٍ.

التخريج:

﴿صلاة ١٤٥، ١٥٣ "والزيادة الثالثة له" / ش ١٧٠٠ "واللفظ له" / منذ ٥٣٦ "والزيادة الثانية له" / طح (١/ ١١٤) "والزيادة الأولى له" / طحق ١١٧ / جصاص (١/ ٤١٧) / قط ٦٩٢ / ك ٦٤٩ / هق ١٠١٣﴾.

السند:

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في (الصلاة)، ومن طريقه الطحاوي، والدارقطنيُّ والحاكمُ - وعنه البيهقيُّ -، .

وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ: عن وكيع.

وأخرجه ابنُ المنذرِ: من طريق ابن المبارك.

ثلاثتهم: عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ صحيحٌ؛ رجالُهُ ثقاتٌ.

ولذا صَحَّحَ إسنادَهُ الحاكمُ فقال: «وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر

ابن عبد الله، عن النبي ﷺ، بإسنادٍ صحيحٍ» (المستدرك ١/ ٥٥٦)، ثم أسنده عن جابر قال: «جاء رجل فقال: أصابتني جنابة . . .» الأثر.

قلنا: وليس فيه ما يدل على الرفع، كما ذكر، بل الصواب أنه موقوف كما هو ظاهر في المصادر الأخرى، ولذا جزم الحافظ في (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٨) بأن رواية الحاكم والدارقطني موقوفة.

وقد قال البيهقيُّ: «إسناده صحيح، إلا أنه لم يبين الآمر له بذلك» (السنن الكبير ٢/ ١٣٦).

وجوَّده ابنُ كَثيرٍ في (إرشاد الفقيه ١/ ٧٣).

وقال العينيُّ: «إسنادُهُ صحيحٌ» (نخب الأفكار ٢/ ٤٤١).



[٣١١٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَينِ**[١]: **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

۞ **الحكم: منكرٌ كسابقه.**

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ: الزيلعيُّ، والهيثميُّ، وابنُ حَجرٍ، والعينيُّ، والشوكانيُّ، والمباركفوريُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

[بز (١٨/ رقم ٢٤٠)].

السند:

قال البزار: حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر، قالا: ثنا حرمي بن عمارة، قال: نا الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

قال البزارُ: «وهذا الحديثُ لا نعلمه يروى عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه، والحريش رجلٌ من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عِلَّتُه الحريش، وتقدَّم الكلامُ عليه تحت باب "التيمم ضربتان للوجه والكفين.

قال الهيثميُّ «رواه البزارُ، وفيه الحريش بن الخريت؛ ضَعَّفَه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري». (مجمع الزوائد ١٤١٨).

(١) كذا في المطبوع، وعلَّق المحققُ قائلًا: في نصب الراية: ضربتان.

قال ابنُ حَجرٍ: «تفرَّدَ به: الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة عنها، قال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يُحتجُّ بحديثه» (التلخيص الحبير ١/ ٢٦٩)، وانظر (مختصر مسند البزار ١/ ١٧٧).

وضَعَّفَ الحديثَ: الزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ١٥١)، **والعينيُّ** في (البناية شرح الهداية ١/ ٥٢٤)، و(عمدة القاري ٤/ ٢٠)، و(نخب الأفكار ٢/ ٤٤٤)، **والشوكانيُّ** في (نيل الأوطار ١/ ٣٢٩)، **والألبانيُّ** في (الضعيفة ٧/ ٤٣٥).

وقال المباركفوريُّ: «ضعيفٌ لا يصلحُ للاحتجاجِ» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٨).

وانظر ما سبق.



[٣١١٩ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي التَّيَمُّمِ: «**ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَأُخْرَى لِلذِّرَاعَيْنِ**».

۞ الحكم: **ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** ابنُ حزمٍ، وأقرَّه مغلطاي.

التخريج:

﴿موهب (مغلطاي ٢/ ٣١٩)/ مدونة (١/ ١٤٥)/ محلى (٢/ ١٤٨)﴾.

السند:

رواه ابنُ وهبٍ - وعنه سحنون، ومن طريقه ابن حزم في (المحلى) - عن محمد بن عمرو اليافعي عن رجلٍ حدَّثه عن جعفر بن بن الزبير عن القاسم ابن عبد الرحمن عن أبي أمامة به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه جعفر بن الزبير، متروكٌ كما سبقَ مِرارًا.

وفيه - أيضًا - جهالةُ شيخِ اليافعيِّ.

قال ابنُ حزمٍ: «فيه علتان: إحداهما: القاسم، وهو ضعيف. والثانية: أن محمد بن عمرو لم يُسَمِّ مَن أخبره به عن جعفر بن الزبير، وقد دلَّسه بعضُ الناسِ فقال: عن محمد بن عمرو عن جعفر، ومحمدٌ لم يدركْ جعفر بن الزبير، فسقطَ هذا الخبرُ» (المحلى ٢/ ١٤٨).

وأقرَّه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣١٩).

قلنا: تضعيفه بجعفر بن الزبير أَوْلى؛ فإن القاسم صاحب أبي أمامة لا ينزل حديثه عن مرتبة الاحتجاج، كما قرَّرنا ذلك تحت باب «إعفاء اللحية».

ولذا علَّق الشيخُ أحمد شاكر في حاشية المحلى قائلًا: «بل ضَعْفُ الحديثِ إنما جاء من جعفر بن الزبير الدمشقي هذا، قال ابنُ حِبَّانَ: (يَروي عن القاسم وغيره أشياء موضوعة، وروى عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة)، وقال شعبة: (وضع على رسول الله ﷺ أربعمائة حديث كذب)».



[٣١٢٠ط] حَدِيثُ الوَاقِدِيِّ:

عَنِ الوَاقِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

۞ **الحكم: ساقطٌ، وضَعَّفَهُ** ابنُ حزمٍ.

التخريج:

〚محلى (٢/ ١٤٨) "معلقًا"〛.

السند:

قال ابنُ حزمٍ: واحتجوا بحديثٍ عن الواقديِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسنادٌ تالفٌ، فمع تعليقه فيه الواقدي، متهمٌ، وقد تقدَّم مِرارًا.

قال ابنُ حزم: «وأما حديثُ الواقديِّ فأسقطُ مِن أن يُشتغل به؛ لأنه عن الواقدي، وهو مذكورٌ بالكذب، ثم مرسلٌ من عنده» (المحلى ٢/ ١٥٠).



[٣١٢١ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّا نَاسًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَكُونُ بِالرِّمَالِ الأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ والأَرْبَعَةَ، وَيَكُونُ فِينَا الجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ، وَلَسْنَا نَجِدُ المَاءَ. فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ**»؛ **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ لِوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ**(١).

۞ **الحكم: منكرٌ، وإسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ** ابنُ الجَوزيِّ وغيرُهُ.

التخريج:

﴿ص (إمام ٣/ ١٢٦)/ تحقيق ٢٦٩﴾.

السند:

رواه سعيد بن منصور - ومن طريقه ابنُ الجَوزيِّ -، قال: نا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه المثنى بن الصباح، وقد تقدَّم الكلامُ عليه تحت باب «مشروعية التيمم».

---

(١) عزا الحديثَ بذكر صفة التيمم: الزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ١٥٦)، وابن حجر في (الدراية ١/ ٦٩)، وابن الهمام في (فتح القدير ١/ ١٢٧)، وابن حمزة الحسيني في (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٢/ ١٠٦): لأحمدَ والبيهقيِّ، ثم ضَعَّفُوه بالمثنى، والذي عندهم كما سبق الحديث بغيرها.

وأما متنه؛ فمعارَضٌ بما رواه البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عمار بن ياسر، وفيه أن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين.



[٣١٢٢ط] حَدِيثُ الأَسْلَعِ:

عَنِ الأَسْلَعِ بنِ شَرِيكٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَأُرَجِّلُ لَهُ [فَقَالَ لِي ذَاتَ لَيْلَةٍ: «**يَا أَسْلَعُ قُمْ فَأَرْجِلْ لِي**»] فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ «فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالتَّيَمُّمِ (بَآيَةِ الصَّعِيدِ) فَأَرَانِي كَيْفَ أَتَيَمَّمُ (أَمْسَحُ)، **فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ** (ذِرَاعَيْهِ)، [فَمَسَحْتُ وَرَجَّلْتُ لَهُ وَصَلَّيْتُ]».

۞ الحكم: منكرٌ.

التخريج:

[قا (١/ ٥٠) "واللفظ له" / مق ٥/ صبغ ٢٤٩/ ...].

سبقَ تخريجُ الحديثِ وتحقيقُه برواياته تحت باب «بدء التيمم».



[٣١٢٣ط] حَدِيثُ الأَسْقَعِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ:

عَنِ الأَسْقَعِ قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْحِلْ لَنَا يَا أَسْقَعُ**»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَيْسَ فِي المَنْزِلِ مَاءٌ! فَقَالَ: «**تَعَالَ يَا أَسْقَعُ أُعَلِّمْكَ التَّيَمُّمَ مِثْلَ مَا عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ**»، فَأَتَيْتُهُ فَنَحَّانِي عَنِ الطَرِيقِ قَلِيلًا فَعَلَّمَنِي التَّيَمُّمَ... ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الأَرْضَ وَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

١- رِوَايَةُ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الأَسْقَعِ - خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «**أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَانِي التَّيَمُّمَ ضَرْبَةً لِلوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِليَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

۞ الحكم: منكرُ المتنِ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

﴿خط (٩/ ٣٥١ - ٣٥٢) "بسياق الرواية الأولى" / جوزي (مسلسل ٧/ ب) "بسياق الرواية الثانية"﴾.

سبق تحقيقه تحت باب «بدء التيمم».



٥٢٨- بَابُ مَا رُوِيَ فِي المَسْحِ إِلَى الآبَاطِ وَالمَنَاكِبِ

[٣١٢٤ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ (بِذَاتِ) [١] الجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ [زَوْجَتُهُ] [١]، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ [فَتَيَمَّمُوا] [٢] رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ (التَّيَمُّمِ) [٢] بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا (يَنْفُضُوا) [٣] مِنَ التُّرَابِ شيئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَ[ظَاهَرَ] [٣] أَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ، وَمِنْ بِطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ».

[وَبَلَغَنَا(١) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ] [٤].

۞ **الحكم: منكرُ المتنِ، وإسناده مضطرب. وأنكره** العلماءُ على الزهريِّ فيما حكاه إسماعيل بن أمية، **وكذا أنكره:** أحمدُ، وابن العربي، وعبد الحق الإشبيلي - **وأقره** ابنُ القطانِ -، وابن رجب، والمباركفوريُّ.

---

(١) القائل هو الزهري، كما هو مبين في المصادر الأخرى.

وأشار لاضطرابه: أحمد، وأبو داود، والبزار، وابن عبد البر، وابن رجب، ابنُ حَجرٍ.

وكان الزهري يقول: «لا يَعتبر بهذا الناس»، وقال ابن عيينة: «لا يؤخذُ بهذا»، وقال أحمد: «ما أرى العمل عليه».

اللغة:

«عَرَّسَ»: «نزل ليلًا ليستريح» (النهاية ٣/ ٤٣٦).

و«الجَزع» - بفتح الجيم وسكون الزاي -: «خرز يمني» (النهاية ١/ ٧٤٤)

و«ظفار» - بكسر الظاء أو فتحها -: «وهي اسم مدينة لحمير باليمن» (النهاية ٣/ ٣٥٢).

الفوائد:

قال الخطابيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لم يختلفْ أحدٌ من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين ...» (معالم السنن ١/ ٩٩).

وقال ابنُ بطَّالٍ: «وأما التيمم إلى المناكب، فالأمةُ في جميع الأمصار على خلافه» (شرح صحيح البخارى ١/ ٤٨٠).

التخريج:

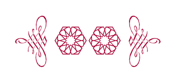
د ٣٢٠ "واللفظ له" / ن ٣١٩ "والرواية الثانية له، والزيادة الأولى له ولغيرِهِ" / كن ٣٦٩ "والزيادة الثانية له" / جه (دار إحياء الكتب العربية ٥٦٥)[1] / حم ١٨٣٢٢ "والزيادة الرابعة له ولغيرِهِ" / مش ٤٤٩

(١) سقط من طبعة (التأصيل)، وكذا من (التحفة)، ولكنه ثابت في غير ما طبعة من طبعات (سنن ابن ماجه)؛ كطبعة الرسالة، وطبعة دار الجيل، وطبعة دار الصديق، =

"والزيادة الثالثة له ولغيرِهِ" / عل ١٦٢٩ "والرواية الأولى له ولغيرِهِ"، ١٦٣٣ / جا ١٢١ / طح (١/ ١١٠ - ١١١) / طحق ١٠٦ / ثعلب ١١٥٠، ١١٥١ / هق ١٠١٨ / هقع (٢/ ١٦ - ١٧/ ١٥٧١) / شب (١/ ٣٤٨) "ليس فيه صفة التيمم" / عتب (صـ ٥٨ - ٥٩) / تمهيد (١٩/ ٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٨٤) / تحقيق ٢٧٣ / شا ١٠٢٤، ١٠٤٠، ١٠٤١ / مع (مط ٤٠٩٧)، (خيرة ٧١٩) "مقتصرًا على الزيادة الأخيرة" / حد (صـ ١٥٥) / غحر (٣/ ١٠٧٩، ١١٢٨) "مقتصرًا على أوله"].

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



= وغيرها بنفس الرقم المذكور.

١- رِوَايَةُ: «تَيَمَّمْنَا إِلَى المَنَاكِبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**تَيَمَّمْنَا (تَمَسَّحْنَا) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى المَنَاكِبِ** [وَالآبَاطِ]».

۞ **الحكم: منكرٌ.**

التخريج:

﴿ن ٣٢٠ "واللفظ له" / كن ٣٧٠ / جه (دار إحياء الكتب العربية ٥٦٦)[(١)] / حب ١٣٠٥ / عل ١٦٠٩، ١٦٣١ "والرواية له ولغيرِهِ"، ١٦٥٢ / بز ١٤٠٣ "والزيادة له" / حمد ١٤٣ / طح (١/ ١١٠، ١١١) / طحق ١٠٣ - ١٠٥ / شف ٨٦ - ٨٧ / خشف ٧٤، ٧٥ / مث ٢٧٨ / هق ٦٦١، ١٠١٧ / هقع (٢/ ١٤ - ١٦/ ١٥٦١، ١٥٦٦) / طوسي ١٢٩ / عتب (صـ ٥٨) / شا ١٠٤٢ / فه (٢/ ٧٢٩) / تمهيد (١٩/ ٢٨٣ - ٢٨٤) / منذ ٥٣٣ / فاصل ٧٧٠ / فقط (أطراف ٤٢٢٨) / حرب (طهارة ٣٢١، ٣٢٢)﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



(١) سقط من طبعة (التأصيل)، وكذا من (التحفة)، ولكنه ثابت في غير ما طبعة من طبعات (سنن ابن ماجه)؛ كطبعة الرسالة، وطبعة دار الجيل، وطبعة دار الصديق، وغيرها بنفس الرقم المذكور.

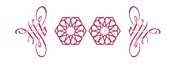
٢- رِوَايَةُ: «فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً لِوُجُوهِنَا، وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ بِالصُّعُدَاتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكِ رُخْصَةٌ، **فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا** [ضَرْبَةً] **لِوُجُوهِنَا، وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى المَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ**».

۞ الحكم: منكرٌ.

التخريج:

]حم ١٨٨٨٨ "واللفظ له" / طبر (٧/ ٩٠) "والزيادة له" / مغلطاي (٢/ ٣٠٥)[.



التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.

٣- رِوَايَةُ: «ظَهْرًا وَبَطْنًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ فِي القَوْمِ حِينَ نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ بِالصَّعِيدِ إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ. قَالَ: فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً [وَاحِدَةً] بِاليَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ لِلْوَجْهِ، فَمَسَحْنَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

قَالَ: ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ فَمَسَحْنَاهُمَا بِهَا إِلَى المَنْكِبَيْنِ (المِرْفَقَيْنِ) ظَهْرًا وَبَطْنًا».

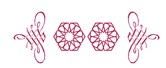
الحكم: منكرٌ.

التخريج:

﴿عل ١٦٣٠ "واللفظ له" / بز ١٣٨٣ "والرواية له"، ١٣٨٤ / طح (١/ ١١٠) "والزيادة له ولغيرِهِ" / طحق ١٠٢﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٤- رِوَايَةُ: «زَادَ: وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ احْتَبَسَ عَلَى قِلَادَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِذَاتِ الجَيْشِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ - أَوْ كَادَ - نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَمَسَحْنَا الأَرْضَ بِالأَيْدِي ثُمَّ مَسَحْنَا الأَيْدِيَ إِلَى المَنَاكِبِ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرِهِ».

❁ الحكم: منكرٌ.

التخريج:

[واقدي (٢/ ٤٣٥)].

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٥- رِوَايَةُ: «ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الإِبِطَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِلَى المَنَاكِبِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مَعَهُ عَائِشَةُ، فَهَلَكَ عِقْدُهَا، فَحُبِسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.
قَالَ عَمَّارٌ: فَقَامُوا فَمَسَحُوا، فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الإِبِطَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِلَى المَنَاكِبِ».

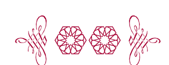
۞ الحكم: منكرٌ.

التخريج:

﴿حم ١٨٨٩١ "واللفظ له" / عل ١٦٣٢ / عب ٨٣٥ / منذ ٥٣٢ / تمهيد (١٩/ ٢٨٥) / جر ١٩٠٢﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٦- رِوَايَةُ: «فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ**».

۞ الحكم: منكرٌ.

التخريج:

[د ٣١٨ "واللفظ له" / حم ١٨٨٩٣ / ني ١٣٤٤].

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٧- رِوَايَةُ: «يَضْرِبُونَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ، فَالْتَمَسَتْ عَائِشَةُ عِقْدَهَا حَتَّى انْبَهَرَ اللَّيْلُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ بِمَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ!! قَالَ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الصَّعِيدِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَنْتِ وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا عَلِمْتُ، مُبَارَكَةٌ! فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَكَانَ عَمَّارٌ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّاسَ طَفِقُوا يَوْمَئِذٍ يَمْسَحُونَ بِأَكُفِّهِمُ الأَرْضَ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَضْرِبُونَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ.

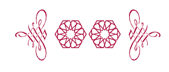
۞ الحكم: منكرٌ.

التخريج:

[طي ٦٧٢ / هق ١٠١٦].

التحقيق

تقدم الكلام عليه في الرواية الأولى.



٨- رِوَايَةُ: «لَمْ تُذْكر فيها المَنَاكِب وَالآبَاط»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «... فَأَمَرَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شيئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ [إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَنَاكِبَ وَالآبَاطَ]».

۞ الحكم: منكرٌ.

التخريج:

﴿د ٣١٩ "والزيادة له" / جه ٥٦٥ "واللفظ له"﴾.

التحقيق

هذا الحديثُ أُعِلَّ بعلتين:

العلة الأول: الاضطرابُ، فمدارُ الحديثِ على الزهريِّ، وقد اختُلِفَ عليه في سنده ومتنه اختلافًا شديدًا، أما السندُ فعلى ثلاثةِ وجوهٍ:

الوجه الأول: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمارٍ به.

أخرجه أبو داود في (سننه ٣٢٠)، والنسائي في (الصغرى ٣٢٠)، و(الكبرى ٣٦٩)، وأحمد في (المسند ١٨٣٢٢)، وغيرهم - من طرقٍ عن يعقوب بن إبراهيم،

ورواه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٠) من طريق عبد العزيز الأويسي،

كلاهما (يعقوب، والأويسي) رواه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن

عبيد الله عن ابن عباس عن عمار به، وذكر فيه التيمم إلى المناكب والآباط، ولم يقل فيه: «ضربتين».

وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، رجالُهُ كلُّهم ثقات.

ولذا قال الحازميُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ» (الاعتبار ٥٠).

وقال العراقيُّ: «رواه أبو داود والنسائيُّ بإسنادٍ جيدٍ» (طرح التثريب ٢/ ٩٥)، **وكذا قال القسطلانيُّ** في (إرشاد الساري ١/ ٣٦٦).

وقال العينيُّ: «سندٌ صحيحٌ متصلٌ» (عمدة القاري ٤/ ١٨).

وقال الألبانيُّ: «إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ» (صحيح أبي داود - الأم ٢/ ١٢٨).

قلنا: وهو كما قالوا، لولا الاختلاف على الزهري كما سيأتي، وقد توبع صالح، فتابعه عبد الرحمن بن إسحاق كما عند أبي يعلى في (مسنده ١٦٠٩، ١٦٥٢). غير أن سندَهُ ضعيفٌ جدًّا، فيه يوسف بن خالد السمتي، تركوه، وكَذَّبه ابن معين (التقريب ٧٨٦٢).

وتابعهما معمر بن راشد من وجهٍ ضعيفٍ جدًّا، رواه الواقديُّ في (مغازيه ٢/ ٤٣٥)، وزاد فيه زيادات، والواقديُّ متروكٌ فلا يُعتبر بمتابعته، وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر على وجهٍ آخرَ كما سيأتي.

وكذا تابعهم محمد بن إسحاق في سندِهِ، ولكن خالفهم في متنه.

أخرجه أبو يعلى في (مسنده ١٦٣٠)، والبزارُ في (مسنده ١٣٨٣، ١٣٨٤)، والطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٠) من طرقٍ عن ابن إسحاق عن الزهري بسنده، ولكن جعل فيه: «التيمم ضربتين».

الوجه الثاني: عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار.

وقد رواه عن الزهري أربعة:

الأول: مالك بن أنس: أخرجه النسائي في (الصغرى ٣١٢٠)، و(الكبرى ٣٧٠)، وابنُ حِبَّانَ في (صحيحه ١٣٠٥)، وغيرهم - من طرقٍ عن عبد الله ابن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء.

ورواه الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١٠) من طريق سعيد بن داود.

كلاهما (جويرية، سعيد) روياه عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار به مرفوعًا، ولفظه: «**تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى المَنَاكِبِ**».

وهذا إسنادٌ ظاهره الصحة، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وقال العينيُّ: «سندُهُ صحيحٌ» (عمدة القاري ٤/ ١٨).

وقال الألبانيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ» (صحيح أبي داود - الأم ٢/ ١٢٧).

الثاني: سفيان ابن عيينة: واختُلِفَ عليه، على وجُوهٍ:

منها ما رواه:

ابنُ ماجهْ في (سننه ٥٦٦ دار إحياء الكتب العربية) عن محمد بن أبي عمر العدني.

والطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ١١١) من طريق إبراهيم بن بشار.

والفسويُّ في (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٢٩) عن الحميدي قال: عن بعض

أصحابنا.

فرواه ثلاثتُهم: عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري به.

وخالفهم:

الحميديُّ كما في (مسنده ١٤٣) - ومن طريقه الفسويُّ في (المعرفة ٢/ ٧٢٩)، وغيره -.

والشافعيُّ كما في (مسنده ٨٦، واختلاف الحديث ٧٤) - ومن طريقه الحازمي في (الاعتبار صـ ٥٨)، وغيره -.

ومحمد بن أبي عمر العدني - من وجهٍ آخرَ -، وأبو بكر بن خلاد كما عند ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٢٧٨).

ومحمد بن عمرو الباهلي عند البزار في (مسنده ١٤٠٣).

والزبير بن أبي بكر كما عند الطوسي في (مستخرجه ١٢٩).

ستتهم (الحميدي، والشافعي، والعدني، وابن خلاد، والباهلي، والزبير) عن سفيان عن الزهري به، لم يذكروا فيه عمرو بن دينار.

وهذا الوجهُ أرجحُ؛ ومما يؤكد ذلك، قول الحميدي عقبه: «ثم سمعتُ - بعد ذلك - بعضَ أصحابنا يقولُ: إنه دخل على سفيانَ في شفاعةٍ فسأله عن حديثِ التيممِ فحدَّثه به عن عمرو. فقلتُ للذي حدَّثني: ما أراه ذهب إلا إلى مسِّ الإبطِ، وأخبرتُه بعضَ هذه القصةِ أو بنحوٍ منها، ثم لم يزلْ في نفسي حتى سألتُ سفيانَ عنه فقال: هو عن الزهري، ليس عن عمرو، ولكن الذي حدثنا عمرو حديث الإبط. وأخبرته عن الرجل الذي حكى عنه، فقال سفيان: إما لم يحفظْ عليَّ وإما أن أكونَ أنا وهمتُ» (المعرفة

والتاريخ ٢/ ٧٢٩).

وقال الدارقطنيُّ: «تفرَّد به: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عنه» (أطراف الغرائب والأفراد ٤٢٢٨).

وحاولَ البيهقيُّ التوفيقَ بين هاتين الروايتين فقال: «هذا حديثٌ قد رواه ابنُ عيينةَ، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من الزهري فرواه عنه» (معرفة السنن والآثار ٢/ ١٥).

ومنها:

ما رواه علي بن المديني عن سفيان فقال: «قلتُ لسفيانَ: عن أبيه، عن عمار. قال: أشك في: أبيه. قال علي: كان إذا قال: «حدثنا» لم يجعل عن أبيه» (معرفة السنن والآثار ٢/ ١٥).

وثَم وجوهٌ أُخرُ عن سفيانَ، ولم نقفْ عليها، ولكن ذكرها أبو داود في (سننه) فقال: «وشَكَّ فيه ابنُ عيينةَ؛ قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله، عن ابن عباس، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس. اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري» (السنن ١/ ٨٧)، وانظر (معرفة السنن للبيهقي ٢/ ١٥ - ١٦).

الثالث: أبو أويس كما عند أبي يعلى في (مسنده ١٦٣١).

وإسنادُهُ ضعيفٌ، أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، متكلَّمٌ فيه، انظر (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٠)، وقال الدارقطنيُّ فيما سأله البرقانيُّ قال: «قلت: كيف حديثه عن الزهري؟ قال: في بعضها شيء» (سؤالات البرقاني ٥٧٠).

الرابع: معمر بن راشد، رواه الشافعيُّ في (مسنده ٨٧، واختلاف الحديث

٧٥) - ومن طريقه البيهقيُّ في (معرفة السنن ٢/ ١٦) - قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر به.

وهذا الطريقُ مخالفٌ، فقد رواه عبد الرزاق، وهو أوثقُ مَن رَوى عن معمرٍ كما في الوجهِ الثالثِ.

وهذا الوجهُ وإن كان مخالفًا للوجه الأول في شيخ عبيد الله بن عتبة، غير أن الإمامَ النسائيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كلاهما محفوظ» (السنن الكبرى ٢/ ٢٥٥).

بينما ذَهَبَ الإمامان الرازيان أبو زرعة وأبو حاتم إلى ترجيح طريق مالك ومَن تابعه.

فقال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ؛ في التيممِ؛ فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ» (علل الحديث ٦١).

قلنا: وقد يُعَلُّ هذا الوجه بتفرد عبد الله بن عتبة راويه عن عمار، فلا يُعْلَمُ له حديثٌ غير هذا عن عمار ولا سماعًا؛ ولذا قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلمُ روى عبد الله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث» (المسند ٤/ ٢٣٩).

الوجه الثالث: عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار به، لم يذكر بين عبيد الله وعمار أحدًا.

رواه يونس بن يزيد، والليث بن سعد، ومعمر، وابن أبي ذئب، وغيرهم.

فأما رواية يونس، فرواها أحمدُ في (مسنده ١٨٨٩٣)، وابنُ شبَّة النميريُّ

في (تاريخ المدينة)، والرويانيُّ في (مسنده) وغيرهما، عن عثمان بن عمر، (عن)[١] يونس عن الزهري بسنده، وذكر فيه ضربتين والمسح إلى المناكب.

ورواه ابنُ وهبٍ عن يونسَ، واختَلف عليه الرواةُ في ذِكرِ المناكبِ والآباطِ:

فرواه أحمد بن صالح عنه عن الزهري بنحو رواية عثمان بن عمر، رواه أبو داود في (سننه ٣١٨).

وخالفه عبد الملك بن شعيب، وسليمان بن داود الفهري، وأحمد بن عمرو بن السرح، فرووه عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به، فذكروا ضربتين، ولم يذكروا المناكب والآباط، وقال شعيب: إلى المرفقين.

أخرجَ روايتَهم أبو داود في (سننه ٣١٩)، وابن ماجه في (سننه ٥٧١ دار إحياء الكتب العربية)[٢].

وأما روايةُ الليثِ، فأخرجها ابنُ ماجهْ في (سننه ٥٦٥ دار إحياء الكتب العربية)[٣]، وحربٌ الكرمانيُّ في (مسائله - كتاب الطهارة ٣٢٢)، وغيرهما، من طرقٍ عن الليثِ عن الزهريِّ به مختصرًا في المسح على المناكب، ولم يذكرْ عدد الضربات.

(١) سقطتْ أداةُ التحملِ هذه من الطبعة المعتمدة لمسند الروياني (طبعة قرطبة)، وهي مثبتة على الصواب في (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) سقط هذا الحديث من طبعة التأصيل، وهو مثبت في غيرها، كطبعة الصديق (٥٧١)، ودار الجيل (٥٧١)، والرسالة (٥٧١)، وغيرهما.

(٣) سقط هذا الحديث من طبعة التأصيل، وهو مثبت في غيرها، كطبعة الصديق (٥٦٥)، ودار الجيل (٥٦٥)، والرسالة (٥٦٥)، وغيرهما.

وأما روايةُ معمرٍ، فرواها عبد الرزاق في (مصنفه ٨٣٥) - وعنه أحمدُ في (المسند ١٨٨٩١)، ومن طريقه ابنُ عبدِ البرِّ في (التمهيد ١٩/ ٢٨٥) -: عن معمر بنحو رواية يونس الأولى فذكر التيمم ضربيتين، ولكن شَكَّ في الإبطين أو المناكب.

وأما رواية ابنْ أبي ذِئبٍ، فاتفقَ أصحابُه عليه في السند، واختلفُوا عليه في متنه،

فرواه يزيد بن هارون عنه عن الزهري وذكر بنحو رواية يونس الأولى وجعله ضربة واحدة.

أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في (المسند ٤٤٩)، وأبو يعلي في (مسنده ١٦٣٣)، وغيرهما من طرقٍ عن يزيدَ به.

ورواه أحمدُ في (المسند ١٨٨٨٨) عن حجَّاجٍ.

والطبريُّ في (تفسيره ٧/ ٩٠) من طريق صيفي بن ربعي.

ورواه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٠٥) من طريق عبد الصمد بن النعمان.

ثلاثتهم رووه عن ابن أبي ذئب وقالوا فيه: التيمم ضربتان.

وتابعهم أبو داود الطيالسي في (مسنده ٦٧٢) - ومن طريقه البيهقيُّ في (الكبير ١٠١٦) -، ولكن زاد فيه: «ثم يصلون».

وذكرَ البيهقيُّ متابعةً للأربعة المذكورين عن الزهري فقال: «وكذلك رواه معمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، والليث بن سعد، وابن أخي الزهري، وجعفر بن بُرْقان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عمار، وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب» (السنن الكبير ٢/ ١٣٨).

وذكر لهم ابنُ أبي حاتم متابعةً سابعةً فقال: «قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب!

فهؤلاء السبعة «يونس، ومعمر، والليث، وابن أبي ذئب، وعقيل، وابن أخي الزهري، وابن برقان» **رووه** عن الزهري عن عبيد الله عن عمار به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أنه منقطعٌ؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدركْ عمارًا، قاله المزيُّ في (تحفة الأشراف ٧/ ٤٨١).

ولذا أعلَّه بالانقطاعِ: المنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٠) - **وأقرَّه ابنُ دَقيقِ العيدِ** في (الإمام ٣/ ١٤٠)، **والزيلعيُّ** في (نصب الراية ١/ ١٥٥)، **والألبانيُّ** في (صحيح أبي داود ٢/ ١٢٦) -، **وابنُ عبدِ الهادِي** في (تنقيح التحقيق ١/ ٣٧٢)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٠٤)، **وابنُ رجبٍ** في (فتح الباري له ٢/ ٢٥٢)، **وابنُ حَجرٍ** في (العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨٧٩)، **وبدرُ الدينِ العينيُّ** في (شرح أبي داود ٢/ ١١٩).

قلنا: وهم جماعةٌ، وروايتُهم أَوْلى بالترجيحِ على مَن سبقَ، ومع ذلك رجَّحَ أبو حاتم وأبو زرعة روايةَ مالكٍ ومَن معه وقالا: «وهما أحفظ»، فأجابهما ابنُ أبي حاتم قائلًا: «قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتاب»، فقالا: «مالكٌ صاحبُ كتابٍ وصاحبُ حفظٍ» (علل ابن أبي حاتم

.(٦١

قلنا: ومَن سماهم ابنُ أبي حاتم ومعهم الليث ومعمر - هؤلاء ثقات أثبات حفَّاظ، فليس من المعقول اجتماع هؤلاء على الخطأ، وقد قال النسائيُّ - في (الكبرى)، بعد أن ذكر رواية صالح ورواية مالك -: «وكلاهما محفوظٌ»؛ وذلك لأن صالحًا ثقةٌ ثبتٌ، وقد تُوبع عليه، فعلى هذا رواية يونس ومَن معه أَوْلى بأن تكون محفوظة؛ إذ هم أكثر عددًا وأتقنُ تثبُّتًا وحفظًا.

وهذا المسلكُ - وهو أن جميعَ الوجوهِ محفوظةٌ عن الزهريِّ - أصحُّ وأولى مما قاله أبو زرعة وأبو حاتم؛ حتى لا نُوهِّم الثقاتَ الحفَّاظَ بلا دليلٍ، والله أعلى وأعلم.

وعلى هذا فيكون الاضطراب فيه من الزهري.

قلنا: أما الاضطرابُ في المتنِ، فقد تقدَّم اختلافُ أصحابِ الزهريِّ في ذكرِ عددِ الضرباتِ في التيممِ، وكذا في ذكر المناكب من عدمها، والله أعلم.

قلنا: نظرًا لهذا الاختلافِ الشديدِ على الزهريِّ في السند والمتن - قد أعلَّه جماعةٌ بذلك.

فقال الإمامُ أحمدُ: «ليس بشيء»، **وقال:** «اختلفوا في إسنادِهِ» كما في (فتح الباري ٢/ ٢٥٢ لابن رجب).

وأشارَ لذلك أبو داود في (سننه ١/ ٨٦ - ٨٧)، والبزارُ في (مسنده ٤/ ٢٢١).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «أحاديثُ عمارٍ في التيممِ كثيرةُ الاضطرابِ، وإن كان رواتُها ثقاتٌ» (الاستذكار ٣/ ١٦٥).

وقال ابنُ رجبٍ: «قد اختُلِفَ في إسنادِهِ على الزهريِّ» (فتح الباري ٢/ ٢٥١).

وقال ابنُ حَجرٍ: «وذكر أبو داود عِلَّته والاختلافَ فيه» (الدراية ١/ ٦٨).

العلة الثانية: المخالفة، وهذه المخالفةُ في حديثِ عمارٍ تثبتُ من وجهين:

الوجه الأول: في سبب الحديث، وذلك لما في (الصحيحين) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما انقطع عِقدها بذات الجيش، فقام المسلمون بالتماسه حتى فقدوا الماء فنزلتْ أيةُ التيمم، وصاحبة القصة هي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد روتْها كما في (الصحيحين)، وليس في حديثها ما في حديث عمار هذا من أمر التيمم، فلو كان عندها لنُقل، وقد رواه عنها عروةُ والقاسمُ وغيرُهُما، ولا مطعنَ في روايتِهِم، فكيف ينقل عمارٌ أمرًا عامًّا وتجهله عائشة، وليس ذلك أمرًا خاصًّا بالرجالِ حتى تجهله، بل أمرٌ يَعُمُّ المسلمينَ جميعًا ومنهم عائشة، إلا أن يكون عندها ثم نُسِخَ كما سيأتي عن الشافعيِّ في توجيه هذا الحديث، ولا دليلَ على ذلك.

قال المنذريُّ: «وقد أخرج البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ، حديثَ عائشةَ في انقطاعِ العِقدِ، وليس فيه كيفية التيمم» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٢).

الوجه الثاني من المخالفة: أن حديثَ عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين) وغيرهما، لم يذكر فيه: «ضربتين»، ولا التيمم إلى المناكب.

انظر في ذلك (صحيح البخاري ٣٣٩، ٣٤٧) و(صحيح مسلم ٣٦٨)، وسبق تخريجه وتحقيقه بتوسع تحت باب جامع في صفة التيمم.

والمسلمون جميعًا منذ وفاة النبي ﷺ إلى يومنا هذا على ذلك.

قال الخطابيُّ: «لم يختلفْ أحدٌ من أهل العلم أنه لا يلزمُ المتيمم أن يمسحَ بالترابِ ما وراء المرفقين» (معالم السنن ١/ ٩٩).

وقال ابنُ بطَّالٍ: «وأما التيمم إلى المناكب، فالأمةُ في جميعِ الأمصارِ على خلافِهِ» (شرح صحيح البخارى ١/ ٤٨٠).

ولذا قال ابنُ عبدِ البرِّ: «أكثرُ الآثارِ المرفوعة عن عمَّارٍ في هذا الحديث إنما فيها ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ واليدينِ، وكلُّ ما يُروى في هذا البابِ عن عمَّارٍ فمضطربٌ مختلفٌ فيه» (التمهيد ١٩/ ٢٨٧).

بل كان عمار بعد وفاة النبي ﷺ يفتي بما رواه في الاقتصار على الوجه والكفَّين.

قال ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ومما يقوِّي رواية (الصحيحين) في الاقتصارِ على الوجهِ والكفَّينِ كون عمار كان يُفْتي بعد النبيِّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرفُ بالمرادِ به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد» (فتح الباري ١/ ٤٤٥).

قلنا: ولهذا استنكرَ هذا الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم على الزهريِّ، **بل الزهريُّ نفسُه** كان ينكرُ عملَ الناسِ به، فكان يقول: «لا يعتبر الناس بهذا. أو: لا يغتر الناسُ بهذا» (سنن أبي داود١/ ٨٧)، و(مسند أحمد ٣٠/ ٢٦٠).

وكان سفيانُ بنُ عيينةَ يقول: «لا يؤخذُ بهذا» (المستخرج للطوسي ١/ ٣٨٥).

وقال الحميديُّ: «سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ القطانَ يسألُ سفيانَ - يعني ابنَ عُيينةَ - عن هذا الحديث: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب؟ فقال سفيانُ: حضرتُ إسماعيل بنَ أمية أَتَى الزهريَّ، فقال: يا أبا بكر، إن الناسَ

يُنكرون عليك حديثين. قال: وما هما؟ فقال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب. فقال الزهريُّ: أخبرنيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» (السنن الكبير للبيهقي ١/ ٤٠٣)، وانظر (مسند الحميدي ١٤٣).

«وفي كتاب الكجي: قال سفيانُ: فرأيتُ إسماعيل بنَ أمية جاءَ إلى الزهريِّ فسأله عن هذا الحديث، فأبى أن يحدثه، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله بن عبد الله، فانظروا هل تجدونه من جانب آخر؟» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

وقال الحافظُ ابنُ رَجبٍ - بعد أن ذكرَ الخلافَ فيه على الزهريِّ -: «وهذا حديثٌ منكرٌ جدًّا، لم يَزَلِ العلماءُ يُنكرونه، وقد أنكره الزهريُّ راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس - ذكره الإمامُ أحمدُ وأبو داود وغيرهما -، ورُوي عن الزهريِّ أنه امتنعَ أن يُحدثَ به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله. ورُوي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟!

ورُوي عن مكحولٍ أنه كان يغضبُ إذا حَدَّثَ الزهريُّ بهذا الحديثِ.

وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه.

وسئل الإمامُ أحمدُ عنه، فقال: ليس بشيء. وقال أيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه» (فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٥) اهـ.

وكان ابنُ العربي يقولُ: «لم يصحَّ» (القبس في شرح موطأ مالك صـ ١٧٨).

وقال: «فطائفةٌ أفرطتْ فمسحتْ أيديها إلى الآباط، وقد رُوي ذلك في الحديثِ، ولم يصحَّ» (المسالك في شرح موطأ مالك ٢/ ٢٣٥).

وقال ابنُ الملقنِ: «قال أبو عمر في (تمهيده): كلُّ ما يُروى عن عمارٍ في هذا مضطربٌ مختلفٌ فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه: «ضربة واحدة للوجه واليدين»، وقاله أيضًا أحمد بن حنبل في (سؤالات أحمد بن عبيدة)» (البدر المنير ٢/ ٦٥٠).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «الصحيحُ المشهورُ في صفة التيمم من تعليمِ النبيِّ ﷺ إنما هو للوجهِ والكفَّينِ» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢١)، **وأقرَّه ابنُ القطانِ** (٢/ ٤٣٠).

وذكر المباركفوريُّ في (شرح الترمذي): «أن هذا الحديثَ لا يصلحُ للاحتجاجِ». انظر: (تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٧)، وقوله بتمامه: «فظهرَ من كلامِ الحافظِ أن حديثَ عمارٍ الذي رواه البزارُ لا يصلحُ للاحتجاجِ وإن كان سندُهُ حسنًا، وقد تقرَّرَ أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته.

وقد استدلَّ صاحبُ آثار السنن بحديثِ عمَّارٍ الذي رواه البزارُ، ونقلَ من «الدراية» قولَ الحافظِ بإسناد حسن، ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه، وكذلك فَعَل صاحب «العَرْف الشذي»، وليس هذا من شأن أهل العلم».

قلنا: وقد حاولَ بعضُ العلماءِ دفعَ هذه المخالفة بنوعٍ منَ الجمعِ، ولكنهم اختلفوا في طريقة الجمع:

فذَهَبَ الشافعيُّ وتابعه البيهقيُّ إلى النسخِ فقال: «فلو كان لا يجوزُ أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمرِ النبيِّ ﷺ مع التنزيلِ، كان منسوخًا؛ لأن عمارًا أخبرَ أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكلُّ تيممٍ كان

للنبيِّ ﷺ بعده مخالف فهو ناسخٌ له» (اختلاف الحديث، صـ ٧٤).

وفي (السنن الكبير للبيهقي) قال: «قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا: إن تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ لأن عمارًا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ» (السنن الكبير ٢/ ١٤٠).

قال ابنُ رجبٍ: «وكذا ذكر أبو بكر الأثرم وغيره من العلماء» (فتح الباري ٢/ ٢٥٢).

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان هذا حيثُ نزلتْ آيةُ التيممِ قبل تعليم النبي ﷺ عمَّارًا كيفية التيمم، ثم عَلَّمه ضربة واحدة للوجه والكفين، لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم» (صحيح ابنِ حِبَّانَ ١٣١٠).

ومن ذهبَ إلى النسخِ - أيضًا - الحازميُّ في (الاعتبار صـ ٥٩) **فقال:** «حديثُ عمارٍ لا يخلو إما أن يكون عن أمر النبيِّ ﷺ أو لا؛ فإن لم يكن من أمره فقد صَحَّ عن النبي ﷺ خلافُ هذا، ولا حجةَ لأحدٍ مع كلامِ النبيِّ ﷺ والحقُّ أحق أن يتبع، وإن كان عن أمرِ النبيِّ ﷺ فهو منسوخٌ، وناسخُه أيضًا حديثُ عمارٍ.

قلنا: هذا الكلامُ من الشافعيِّ رحمه الله مقبولٌ لو صَحَّ الحديثُ، فكيف وقد اضطرب في إسناده ومتنه كما تقدم، وأنكره العلماء على الزهري؟!

أما الوجه الثاني من الجمع فهو ما ذهب إليه ابن راهويه وجماعة: «أن حديثَ التيممِ إلى المناكبِ والآباطِ - ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عمارًا لم يذكر أن النبيَّ ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما عَلَّمه رسول الله ﷺ

«الوجه والكفين»، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجه والكفين»، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما عَلَّمه النبي ﷺ فعلمه إلى «الوجه والكفين»»، من (جامع الترمذي ١/ ٢٧٠).

وهذا الوجهُ ذكره البيهقيُّ - أيضًا - عن الشافعيِّ فقال: «أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأن ذلك لا يضرُّهم، كما لا يضرُّهم لو فعلوه في الوضوء. فلمَّا صاروا إلى مسألةِ النبيِّ ﷺ، أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا» (معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٢).

وقال الأثرم: «فأما حديثُ عمارٍ في المناكبِ والآباطِ، فإنما حكى في هذا فعلهم دون النبي ﷺ، كما حكى في حديثه الآخر أنه أجنب فتمعَّك، ثم حَكى تعْلِيمَ النبيِّ ﷺ إيَّاه، فحَكى خِلافَ الفعلين جميعًا: أنه علَّمه ضربةً واحدةً للوجهِ والكفَّينِ» من (الإمام لابنِ دَقيقِ العيدِ ٣/ ١٤٢).

وقال البغوي: «وما رُوي عن عمَّارٍ، أنه قال: «**تَيَمَّمْنَا إِلَى المَنَاكِبِ**» فهو حكاية فعله، لم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حَكى عن نَفْسِهِ التمعك في حالِ الجنابةِ، فلما سَأَلَ النبيَّ ﷺ، وأمره بالوجه والكفَّين، انتهى إليه وأعرض عن فعله» (شرح السنة ٢/ ١١٤).

وأشارَ إلى هذا الوجه ابنُ عبدِ البرِّ فقال: «وقد يحتمل أن يكون مَن تيمَّمَ عند نزولِ الآيةِ إلى المناكبِ أَخَذَ بظاهرِ الكلامِ وما تقتضيه اللغة من عموم لفظ الأيدي، ثم أُحكمتِ الأُمورُ بعدُ بفعلِ النبيِّ ﷺ وأَمْره بالتيمم إلى المرفقين» (الاستذكار ٣/ ١٦٦).

وقال ابنُ الجَوزيِّ: «ووجه هذا الحديث أنهم فعلوا هذا بآرائهم، فلما

عَرَّفهم الرسولُ ﷺ حَدَّ التيممِ، انتهوا إلى قوله» (التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٢٣٤).

وبمثل هذا قال الألبانيُّ في (صحيح أبي داود - الأم ٢/ ١٣١)، وذهب إلى تصحيح إسنادِهِ نافيًا عنه الاضطرابَ بترجيحِ ما رجَّحَه أبو حاتم.

قلنا: هذا الكلامُ يجابُ عنه بالحديثِ نَفْسِه، فقد جاءَ فيه أنهم قاموا مع النبيِّ ﷺ فمسحوا، أي: بحضورِ النبيِّ ﷺ فكيفَ يُقالُ: أن ذلك من فعلهم، وإنهم اجتهدوا أو احتاطوا بدون الرجوع للنبي ﷺ؟!

فالصوابُ ما ذهبنا إليه من ضَعْفِ الحديثِ، ولا يلزمُ مع ضَعْفِه اللجوء إلى هذه الالتماسات التي لا طائلَ مِن ورائها، وقد تركَ المسلمونَ جميعًا العملَ بمقتضاها.

قال ابنُ رجبٍ: «قد سبقَ عن الزهريِّ أنه أنكرَ هذا القولَ، وأخبرَ أن النَّاسَ لا يعتبرون به، فالظاهرُ أنه رَجَعَ عنه لما علم إجماع العلماء على مخالفته. والله أعلم» (فتح الباري ٢/ ٢٥٣).



[٣١٢٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ لَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالمُعَرَّسِ قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ نَعِسْتُ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَتْ عَلَيَّ قِلَادَةٌ تُدْعَى السِّمْطَ تَبْلُغُ السُّرَّةَ، فَجَعَلْتُ أَنْعَسُ، فَخَرَجَتْ مِنْ عُنُقِي! فَلَمَّا نَزَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَّتْ قِلَادَتِي مِنْ عُنُقِي، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أُمَّكُمْ قَدْ ضَلَّتْ قِلَادَتَهَا، فَابْتَغُوهَا**»، فَابْتَغَاهَا النَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاشْتَغَلُوا بِابْتِغَائِهَا إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُمُ الصَّلَاةُ، وَوَجَدُوا القِلَادَةَ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مَاءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الكَفِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى المَنْكِبِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى جَسَدِهِ، **فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا السياقِ، وضَعَّفه** بدرُ الدينِ العينيُّ.

التخريج:

﴿طح (١/ ١١١)﴾.



التحقيق

سبق تحقيقه تحت باب «بدء التيمم».



٥٢٩- بَابُ نَفْخِ اليَدَيْنِ - بَعْدَ ضَرْبِهِمَا - فِي التَّيَمُّمِ

[٣١٢٦ط] حَدِيثُ ابنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، **فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**.

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٣٣٨ "واللفظ له"، ٣٤٢، ٣٤٣ "مقتصرًا على الشاهد، ولم يذكر النفخ" / م (٣٦٨/ ١١٣) / ن ٣٢٣ / كن ٣٧٥ ...﴾.

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه بروايات تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».

[٣١٢٧ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جالسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ... قَالَ عَمَّارٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، **وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**.

۞ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

﴿م (٣٦٨/ ١١١) "واللفظ له" / محلى (٢/ ١٥٤)﴾.

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه بروايات تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».



٥٣٠- بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ - بَعْدَ ضَرْبِهِمَا - فِي التَّيَمُّمِ

[٣١٢٨ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَابنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جالسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رجلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

۞ **الحكم**: صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٣٤٧ "واللفظ له" / مسن ٨١١].

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».



[٣١٢٩ط] حَدِيثُ ابنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّا نَجْنِبُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ - فَذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، وَقَالَ: وَقَالَ يَعْنِي عَمَّارًا[(١)]: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

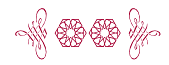
۞ **الحكم: صحيح المتن، دون قوله: «ثُمَّ نَفَضَهُمَا»، فمنكرٌ من هذا الوجهِ، وأشارَ لذلكَ** ابنُ خُزيمةَ، **وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿خز ٢٨٦﴾.

التحقيق

سبق تحقيقه تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».



(١) كذا النصُّ في المطبوعة.

١- رِوَايَةُ: «فَتَمَرَّغْنَا فِي التُّرَابِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «... أَمَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ **فَتَمَرَّغْنَا فِي التُّرَابِ**، فَأَخْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكُمَا أَنْ تَقُولَا هَكَذَا**»، **وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا فَمَسَحَ يَدَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ سَكَتُّ**».

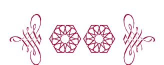
۞ **الحكم:** شَاذٌّ بهذا السياقِ.

التخريج:

﴿شا ١٠٢٨، ١٠٣٠ "واللفظ له" / غحر (٣/١٠٦٣) / هق ١٠٤٩﴾.

التحقيق

سبق تحقيقه تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».



٢- رِوَايَةُ: «فَتَمَرَّغْتُ كَمَا يَتَمَرَّغُ الحِمَارُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الفَلَاةِ فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ وَلَيْسَ مَعِي مَاءٌ، أَفَأُصَلِّي؟ قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُصَلِّ حَتَّى أُصِيبَ المَاءَ. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ كَمَا يَتَمَرَّغُ الحِمَارُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَا نَاجِذَاهُ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا وَمَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى نِصْفِهِمَا.

۞ **الحكم: مضطربٌ.**

التخريج:

[طحق ١١٣].

التحقيق

سبق تحقيقه تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين».



[٣١٣٠ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: «أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ فَتَمَعَّكْتُ فِي الرَّمْلِ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ دَخَلَ الرَّمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ**». **ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا التُّرَابَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**. ثُمَّ قَالَ: «**كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «وَقَدْ دَخَلَ الرَّمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي ...»، فمنكرٌ، وهذا إسنادٌ تالفٌ.**

التخريج:

﴿يحيى (زمنين - تفسير ١/ ٣٧٥)﴾.



سبق تحقيقه تحت باب «مشروعية التيمم».

۞ ۞ ۞

[٣١٣١ط] حَدِيثُ ابنِ أَبِي أَوْفَى:

عَنِ الحَكَمِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ**».

قَالَ الحَكَمُ: «**وَيَدَيْهِ**». وَقَالَ سَلَمَةُ: «**وَمِرْفَقَيْهِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «وَمِرْفَقَيْهِ» فمنكرٌ، كما قال** السنديُّ، والألبانيُّ. **وإسناده منكرٌ، خطَّأه** أبو زرعةَ الرازيُّ، **وأقرَّه** ابنُ حَجرٍ العسقلانيُّ.

التخريج:

﴿جه[(١)] ٥٧٠ (ط. دار إحياء الكتب العربية) / بغج ٣ / مخلص ١١٧٨ / فقط (أطراف ٤٠٥١)﴾.



التحقيق

سبق تحقيقه برواياته تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».

۞ ۞ ۞

(١) سقط هذا الحديثُ من طبعة التأصيل، وهو مثبتٌ في غيرها، كطبعة الصديق (٥٧٠)، ودار الجيل (٥٧٠)، والرسالة (٥٧٠)، وغيرهما.

[٣١٣٢ط] حَدِيثُ الأَسْلَعِ:

عن عَمْرِو بنِ جَرَادٍ التميميِّ عَنِ الأَسْلَعِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي الأَعْرَجِ بنِ كَعْبٍ - قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «**يَا أَسْلَعُ، قُمْ أَرِنِي كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ! فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالصَّعِيدِ التَّيَمُّمِ، قَالَ: «**قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيَمَّمْ**».

قَالَ[1]: ثُمَّ أَرَانِي الأَسْلَعُ كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّيَمُّمَ.

قَالَ: «**ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ثم نَفَضَهُمَا، ثم مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ حَتَّى أَمَرَّ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا**».

❁ **الحكم: منكرٌ.**

التخريج:

[طب (١/٢٩٨/٨٧٦) "واللفظ له" / منذ ٥٣٩ / طبر (٧/٧٦) / ...].

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت باب «بدء التيمم».



(١) القائل هو: عَمْرُو بنُ جَرَادٍ التميميِّ، الراوي عن الأَسْلَعِ.

[٣١٣٣ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «**تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسْحَنَا بِهَا وُجُوهَنَا، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينا مِنَ المِرْفَقِ إِلَى الأَكُفِّ عَلَى منَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ**».

۞ **الحكم: منكرٌ مرفوعًا، وضَعَّفَهُ:** الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ الجَوزيِّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجرٍ، والمُناوي، والشوكانيُّ.

والصوابُ الوقفُ: كذا قال البيهقيُّ، **وأقرَّه** ابنُ الملقنِ وابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿ك (٦٤٧) "واللفظ له" / قط ٦٨٨﴾.

التحقيق

سبق تحقيقه تحت باب «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين».



[٣١٣٤ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «**وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهَ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

❁ **الحكم: منكرٌ بذكرِ المِرْفَقَيْنِ، وضَعَّفَهُ:** ابنُ حزمٍ، **وأقرَّه** مغلطاي.

التخريج:

[محلى (٢/١٤٨، ١٥٠) "معلقًا"].



سبق تحقيقه تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين إلى المرفقين».

❁ ❁ ❁

[٣١٣٥ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ «**أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَصَابَ أَهْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوُا الصُّبْحَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ تَبَرَّزَ لِلْخَلَاءِ، فَاتَّبَعَهُ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ، بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ نَفَضَهُمَا –، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ كَيْفَ مَسَحَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ** ابنُ حَزمٍ.

التخريج:

﴿عب ٩٢٥﴾.

التحقيق

سبق تحقيقه تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».



٥٣١- بَابُ تَقْدِيمِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي المَسْحِ

[٣١٣٦ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جالسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رجلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

۞ الحكم: صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٣٤٧ "واللفظ له" / مسن ٨١١].

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه بروايات تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».

١- رِوَايَةُ: «تَقْدِيمِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي المَسْحِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**»، **فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

۞ الحكم: خطأٌ بهذا السياقِ.

التخريج:

[د ٣٢١ / همذ ٣٦].

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه بروايات تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين».



٥٣٢- بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَمِ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ التَّيَمُّمِ

[٣١٣٧ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَلَمْ أَرَهُ يَمْسَحُ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً**».

۞ **الحكم: إسناده ساقطٌ، وهو ظاهر كلام:** ابن دَقيقِ العيدِ، والهيثميّ، والسيوطيّ، والمُناويّ، والألبانيّ.

التخريج:

﴿طب (٢٠/٦٨/١٢٦) / طش ٢٢٤٩ "واللفظ له"﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا عبد الرحمن بن سَلْم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا (عبد الرحيم)[1] بن سليمان، عن محمد بن سعيد، عن عُبَادة بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ به.

---

(١) تحرَّف في مطبوع (المعجم الكبير) تبعًا لنسخة (الظاهرية المجلد العاشر ق٢٥٥/ أ) إلى «عبد الرحمن»، وجاء على الصواب في (مسند الشاميين)، وكذا عزاه ابنُ دقيق العيد في (الإمام ٣/ ١٥٧) للمعجم الكبير على الصواب.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ آفته: محمد بن سعيد، هو المصلوبُ؛ قال ابنُ حَجرٍ: «كَذَّبوه»، وقال أحمدُ بنُ صالحٍ: «وضعَ أربعةَ آلاف حديث»، وقال أحمدُ: «قَتَلَهُ المنصورُ على الزندقةِ وصَلَبَهُ» (التقريب ٥٩٠٧).

وبه أعلَّ الحديثَ جماعة:

فقال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «محمد بن سعيد المذكور في الإسنادِ إن كان المصلوب فهو عندهم هالك» (الإمام ٣/ ١٥٧).

وقال مغلطاي: «أخرجه الطبرانيُّ في (الكبير) من حديث محمد بن سعيد المصلوب» (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، وقيل فيه: كذَّابٌ، يضعُ الحديثَ» (مجمع الزوائد ١٤١٥).

والحديثُ رمزَ له السيوطيُّ بالضعفِ في (الجامع الصغير ٦٩٨٣).

وقال المُناويُّ: «بإسنادٍ فيه كذَّابٌ» (التيسير ٢/ ٢٧١).

وقال في (فيض القدير ٥/ ٢٠٤): «كان ينبغي للمصنِّف حذفه».

قلنا: وذلك لأن السيوطيَّ اشترطَ على نَفْسِهِ في (مقدمة الجامع الصغير) ألَّا يُدْخِلَ في الكتابِ ما تفرَّد به كذَّابٌ أو وضَّاعٌ.

وقال الألبانيُّ: «وهذا إسنادٌ موضوعٌ؛ آفته محمد بن سعيد، وهو المصلوبُ، وهو كذَّابٌ يضعُ الحديثَ، كما تقدَّم مِرارًا، ويغني عن هذا الحديث من الناحية الفقهية قوله ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ**»، أخرجه أبو داود وغيرُهُ، ومعناه في (الصحيحين) وغيرهما» (الضعيفة ١٢/ ٨٦٥).



أبواب ما يجوز التيمم به

٥٣٣- بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]

[٣١٣٨ط] حَدِيثُ عِمْرَانَ:

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رجلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟!**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ! قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٣٤٤ "مطوَّلًا"، ٣٤٨ "واللفظ له" / م (٦٨٢/ ٣١٢)/ ن ٣٢٥/ ...﴾.

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه بمروياته تحت باب «مشروعية التيمم».



[٣١٣٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ فِي الرِّمَالِ [أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ]، وَيَكُونُ فِينَا الحَيْضُ وَالجَنَابَةُ وَالنِّفَاسُ؟ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ**».

۞ **الحكم:** ضعيفٌ.

التخريج:

〚طس ٦٣٣٦ "واللفظ له" / هق ١٥٠١ "والزيادة له"〛.

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت باب «مشروعية التيمم».



[٣١٤٠ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَلَ القَوْمُ فَبَصُرَ بِهِمْ رَاعٍ فَنَزَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الصَّعِيدَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ أَذَّنَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.
قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الفِطْرَةِ**».
قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.
قَالَ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** ابنُ عَدِيٍّ، والهيثميُّ، والبوصيريُّ، والحافظُ.

التخريج:

﴿عل ٥٦٦٠ / طع ٤٧٠ (لم يذكر التيمم) / عد (٥/ ٤٩١) "لم يذكر التيمم"﴾.

السند:

قال أبو يعلى في (مسنده): حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر به.

ورواه الطبرانيُّ في (الدعاء)، وابنُ عَدِيٍّ في (الكامل) من طريق طالوت ابن عباد الصيرفي، ثنا سعيد بن راشد، به.

ومداره عند الجميع على سعيد بن راشد به.

التحقيق

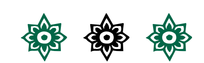
هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ آفته: سعيد بن راشد، قال البخاريُّ: «منكرُ الحديثِ» (التاريخ الكبير ٣/ ٤٧١/ ١٥٧٢)، وقال أبو حاتم: «ضعيفُ الحديثِ، منكرُ

الحديثِ» (الجرح ٤/ ٢٠)، وقال النسائيُّ: «سعيد بن راشد يَروي عن عطاء، بصريٌّ متروكُ الحديثِ»، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «رواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما لا يتابعه أحد عليه» (الكامل ٥/ ٤٩٠ - ٤٩٣).

ولذا قال الهيثميُّ: «رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن راشد المازني، وهو متروكٌ» (مجمع الزوائد ١٤١٩).

وقال الحافظُ: «الحديثُ فيه ضَعْفٌ» (المطالب ١٥٧).

وقال البوصيريُّ: «رواه أبو يعلى بسندٍ فيه ضَعْفٌ» (مختصر الإتحاف ٨١٩).



[٣١٤١ط] حَدِيثُ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ:

عَنِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَمَسَّحُوا بِالأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ**».

۞ **الحكم: معلٌّ بالإرسالِ، وأعلَّه:** الدارقطنيُّ - **ووافقه** ابنُ عساكر -، وابنُ طاهرٍ المقدسيُّ - **ووافقه** الزيلعيُّ -.

الفوائد:

الأولى: قال أبو عبيد: «قوله: «**تَمَسَّحُوا**» يعني للصلاة عليها والسجود، يعني أن تباشرها بنفسك في الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلي عليه. وإنما هذا عندنا علي وجهِ البرِّ ليس على أن من ترك ذلك كان تاركًا للسنةِ، وقد رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره من أصحابه أنه كان يسجدُ على الخُمرةِ، فهذا هو الرخصة وذلك على وجه الفضل . . . وقد تأوَّل بعضُهم قوله: «**تَمَسَّحُوا بِالأَرْضِ**» على التيممِ، وهو وجهٌ حسنٌ» (غريب الحديث ٢/ ١٩ - ٢٠).

قلنا: بوَّبَ ابنُ أبي شيبةَ على الحديث فقال: «ما يجزئُ الرجلُ في تيممه» (المصنف ٢/ ١٩١).

وإليه يشيرُ صنيع ابن الأثير فقال: «أرادَ به التيمم. وقيل: أراد مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حائل، ويكون هذا أمر تأديب واستحباب، لا وجوب» (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٧).

الفائدة الثانية: قوله: «**فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ**» يعني أنه منها خلقهم وفيها معاشهم، وهي بعد الموت كفاتهم، فهذا وأشباه له كثير من بر الأرض بالناس»

(غريب الحديث ٢/ ٢٠).

التخريج:

〚طص ٤١٦ / مزكى ١٠٢ / شهب ٧٠٤ / محد (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣) / كر (٣٢/ ٣٦١) / تكما (٢/ ٢٧٠)〛.

السند:

رواه الطبرانيُّ في (المعجم الصغير) - ومن طريقه الشهاب في (مسنده)، وابن نقطة في (تكملة الإكمال) -، قال: حدثنا حملة بن محمد الغزي، بمدينة غزة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن عوف، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، به.

ورواه أبو إسحاق المزكى في (المزكيات) - ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) -: عن عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، عن عبد الله بن محمد بن عمر الغزي، به.

ورواه أبو الشيخ في (طبقات المحدثين): عن محمد بن أحمد بن راشد ابن معدان، عن عبد الله بن محمد[1]، عن الفريابي، به.

قال الطبرانيُّ (عقبه): «لم يروه عن سفيان إلا الفريابي» (المعجم الصغير ١/ ٢٥٤).

(١) ولكن وقع في مطبوع (طبقات المحدثين): «المُقْرِئ»، ولعلها تصحيف من (الغزي)، فما أقربهما، لاسيما والغزي معروف في شيوخ ابن معدان، وهو المعروف برواية هذا الحديث عن الفريابي، كما في بقية المصادر.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، إلا أن محمد بن يوسف الفريابي قد تفرَّدَ به عن الثوري، لم يروه عنه غيره، كما قال الطبرانيُّ والدراقطنيُّ كما سيأتي.

والفريابيُّ وإن كان من أصحاب الثوري المكثرين عنه، غير أنه تُكلِّم في بعض مروياته عن الثوري، فقال أحمد: «ما رأيتُ أكثر خطأ في الثوري من الفريابي» (سؤالات ابن هانئ ٢٣٢٣).

وقال في (سؤالات المروذي ٢٥٣): «ما كنتُ أرى الفريابي على كثرة خطئه، تعلم، إن الأخذ كان عند سفيان شديدًا».

وقال العجليُّ: «قال لي بعضُ البغداديين: أخطأَ محمد بن يوسف في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان» (معرفة الثقات وغيرهم ٢/ ٢٥٧).

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «الفريابي له عن الثوري إفرادات» (الكامل ٩/ ٣٠٣).

وقال الحافظُ: «يقالُ: أخطأَ في شيءٍ من حديثِ سفيانَ، وهو مُقدَّمٌ فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق» (التقريب ٦٤١٥).

قلنا: وقد أعلَّه الدارقطنيُّ بالإرسالِ؛ فقال: «تفرَّدَ به: الفريابيُّ، والمحفوظُ أنه مرسلٌ ليس فيه سلمانُ» (تخريج المزكيات صـ ٢٠١)، **وأقرَّه ابنُ عساكر** في (تاريخ دمشق ٣٢/ ٣٦٢).

وقال ابنُ طاهرٍ المقدسيُّ - في كلامه على أحاديث الشهاب -: «تفرَّدَ به: الفريابيُّ عن الثوريِّ، والفريابيُّ ثقةٌ، والمرسلُ أشبهُ بالصوابِ»، **وأقرَّه الزيلعيُّ** في (تخريج أحاديث الكشاف ٢/ ٣٥٣).

وَذَكَرَ الذهبيُّ - بعد نقل كلام العجلي المتقدم - **حديثنا هذا فيما انفرد به الفريابي على الثوري**، في (ميزان الاعتدال ٤/ ٧٢).

قلنا: والروايةُ المرسلةُ أخرجها ابنُ أبي شيبةَ في (المصنَّف ١٧١٩): عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن عوفٍ، عن أبي عثمانَ النهديِّ، قال: بلغني أن النبيَّ ﷺ . . . فذكره.

وابنُ عُلَيَّةَ إمامٌ بصريٌّ مقدمٌ في حديثِ البصريين على غيره، ولم يكن أحدٌ أثبتُ في الحديثِ منه كما قال عليُّ بنُ المدينيِّ. وعوفُ بنُ أبي جميلةَ الأعرابيُّ بصريٌّ، فلا شَكَّ أن روايةَ ابنِ عُلَيَّةَ مقدَّمةٌ.

كيفَ وقد تُوبع؟! فقد رواه القضاعيُّ في (مسند الشهاب ٧٠٥): من طريق سعدان بن نصر، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف . . . به.

فلا جرمَ أن رجَّحَ الدارقطنيُّ وغيرُهُ الروايةَ المرسلةَ.

والحديث ذكره الهيثميُّ في (مجمع الزوائد ١٢٩٣٠) **فقال:** «رواه الطبرانيُّ في (الصغير)، عن شيخِهِ حملة بن محمد ولم أعرفْه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي وهو ثقة».

وأقرَّه المُناويُّ في (فيض القدير ٣/ ٢٦٨)، **ولذا قال** في (التيسير ١/ ٤٥٦): «في إسناده مجهول، وبقيته ثقات». يعني حملة.

قلنا: حملة بن محمد نُسِبَ في رواية الطبراني بأنه غزي، أي من أهل غزة فلسطين، مترجم في (الأنساب ٤/ ٢٦٤)، و(تكملة الإكمال ٢/ ٢٧٠)، وغيرهما، ولكنه لم ينفردْ به، فقد تابعه غيرُ واحدٍ، كما هو مبينٌ في السندِ؛ فليس هو علةُ الحديثِ.

وفاتَ الشيخ الألبانيّ علة الإرسال، فَصَحَّحَ الحديثَ (الصحيحة ٤/ ٤٠١).

تنبيه:

نقل مغلطاي عن البيهقيِّ أنه قال في (السنن): «هذا حديثٌ غريبُ الإسنادِ والمتنِ» (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٢٤). ولم نقفْ على كلامِ البيهقيِّ هذا في كلِّ طبعات السنن.



[٣١٤٢ط] حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَمَسَّحُوا بِهَا فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ**»، يَعْنِي: الأَرْضَ.



الحكم: ضعيفٌ لإرسالِهِ.

التخريج:

[ش ١٧١٩ "واللفظ له" / شهب ٧٠٥].

السند:

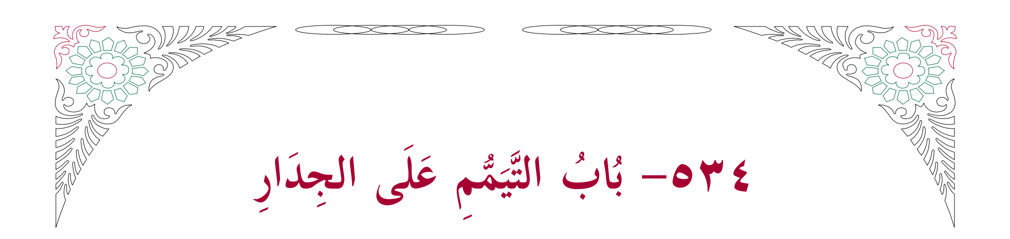
قال ابنُ أبي شيبةَ: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عوفٍ، عن أبي عثمانَ النهديِّ، به.

ورواه الشهابُ في (مسنده ٤٠٥) من طريق إسحاق الأزرق عن عوف عن أبي عثمان قال: قال رسول الله ﷺ... به. ولم يقلْ بلاغًا.



التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أنه مرسلٌ، فأبو عثمانَ النهديُّ هو عبد الرحمن ابن مل، تابعيٌّ مخضرمٌ.



٥٣٤- بُابُ التَّيَمُّمِ عَلَى الجِدَارِ

[٣١٤٣ط] حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ:

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ ﵁ قَالَ: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (خ)، ومسلم تعليقًا.

التخريج:

﴿خ ٣٣٧ "واللفظ له" / م ٣٦٩ "معلقًا" / د ٣٢٩ / ن ٣١٦ / كن ٣٧٧ / حم ١٧٥٤١ / ...﴾.

التحقيق

سبق تخريجُه وتحقيقُه برواياته تحت باب «التيمم ضربة للوجه والكفين».



[٣١٤٤ط] حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بِئْرِ جَمَلٍ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى مَسَحَ يَدَهُ بِجِدَارٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ لِإرسالِهِ**، وأشارَ الشافعيُّ لذلك.

وقال البيهقيُّ، وأبو السعادات ابنُ الأثير، والرافعيُّ: «مرسلٌ».

التخريج:

[أم ١٠٧ "واللفظ له" / شف ٤٠ / حكيم ١٢٥٠ / هقع (١/ ٣٢٩/ ٧٩٦)].

السند:

أخرجه الشافعيُّ في (كتابيه) - ومن طريقه: البيهقيُّ في (معرفة السنن) - قال: أخبرنا إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، به.

ورواه الحكيمُ الترمذيُّ في (نوادره) عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، نحوه.

التحقيق

إسنادُ الشافعيِّ فيه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أَبي يحيى، شيخِ الشافعيِّ؛ قال الحافظُ: «متروكٌ» (التقريب ٢٤١).

ولكنه متابَعٌ من يحيى بن سعيد الأموي كما عند الحكيم الترمذي في (نوادره ٥/ ٣٧٠).

وسليمان بن يسار تابعيٌّ من الطبقة الوسطى، فحديثُه مرسلٌ.

وبهذه العلة أشارَ الشافعيُّ، حيثُ أسندَ حديثَ أبي الجهيم بنِ الصمة، وعبد الله بن عمر ثم هذا المرسل، وقال عقبه: «والحديثان الأولان ثابتان» (الأم ٢/ ١٠٩).

وقال البيهقيُّ في (معرفة السنن ١/ ٣٢٩)، **وأبو السعاداتِ ابنُ الأثيرِ** في (الشافي شرح مسند الشافعي ١/ ١٨٢)، **والرافعيُّ** في (شرح مسند الشافعي ٤/ ١٩٠): «**مرسلٌ**».



[٣١٤٥ط] حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ بنِ الحَارِثِ:

عَنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتى ابنُ الحَمَامَةِ السُّلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَثْنَيْتُ عَلَى رَبِّي، وَمَدَحْتُكَ. فَقَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ**»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ بِهِ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**أَمَّا مَا أَثْنَيْتَهُ عَلَى رَبِّكَ فَهَاتِهِ، وَأَمَّا مَا مَدَحْتَنِي بِهِ فَدَعْهُ عَنْكَ**»، فَأَنْشَدَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، دَعَا بِلَالًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، **ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَى المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَائِطِ المَسْجِدِ، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ.**

۞ **الحكم: مرسلٌ ضعيفُ الإسنادِ، وأعلَّه بالإرسالِ:** ابنُ رَجبٍ وابنُ حَجرٍ.

الفوائد:

قال ابنُ رجبٍ: «وفيه جوازُ التيمم بتراب جدار المسجد، وهو رَدٌّ على مَنْ كرهه مِن متأخري الفقهاء، وهو من التنطع والتعمق» (فتح الباري ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

التخريج:

﴿صبغ ١٨٩٥/ حكيم ١٢٥٢ "واللفظ له" / ...﴾.

التحقيق

سبق تخريجُه وتحقيقُه تحت باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين».



[٣١٤٦ط] حَدِيثُ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابنَ حُمَاطَةَ (ابنَ أَبِي حَمَامَةَ) السُّلَمِيَّ، كَانَ شَاعِرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ امْتَدَحْتُ رَبِّي وَإِيَّاكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُوَيْدَكَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ مَجْلِسِي**»، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ، فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَاتَّكَأَ عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ: «**هَاتِ مَا امْتَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ، وَدَعْ مَا مَدَحْتَنِي بِهِ**»، قَالَ: فَجَعَلَ يُنْشِدُهُ، **فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الجِدَارِ، فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ.**

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا؛ لإعضالِهِ، وأعلَّه** ابنُ أبي خيثمةَ.

التخريج:

﴿صحا ٧٠٧٥ "واللفظ له" / نعيم (شعراء ٤٤) / تخث (السفر الثاني ٢٥٣٧) "والرواية له"﴾.

السند:

رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)، و(المنتخب من كتاب الشعراء) قال: حدثنا مَخْلَد بن جعفر، قال: ثنا محمد بن يحيى المروزي، ثنا عبيد الله العيشي، أخبرنا حماد، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، أن ابن حماطة[1] السلمي... فذكره.

---

(١) وقع في المطبوع من (معرفة الصحابة)، وكذا الأصل من (كتاب الشعراء) هكذا، ومع ذلك صوَّبه المحققُ إلى ابن حمامة في المطبوع، وقال في الحاشية: في الأصل: «ابن حماطة، وهو تحريفٌ» فلا أدري من أين وقعَ له هذا، وأبو نعيم تعقب بالترجمة ممن صنف في الصحابة فقال: «ابن حماطة السلمي حجازي، وقال المتأخر: ابن أبي حمامة».

ورواه ابنُ أبي خيثمةَ في (تاريخه - السفر الثاني) عن موسى بن إسماعيل عن حمَّادٍ به.

التحقيق

هذا حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأولى: الإعضال: فيعقوب بن عتبة ثقةٌ معدودٌ فيمن عاصر صغار التابعين، وهم الذين لم يثبتْ لهم سماعُ أحدٍ منَ الصحابةِ كما نصَّ الحافظُ في (مقدمة التقريب).

وقد أبانتْ رواية جرير بن عبد الحميد، كما عند البغوي في (معرفة الصحابة ٢٦٤٦)، - وعنه ابنُ قانعٍ في (معجمه ٢/ ١٦٦)، وغيره - أن بين يعقوب بن عتبة وابن حماطة اثنين، وهما الحارث بن أبي بكر وأبوه.

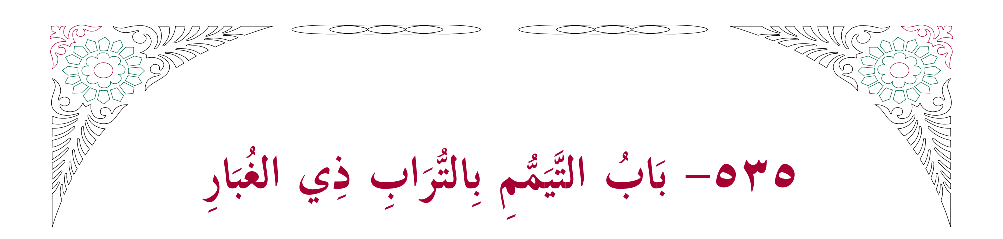
وتابع جريرًا عليه موسى بن محمد الأنصاري، فرواه بإثباتهما، بينما خالفهما حماد بن سلمة، فأعضله، وأسقط منه الحارث وأباه أبا بكر.

العلة الثانية: خطأُ حمادٍ في سنده ومتنه:

أما السندُ فأسقطَ منه اثنين كما تقدَّمَ، **قال ابنُ أبي خيثمةَ:** «نَقَصَ حمادٌ منَ الإسنادِ رجلين».

وأما المتنُ: فوهمه في ذكرِ الشاعرِ حيث قال: (ابن حماطة)، وعند ابن أبي خيثمة في رواية أخرى قال: (ابن أبي حمامة)، وكلاهما وهم، والصحيح قول جرير ومن تابعه: ابن الحمامة السلمي، كما تقدم في باب «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين».

العلة الثالثة: محمد بن إسحاق، صدوقٌ يدلسُ، وقد عنعن.



٥٣٥- بَابُ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ ذِي الغُبَارِ

[٣١٤٧ط] حَدِيثُ حُذَيْفَةَ:

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»، وذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

۞ **الحكم:** صحيح (م).

الفوائد:

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «وقال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وتُرْبَتُهَا طَهُورًا**» وهو يقضي على قوله: «**مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» ويفسره، والله أعلم» (التمهيد ١٩/ ٢٩٠).

قال ابنُ رجبٍ: «وقد ظَنَّ بعضُهم أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلطٌ، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خِلافًا لما حُكي عن أبي ثَورٍ، إلا أن يكون له مفهوم فيُبنى على تخصيص العموم بالمفهوم، والترابُ والتربةُ لقبٌ مختلفٌ في ثبوتِ المفهومِ له، والأكثرون يأبون ذلك.

لكن أقوى ما استُدلَّ به حديث حذيفة الذي خرَّجه مسلمٌ، فإنه جعل الأرض كلها مسجدًا وخصَّ الطهورية بالتربة، وأخرجَ ذلك في مقام الامتنان

وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهوريةَ لا تعمُّ جميعَ أجزاءِ الأرضِ لكان ذِكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصًا في المعنى، وهذا لا يليق بمن أُوتي جوامع الكلم» (فتح الباري ٢/ ٢١٠ - ٢١١).

التخريج:

[م (٤/ ٥٢٢) "واللفظ له" / ش ١٦٧٤، ٧٨٣١ "مقتصرًا على الشاهد" / منذ ٧٥٠ / بز ٢٨٣٦ / ...].

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت باب «التيمم فضل لأمة محمد ﷺ خاصة».



[٣١٤٨ط] حَدِيثُ عليٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ:

عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ** (النَّاسِ)» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ** (مُحَمَّدًا)، **وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ» فإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[حم ٧٦٣ "واللفظ له" / ش ٣٢٣٠٤ / مش (خيرة ٦٣٥٧) / . . . .].



التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت باب «التيمم فضل لأمة محمد ﷺ خاصة».

۞ ۞ ۞

[٣١٤٩ط] حَدِيثُ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ:

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**». فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طهورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ» فإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[مكة ١٨٧٢ "واللفظ له" / حكيم ١٢٥٦ / مردويه (در ١٤/٤٤٨)].

التحقيق

سبق تخريجُه وتحقيقُه برواياته تحت باب «التيمم فضل لأمة محمد ﷺ خاصة».



[٣١٥٠ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ**».

❁ **الحكم:** **ضعيفٌ.**

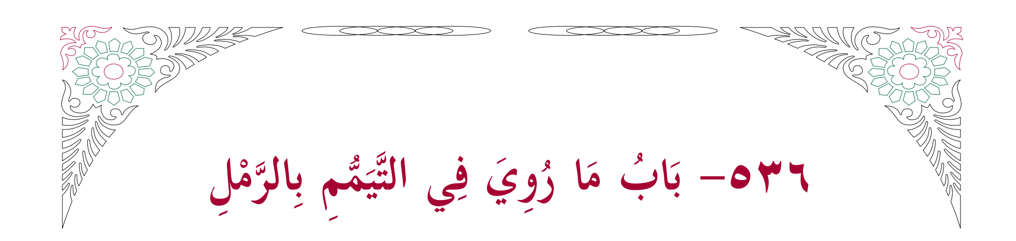
التخريج:

﴿حم ٧٧٤٧ "واللفظ له"، ٨٦٢٦ / عب ٩٢٠ / ....﴾.



التحقيق

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياته تحت «باب مشروعية التيمم».



٥٣٦- بَابُ مَا رُوِيَ فِي التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ

[٣١٥١ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارٍ، قال: أَجْنَبْتُ فِي الرَّمْلِ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ**».

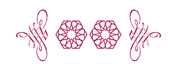
۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «فِي الرَّمْلِ» فشاذٌّ.**

التخريج:

﴿هق ١٠٥٠﴾.

التحقيق

سبق تحقيقه تحت «باب مشروعة التيمم».



١- رِوَايَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ فَتَمَعَّكْتُ فِي الرَّمْلِ** كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّة، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ دَخَلَ الرَّمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ**». ثُمَّ ضَرَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا التُّرَابَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ قَالَ: «**كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**».

الحكم: صحيحُ المتنِ، دون قوله: «وَقَدْ دَخَلَ الرَّمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي ... إلى آخره»، فمنكرٌ، وإسنادُهُ تالفٌ.

التخريج:

[يحيى (زمنين - تفسير ١/ ٣٧٥)].



سبق تحقيقه تحت «باب مشروعية التيمم».

❁ ❁ ❁

[٣١٥٢ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي هَذَا الرَّمْلِ** الأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، وَفِينَا النُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ، وَلَسْنَا نَجِدُ المَاءَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ؛ وضَعَّفَهُ:** الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والجويني وابنُ الجَوزيِّ، - **وأقرَّه** ابنُ عبدِ الهادِي - وابنُ قدامةَ، والنوويُّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ تيميةَ، والذهبيُّ، والزيلعيُّ، والهيثميُّ، وابنُ حَجرٍ، والعينيُّ، وابنُ الهمام، وابنُ أمير حاج.

الفوائد:

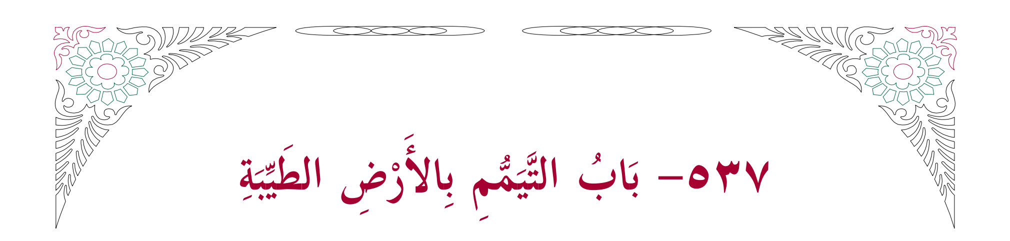
قال ابنُ تيميةَ: «حديثُ الرملِ . . . محمولٌ على الرِّمال التي فيها ترابٌ؛ لأنه جاء بلفظٍ آخرَ: «**عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ**»؛ فيدلُّ على أن الذي في الرَّمْلِ إنما تيممُ بِالتُّرَابِ؛ لأن العربَ عادتها أن تعزب إلى الأرض لها حشائش رطبة، وإنما الحشائشُ الرطبةُ في الرملِ الذي يخالطه التراب، ولأن الرملَ لا يلصقُ باليدِ فأشبه الحصاء، ولأن طهارةَ الوضوء خُصت بالنوع الذي هو أصل المائعات، وكذلك التيمم يخص بالنوع الذي هو أصل الجامدات وهو التراب» (شرح عمدة الفقه ١/٤٤٨).

التخريج:

﴿طس ٢٠١١ / حق ٣٣١ "واللفظ له" / . . . .﴾.

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت باب «مشروعية التيمم».



٥٣٧- بَابُ التَّيَمُّمِ بِالأَرْضِ الطَيِّبَةِ

[٣١٥٣ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طهورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ...**».

۞ **الحكم:** **صحيح** (م)، وزيادةُ «طَيِّبَة»، فيها نظرٌ.

التخريج:

﴿م (٣/٥٢١) / مي ١٤١٣ / هق ١٠٣٢، ١٢٨٣٥﴾.

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت باب «التيمم فضل لأمة محمد ﷺ خاصة».



[٣١٥٤ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهَا مَنْ قَبْلِي: أُرْسِلْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ شَهْرٍ، وَأُطْعِمَتْ (أُعْطِيَتْ) أُمَّتِي الغَنَائِمَ، وَلَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

۞ **الحكم: صحيحٌ، وصَحَّحَهُ:** ابنُ المنذرِ، والجورقانيُّ، والضياءُ، وابنُ تيميةَ، وابنُ حَجرٍ، والسيوطيُّ، والمُناويُّ، والزرقانيُّ، والألبانيُّ.

الفوائد:

قال ابنُ المنذرِ: «في هذا الحديثِ دليلٌ علي أن الذي يجوزُ أن يُتيممَ به منَ الأرضِ الطَّيبُ، دون ما هو منها نَجِسٌ» (الأوسط ٢/ ١٢).

التخريج:

[جا ١٢٤ "مقتصرًا على فقرة الأرض" / سرج ٣١٢، ٣١٣ "واللفظ له" / سراج ٥١٣ "والرواية له" / منذ ٥٠٤، ٧٥١ / ....].

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه تحت باب «التَّيَمُّم فَضْلٌ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»، حديث رقم (؟؟؟؟).





أبواب
مبطلات التيمم وما يتعلق به

قال ابنُ حزمٍ: «وكُلُّ حَدثٍ ينقضُ الوضوءَ فإنه يَنْقضُ التيممَ، هذا ما لا خلافَ فيه من أحدٍ من أهلِ الإسلامِ» (المحلى ٢/ ١٢٢).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: «وأجمعَ العلماءُ على أن الطهارةَ بالتيممِ لا ترفعُ الجنابةَ ولا الحدثَ إذا وجد الماء» (الاستذكار ٣/ ١٦٧).

وقال أيضًا: «وأجمعَ العلماءُ أن مَن تيممَ بعدَ أن طلبَ الماءَ فلم يجدْهُ، ثم وجدَ الماءَ قبلَ دُخوله في الصلاةِ - أن تيممه باطلٌ، لا يجزيه أن يصلي به، وأنه قد عَادَ بحاله قبلَ التيممِ» (الاستذكار ٣/ ١٦٨).

٥٣٨- بَابُ التَّيَمُّمِ
يُجْزِئُ المُسْلِمَ سِنِينَ حَتَّى يَجِدَ المَاءَ

[٣١٥٥ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ (طَهُورُ) المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**».

۞ **الحكم: حسنٌ لغيرِهِ**، صَحَّ معناه من حديث عمران بن حصين في (الصحيحين)، ويشهدُ له حديثُ أبي هريرةَ، ومرسلُ مجاهدٍ وعطاءٍ.

وهذا إسنادُهُ مختلفٌ فيه،

فَصَحَّحَهُ الترمذيُّ - ووافقه عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، والمنذريُّ، والذهبيُّ -، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ السكنِ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، والجورقانيُّ، والنوويُّ، وابنُ الأثيرِ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، ومغلطاي، وابنُ الملقنِ، والعينيُّ، وأحمد شاكر، والألبانيُّ.

وقوَّاه: البيهقيُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ حَجرٍ، وحَسَّنَهُ السيوطيُّ.

وتكلَّم فيه: أحمدُ - وأقرَّه الخلالُ، وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ مُفْلحٍ -.

وأشارَ لإعلالِه: أبو داود، والبزارُ، **وضَعَّفَهُ** ابنُ القطانِ.

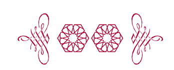
وقال ابنُ رجبٍ: «تكلَّم فيه بعضُهم». وقال ابنُ العربي: «مختلفٌ فيه».

التخريج:

﴿ت ١٢٥ "والرواية له" / ن ٣٢٦ / كن ٣٨١ / حم ٢١٣٧١، ٢١٥٦٨ / عب ٩٢٢ "واللفظ له" / منذ ١٧٤ / طوسي ١٠٤، ١٠٥ / طحق ١٢٢ / معر ٧٢٩ / حب ١٣٠٨ / لي (رواية ابن يحيى البيع ٨١، ٨٢) "مختصرًا" / طش ٢٧١٣ / قط ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦ / ثعلب ١١٦٢ / هق ١٥، ٢٢، ٨٦٣، ٨٨٦، ١٠٣٤، ١٠٣٥ / هقخ ٧٨٢، ٨٤٩ / هقغ ٢٥١ / خطل (٢/ ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٦، ٩٤٠، ٩٤٤ - ٩٤٦، ٩٤٩، ٩٥٠ - ٩٥١) / تحقيق ٢٩﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



١- رِوَايَةُ: «زَادَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا**». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبُو ذَرٍّ؟!**» فَسَكَتُّ، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الوَيْلُ!**»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي القَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

۞ **الحكم: حسنٌ لغيرِه.**

اللغة:

قوله: «**ابْدُ فِيهَا**» أي: اخرجْ بها إلى الباديةِ، تقول: بَدا الرجلُ يبدو بَدْوًا فهو بادٍ، إذا خرج إلى الباديةِ، وهي: البريةُ التي لا عَمَارَ فيها؛ والأمر منه «ابدُ» بحذف الواو للجزم» (الشافي شرح مسند الشافعي ١/٣٠١).

قال ابنُ الأثير: «**(الرَّبَذَةُ)** بالتحريك: قريةٌ معروفةٌ قُرب المدينة، بها قبرُ أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ» (النهاية ٢/١٨٣).

وقال أيضًا: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**»، «**لِأُمِّكَ الوَيْلُ**»: أي: فَقَدَتْكَ. والثُّكْلُ: فَقْدُ الوَلَدِ . . . كأنه دَعَا عليه بالموتِ لسوءِ فِعْله أو قوله. والموتُ يَعمُّ كلَّ أحدٍ، فإذن الدعاء عليه كَلَا دُعاء. أو أراد إذا كنتَ هكذا فالموتُ خيرٌ لك لئلا تَزْدَادَ سُوءًا. ويجوز أن يكون منَ الألفاظِ التي تَجرْي على ألسنةِ العربِ ولا يُرادُ بها الدُّعاء؛ كقولهم: «تربت يداك»، و«قاتلك الله». (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢١٧).

قلنا: الصوابُ أن هذا مما اعتاد عليه العربُ عند المعاتبة للمحبوبِ أن يقولوا مثل هذه الأدعية في قولٍ قاله أو فعلٍ فعله ما كان له أن يفعله، فيعاتب بهذه الأدعية تعجبًا من القول أو الفعل، ولا يراد بها حقيقة الدعاء، وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**»، وقال لأُمِّ سلمة: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ**»، ولا يرادُ بذلك الدُّعاءُ المحضُ. ومثل ذلك قوله ﷺ لأبي ذَرٍّ: «**لأُمِّكَ الوَيلُ**».

«**العُسّ**»: «القدحُ الضخمُ العظيمُ. جمعه: عِساس» (الفائق ١/ ٤٢٥).

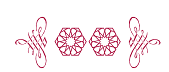
التخريج:

[د ٣٣٢ "واللفظ له" / طحق ١٢٠ "لم يقل: ثكلتك أمك" / حب ١٣٠٦ / ك ٦٣٨ / هقخ ٨٠٣ / هق ١٠٦٣ / خطل (٢/ ٩٣٥، ٩٤٨)].



التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٢- رِوَايَةُ: «زَادَ: مِنَ الصَّدَقَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زاد: «اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ مِنْ [غَنَمِ] الصَّدَقَةِ ...».

۞ الحكم: حسنٌ لغيرِهِ دون قوله: «مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ».

التخريج:

﴿د ٣٣٢ "واللفظ له" / طحق ١٢١ / خز ٢٣٥٥ / حب ١٣٠٧ "والزيادة له" / هق ١٠٦٤ / خطل (٢/ ٩٤٨)﴾.

التحقيق

هذا الحديثُ مداره على أبي قِلَابَةَ، واختُلِفَ عليه في سَنَدِهِ:

فرواه عنه خالدُ الحذَّاءُ، وأيوبُ السختيانيُّ، وقتادةُ.

فأما روايةُ خالدٍ الحذَّاءِ، فرواها عن أبي قلابةَ، عن عمرِو بنِ بُجدانَ، عن أبي ذَرٍّ، ولم يختلفْ أصحابُ خالدٍ عنه، - إلا رواية ضعيفة كما سيأتي - كما قال الدارقطنيُّ في (العلل ٣/ ١٨١).

رواه عبد الرزاق في (المصنف ٩٢٢) - ومن طريقه الطوسيُّ في (المستخرج ١٠٥)، وابنُ المنذرِ في (الأوسط ١٧٤)، والخطيبُ في (الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٩٤٥) -: عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر به.

ورواه أحمد (٢١٥٦٨) قال: ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن خالد الحذاء به.

وأبو أحمدَ هو الزبيريُّ، وسفيانُ هو الثوريُّ.

ورواه الترمذيُّ في (جامعه ١٢٥)، والطوسيُّ في (مستخرجه ١٠٤)، والمحامليُّ في (أماليه رواية ابن يحيى البيع ٨١)، وغيرهم - من طريق

أبي أحمد الزبيري حدثنا سفيان به.

قلنا: وقد توبع الثوري:

فرواه أبو داود في (السنن ٣٣٢)، وابنُ حِبَّانَ في (الصحيح ١٣١١)، والحاكمُ في (المستدرك ٦٣٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء به.

قال أبو داود - عقبه -: «وقال مسدد: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ».

ورواه البزارُ (٣٩٧٣)، وابنُ خُزيمةَ (٢٣٥٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٣١٢) والدارقطنيُّ وغيرهم: من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء بنحوه.

وفي رواية ابنِ خُزيمةَ، وابنِ حِبَّانَ زاد فيه يزيد بن زريع قوله: «من غنم الصدقة».

وهذا الحديثُ من طريقِ خالدٍ الحذاءِ رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا ابن بُجدانَ؛ ترجمَ له البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٦/ ٣١٧)، وابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال عبد الله بن أحمد: «قلتُ لأَبي: عمرُو بنُ بُجدانَ معروفٌ؟ قال: لا».

وقال علي بن المديني: «لم يَرْوِ عنه غير أبي قلابة» كما في (تهذيب الكمال ٢١/ ٥٤٩).

وقال ابنُ القطانِ: «لا يُعرف له حالٌ» (بيان الوهم ٣/ ٣٢٧).

بينما ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٥/ ١٧١)، ووَثَّقَهُ العجليُّ في (معرفة الثقات وغيرهم ١٣٦٧)، وذكره ابنُ خُلْفون في (كتاب الثقات) كما في (إكمال تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٥).

وقال البيهقيُّ: «عمرو بن بجدان ليس له راوٍ غير أبي قلابة، وهو مقبولٌ عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابةَ ثقةٌ وإن كان بخلافِ شرطِ الشيخين في خروجه عن حَدِّ الجهالة بأن يَروي عنه اثنان» (الخلافيات ٢/ ٤٥٧).

وقال ابنُ كَثيرٍ: «وعمرُو بنُ بُجْدان هذا ثقةٌ، لم يجرحه أحدٌ، ولم يَرْو عنه سوى أبي قلابة» (إرشاد الفقيه ١/ ٧٤).

وقال الذهبيُّ: «وُثِّقَ» (الكاشف ٤١٢٩)، وقال في (الميزان ٦٣٣٢): «وقد وُثِّقَ عمرو مع جهالته».

ونقل عنه ابنُ حَجرٍ أنه قال في (الميزان): «مجهولُ الحالِ». وانظر (تهذيب التهذيب ٨/ ٧)، و(إكمال تهذيب الكمال ١٠/ ١٣٣ - ١٣٥).

وقال الحافظُ: «تفرَّد عنه أبو قلابة من الثانية، لا يُعرفُ حاله» (التقريب ٤٩٩٢).

وقد صَحَّحَ حديثَه هذا غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ:

فقال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ» - ووافقه عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٠) مقتصرًا على قوله: وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وذلك نظرًا لاختلافِ نسخِ الجامعِ، والمنذريُّ في (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٦)، والذهبيُّ في (المهذب ١/ ١٨٣) -.

وقال الحاكمُ: «هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يخرجاه إذ لم نجدْ لعمرِو بنِ بجدانَ راويًا غير أبي قِلابةَ الجرميِّ، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خَرَّجا مثل هذا في مواضع من الكتابين» (المستدرك ١/ ٥٥٠).

وصَحَّحَهُ أيضًا: ابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّانَ، وابنُ السَّكَنِ في (السنن الصحاح) - كما في (البدر المنير ٢/ ٦٥٧)، و(تحفة المحتاج ١/ ٢٠٨) -،

والجورقانيُّ في (الأباطيل ١/ ٥٠٨)، والنوويُّ في (المجموع ١/ ٩٤)، وابنُ الأثيرِ في (شرح مسند الشافعي ١/ ٢٩٩)، وابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٦٦)، والعينيُّ في (عمدة القاري ٢/ ٢٤٥)، وأحمد شاكر في (تحقيق جامع الترمذي ١/ ٢١٣ حاشية رقم ٢)، والألبانيُّ في (صحيح أبي داود ٢/ ١٤٩).

وقال ابنُ الملقنِ: «وهو حديثٌ جيدٌ» (البدر المنير ٢/ ٦٥٠)، ثم صرَّحَ بعد ذلك بأنه «صحيح» (البدر المنير ٢/ ٦٥٦).

وقوَّاه البيهقيُّ في (الخلافيات ٢/ ٤٥٧)، وابنُ حَجرٍ في (الفتح ١/ ٢٣٥).

ورمز لحسنه السيوطيُّ في (الجامع الصغير ٢٠٥٢).

قلنا: ولكن تكلم فيه غيرُ واحدٍ.

فقال بكر بن محمد، عن أبيه: «إن أبا عبد الله - يعني: أحمدَ بنَ حَنبلٍ - قال في حديث خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر مرفوعًا: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ هو طَهور»، الحديثُ، قلتُ: عمرُو بنُ بجدانَ معروفٌ؟ قال: لا»، نقله ابنُ عبدِ الهادِي في (حاشيته على الإلمام ١/ ٦٤)، وابنُ مُفْلحٍ في (المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٨ - ١٧٩) وأقرَّاه.

وذكر أبو بكرٍ الخلالُ في التيممِ من (جامعه) في حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذَرٍّ مرفوعًا: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ**». أن أحمدَ لم يَمِلْ إليه. قال: لأنه لم يَعْرفْ عمرو بن بجدان، وحديث عمرو بن بجدان هو حديثٌ تفرَّدَ به أهلُ البصرةِ ولو كان عند أبي عبد الله صحيحًا لقالَ به، ولكنه كان مذهبه إذا ضَعَّفَ إسنادَ الحديثِ عن رسول الله ﷺ مالَ إلى قولِ أصحابِهِ وإذا ضَعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارضٌ قال به،

فهذا كان مذهبه» (الآداب الشرعية ٢/ ٢٩٠).

وذكره أبو داود في (التفرد) فقال: «الذي تفرَّد به من هذا الحديث: «أنه رخَّصَ له أن يصيب أهله» (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٢/ ٣٣٧).

وقال البزارُ: «وهذا الكلامُ لا نعلمه يُروى عن أبي ذَرٍّ، إلا بهذا الإسناد» (المسند ٩/ ٣٨٩).

وقال ابنُ القطانِ - متعقبًا عبدَ الحَقِّ -: «فهو عنده غير صحيح، ولم يبينْ لم لا يصح؟ وذلك لأنه لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختُلف عنه: فيقول خالد الحذاء: عنه: عن عمرو بن بجدان، ولا يختلف في ذلك على خالد.

وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختُلف عليه ... فذكر وجوهَ الاختلافِ على أيوبَ ثم قال: «وهو حديثٌ ضعيفٌ لا شَكَّ فيه» (بيان الوهم ٣/ ٣٢٨).

وقال ابنُ العربي: «وحديثُ عمرِو بنِ بُجدانَ هذا عن أبي ذَرٍّ مختلفٌ فيه، يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان وتارة عن رجلٍ من بني عامر» (عارضة الأحوذي ١/ ١٩٣).

وقال الحافظُ ابنُ رجبٍ: «وتكلَّم فيه بعضُهم لاختلافٍ وقع في تسميةِ شيخِ أبي قلابةَ، ولأن عمرَو بنَ بجدانَ غيرُ معروفٍ. قاله الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ» (الفتح له ٣/ ٢٩).

وقال ابنُ مُفلحٍ - بعد تصحيح الترمذي -: «لكنه من رواية عمرو بن بجدان ولم يروِ عنه غير أبي قِلابةَ. وقد قيلَ لأحمدَ: معروفٌ؟ قال: لا» (المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٨).

فتلخص من كلامهم إعلال الحديث بعلتين:

العلة الأولى: أن حال عمرو بن بجدان لا يعرف، مع تفرده به.

العلة الثانية: أنه قد اختُلِفَ على أبي قلابة في ذكره ابن بجدان وإبهامه وإسقاطه (الوهم والإيهام ٣/ ٣٢٧).

وأجابَ بعضُ أهلِ العلمِ عن هاتين العلتين:

فأما الجوابُ عن العلةِ الأُولى؛ فذلك من وجوهٍ:

الوجه الأول: أن ابنَ بُجدانَ روى عنه أبو قلابة وهو ثقةٌ، ووَثَّقَهُ العجليُّ، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات) كما بَيَّنَّا ذلك آنفًا، ومثل هذا كافٍ في رفعِ الجهالةِ عند بعضِ العلماءِ.

وبنحوه أجابَ الحاكمُ عن إعراضِ البخاريِّ عنه فقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ ولم يخرجاه؛ إذ لم نجدْ لعمرِو بنِ بُجدانَ راويًا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه وبيَّنتُ أنهما قد أخرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين» (المستدرك ١/ ٥٥٠).

قال البيهقيُّ: «عمرو بن بجدان ليس له راوٍ غير أبي قلابة، وهو مقبولٌ عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقةٌ وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حَدِّ الجهالة بأن يروي عنه اثنان» (الخلافيات ٢/ ٤٥٧).

وتعقب ابنُ الملقنِ البيهقيَّ في كونه بخلافِ شرطِ الشيخين فقال: «في اشتراط ذلك في الخروج عنهما نظر، وهو منقوض بمواضع في (صحيحيهما) أخرجا أحاديث عن رواة ليس لهم رواية غير واحد» (البدر المنير ٢/ ٦٥٤).

وقال ابنُ كَثيرٍ: «وعمرُو بنُ بُجدانَ هذا ثقةٌ لم يجرحْه أحدٌ، ولم يرو عنه

سوى أبي قلابة» (إرشاد الفقيه ١/ ٧٤).

وقد تعقب الحافظُ على ابنِ القطانِ في توثيقِ العجليِّ فقال: «ومدارُ طريقِ خالدٍ على عمرِو بنِ بُجْدانَ، وقد وَثَّقَهُ العجليُّ، وغَفَلَ ابنُ القطانِ فقال: إنه مجهولٌ» (التلخيص ١/ ١٥٤).

قلنا: لم يغفلِ ابنُ القطانِ، وإلا فقد قال الحافظُ نفسُه: «لا يُعرفُ حالُهُ» (التقريب ٤٩٩٢). ونَقَلَ عن الذهبيِّ أنه قال: «مجهولُ الحالِ»، فنحن لا نخالف ابن القطانِ في القول بأن ابنَ بجدان غير معروف، وقد سبقه إلى ذلك الإمامُ أحمدُ كما ذكرناه، ولكن نخالفه في رَدِّ حديثه لمجرد عدم المعرفة بحاله؛ لأن حكمَ المجهولِ ليس سواء في كلِّ حالةٍ، فالمجهولُ الذي يَروي عن الصحابةِ، وروى عنه ثقةٌ أو أكثر ولم يأتِ بحديثٍ مُنْكرٍ يخالفُ الأُصولَ، فهذا حديثُه حسنٌ مقبولٌ عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ؛ كابنِ المدينيِّ وغيرِهِ، وهذا ما قرَّره الذهبيُّ نفسُه في قوله: «وأما المجهولون منَ الرُّواةِ؛ فإن كان الرجلُ من كبارِ التابعين أو أوساطهم، احتُمِل حديثُه وتُلُقِّي بحُسنِ الظَّن، إذا سَلِمَ من مخالفةِ الأُصولِ وركاكةِ الألفاظِ» (ديوان الضعفاء صـ ٤٧٨). وانظر (رسالة الحديث الحسن لخالد الدريس ١/ ١٢٧، وما بعدها).

ولذا قال مغلطاي في تعقبه على ابنِ القطانِ: «وأما قولُ الإمام أحمدَ فيه وسأله عنه ابنُه عبد الله: عمرو معروف؟ قال: لا، فليس تضعيفًا له» (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٣٩).

وتطبيقًا لهذه القاعدة قد صَحَّحَ هذا الحديثَ جماعةٌ من أئمةِ هذا الشأنِ، وهذا هو

الوجه الثاني: أن جمعًا منَ الأئمةِ قد صَحَّحَ له هذا الحديثَ كما سبقَ.

ولذا تعقب ابنُ دَقيقِ العيدِ بهذا على ابنِ القطانِ فقال: «فمن العجب كونه لم يكتفِ بتصحيحِ الترمذيِّ في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديثِ! فأيُّ فَرْقٍ بين أن يقول: هو ثقةٌ، أو يصحح حديثًا انفردَ به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يَرْوِ عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله - وهو تصحيح الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ -» (الإمام ٣/ ١٦٦).

ووافقه الشيخُ أحمد شاكر في تحقيقه لـ(سنن الترمذي ١/ ٢١٦)، ووَصَفَ تعقبه بأنه «تحقيق بديع ممتع»، ثم قال: «وهو الصوابُ المطابقُ لأصولِ هذا الفَنِّ».

وبنحوِ كلام ابن دقيق، قال ابنُ سيدِ النَّاسِ في (النفح الشذي ٣/ ٦٩).

الوجه الثالث: أن أبا داود روى الحديث في (سننه) وسَكَتَ عنه، وذلك يعني أن الحديثَ عنده صالحٌ للاعتبارِ، كما هو معلومٌ من منهجه، وعليه فهو يتقوَّى عنده بشاهدِ أبي هريرةَ الآتي، وقد صَحَّحَ ابنُ القطانِ نفسُه حديثَ أبي هريرة فقال: «ولهذا المعنى إسنادٌ صحيحٌ سنذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي لم يصححها، ولها أسانيد صحاح» (بيان الوهم ٣/ ٣٢٨).

أما الجوابُ عن العلةِ الثانيةِ؛ وهي: الاختلافُ في تسميةِ ابنِ بُجدانَ وإبهامه وإسقاطه - فهي علةٌ غيرُ قادحةٍ بالمرةِ؛ لأن خَالدًا الحذاءَ ثقةٌ، وقد رَوى الحديثَ عن أبي قلابة وحفظ اسم شيخه فيه وهو ابنُ بُجدانَ، وقد رجَّحَ الدارقطنيُّ قوله في (العلل ٣/ ١٨١ - ١٨٣)، إضافة إلى أن الرجلَ الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان، وقد صرَّحَ بذلك غيرُ واحدٍ من أهلِ

العلمِ.

فذكرَ البخاريُّ هذا الحديثَ عن رجلٍ من بني عامر في ترجمة عمرو بن بجدان (التاريخ الكبير ٦/ ٣١٧).

وقال البيهقيُّ: «وقال: حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجلٍ من بني عامر وهو عمرو بن بجدان» (الخلافيات ٢/ ٤٥٧).

وقال المنذريُّ: «هذا الرجلُ من بني عامر هو عمرو بن بجدان، سمَّاه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسمَّاه الثوري عن أيوب» (مختصر سنن أبي داود ١/ ٢٠٧)

وأقرَّه ابنُ دَقيقِ العيدِ فقال: «قال شيخُنَا: هذا الرجلُ من بني عامر هو عمرو ابن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سمَّاه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسمَّاه سفيان عن أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». ثم قال: «لا تعارض بين قولنا (عن رجل)، وبين قولنا: (عن رجل من بني عامر)، وبين قولنا: (عن عمرو بن بجدان)» (الإمام ٣/ ١٦٥، ١٦٦).

وذكر ابنُ الملقنِ كلامَ ابنِ دَقيقِ العيدِ وأقرَّه أيضًا، في (البدر المنير ٢/ ٦٥٥).

وذَهَبَ إلى ذلك - أيضًا - ابنُ كَثيرٍ في (جامع المسانيد ٩/ ٥٠٣)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٣٩)، وابنُ حَجرٍ في (التلخيص ١/ ٢٧٠).

وقال الحافظُ ابنُ حَجرٍ: «واختُلِفَ فيه على أبي قلابة: فقيل: هكذا - يعني من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرِو بنِ بُجدانَ، عن أبي ذَرٍّ -،

وقيل: عنه عن رجلٍ من بني عامر، وهذه رواية أيوب عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالد» (التلخيص ١/ ٢٧٠).

وقال الألبانيُّ: «عن رجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان» (صحيح أبي داود ٢/ ١٥١).

قلنا: أما الاختلافُ الواقعُ فيه، فأكثره في رواية أيوب، وقتادة، فأما أيوبُ فاختُلِفَ عنه على عدةِ أوجهٍ:

الأول: عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن ابنِ بُجْدانَ كما في روايةِ خالدٍ.

رواه النسائيُّ في (الصغرى ٣٢٦)، وفي (الكبرى ٣٨١)، وغيرهم من طريق مخلد بن يزيد عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، به.

وعن هذا الوجه قال الجورقانيُّ: «هذا حديثٌ صحيحٌ»، **وقال ابنُ حَجرٍ** - في سند النسائي -: «إسنادٌ قويٌّ» (فتح الباري ١/ ٢٣٥).

قلنا: لكنه معلولٌ؛ فإن مخلدًا وإن كان صدوقًا إلا أنه له أوهام، وهذا من أوهامه فإنه كان عنده حديث أيوب وحديث الحذاء معًا، فحمل الأول على الثاني.

فقد أخرجه ابنُ حِبَّانَ في (الصحيح ١٣١٣) والدارقطنيُّ في (السنن ٧٢١) والبيهقيُّ في (السنن الكبير ١٠٣٥)، والخطيبُ في (الفصل للوصل المدرج ٢/ ٩٣٢) من طرقٍ عن مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر به.

فحَمَل حديث أيوب على حديث خالد الحذاء، وبهذا أشار إلى علته الدارقطنيُّ فقال: «وأحسبه حَمَل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوبَ

يرويه عن أبي قلابة عن رجلٍ لم يسمه، عن أبي ذر».

«ورواه عبد الرزاق، عن الثوري عنهما - يعني عن أيوب وخالد الحذاء -، فضبطه، وبيَّنَ قولَ كل واحد منهما من صاحبه، وأَتَى بالصوابِ» (العلل ٣/ ١٨١).

وقال البيهقيُّ: «تفرَّدَ به: مخلدٌ هكذا وغيره برواية عن الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجلٍ، عن أبي ذَرٍّ، وعن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن عمرِو بنِ بجدانَ، عن أبي ذَرٍّ كما رواه سائرُ الناسِ» (السنن الكبير ٢/ ١٥٣).

وبنحو هذا قال الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٣٣): «كذا روى هذا الحديث مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني وخالد الحذاء، وساقه سياقة واحدة.

وأيوب إنما كان يرويه عن أبي قلابة عن رجلٍ غير مُسمى عن أبي ذر، وأما خالد الحذاء فكان يرويه عن أبي قلابة، ويُسمِّي الرجل وهو عمرو بن بجدان، فحُملت رواية أيوب على رواية خالد في حديث مخلد بن يزيد هذا».

ثم قال: «ورواه عبد الرزاق بن همام من حديث أحمد بن حنبل عنه، وإبراهيم بن خالد المؤذن، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أيوب وخالد جميعًا عن أبي قلابة، وبَيَّنَا الخلافَ فيه، وفَصَلا قولَ أيوبَ من قولِ خالدٍ».

قلنا: ورواية عبد الرزاق، بالتفرقة بين رواية الحذاء وأيوب:

رواها أحمدُ في (المسند ١٢٣٧١) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، كلاهما ذكره: خالد،

عن عمرو بن بجدان، وأيوب، عن رجلٍ، عن أبي ذَرٍّ به.

وكذلك رواه ابنُ الأعرابي في (معجمه ٧٢٩) من طريق محمد بن شرحبيل بن جُعْشُم عن الثوري به.

وتابعهما إبراهيم بن خالد المؤذن كما في (الفصل للخطيب ٢/ ٩٥٠).

وروايةُ أيوبَ هذه عن أبي قلابة عن رجلٍ عن أبي ذَرٍّ هي الوجه الثاني عن أيوب.

ورواه عن سفيانَ غيرُ مَن تقدَّمَ على هذا الوجه: الحسين بن حفص، والفريابي، والقاسم الجرمي، وأبو داود الحفري، جميعهم عند الخطيب في (الفصل ٢/ ٩٣٥ - ٩٣٦).

وتابع سفيانَ، جريرُ بنُ حازمٍ كما عند الخطيب في (الفصل ٢/ ٩٤٠)، ووقعَ في روايته، عن أبي قلابة: عن رجلٍ حدَّثه عن أبي ذَرٍّ - وأخبرني غيرُ واحدٍ عن أبي ذَرٍّ -.

الوجه الثالث: عن أيوب عن أبي قلابة عن رجلٍ مِن بني عَامرٍ عن أبي ذَرٍّ، وفيه قصة.

رواه أحمدُ في (المسند ٢١٣٠٤) - ومن طريقه الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٤٠ - ٩٤١)، وابنُ الجَوزيِّ في (التحقيق ٢٦٣)، وابنُ أبي شيبةَ في (المصنف ١٦٧٣)، وغيرهم عن إسماعيل بن علية.

ورواه أبو داود في (السنن ٣٣٣) - ومن طريقه الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٣٨)، وغيرُهُ -، والبيهقيُّ في (السنن الكبير ١٠٥٥)، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة.

ورواه إسماعيلُ القاضي في (حديث أيوب) من طريق حماد بن زيد.

ورواه الطيالسيُّ في (مسنده ٤٨٦) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير ٨٦٢) -، وغيره من طريق الحمادين.

ورواه الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٤٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

أربعتُهم (ابن علية، والحمادان، والثقفي) رووه عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن رجلٍ من بني عامرٍ قال: كنتُ كافرًا، فهداني الله للإسلامِ، وكنتُ أعزبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصِيبُني الجنابةُ، فوقعَ ذلك في نَفْسِي . . . إلى آخره.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ غير الرجل المبهم من بني عامر، وقد تقدَّمَ أنه عمرُو بنُ بُجدانَ فيما سبقَ.

قلنا: ولكن وَقَعَ في روايةِ الحمَّادين زيادة، سيأتي التنبيهُ عليها في تحقيقٍ مستقلٍ.

الوجه الرابع: عن أيوب عن أبي قلابة عن رجلٍ من قشير عن أبي ذر بنحو رواية ابن علية المتقدمة عند أحمد.

أخرجه أحمدُ في (المسند ٢١٣٠٥)، وعبدُ الرزاقِ في (المصنف ٩٢١)، والخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٤٢)، من طرقٍ عن شعبةَ، ومعمرٍ، وابنِ أبي عروبةَ عن أيوبَ به.

ورجالُهُ ثقاتٌ غيرُ الرجلِ المبهم من بني قشير، ولعلَّه ابن بجدان المتقدم.

قال الشيخُ أحمد شاكر: «وهذا الرجل - يعني الرجل من بني قشير - هو الأول نفسه - يعني الرجلَ مِن بني عَامرٍ -؛ لأن بني قشير من بني عامر كما في (الاشتقاق لابن دريد صـ ١٨١)؛ وهو عمرو بن بجدان نفسه» (حاشية سنن الترمذي ١/ ٢١٥)، وذكرَ الألبانيُّ عنه هذا وأقرَّه في (صحيح أبي داود

٢/ ١٥١). والله أعلم.

الوجه الخامس: عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عمه، عن أبي ذَرٍّ به.

رواه الدارقطنيُّ في (السنن ٧٢٣) - ومن طريقه الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٤٤) من طريق خلف بن موسى العمي عن أبيه عن أيوب به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه موسى بنُ خلف العميُّ، قال الحافظُ: «صدوقٌ له أوهامٌ» (التقريب)، وابنُه خلف، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ يُخطئُ» (التقريب).

قلنا: وقد انفردَ بذكر (أبي المهلب عم أبي قلابة) في هذا الإسنادِ، والمحفوظُ (عن أيوب عن أبي قلابة عن رجلٍ من بني عامر) كما في رواية الحمَّادين وابنِ عليةَ، أو رجل من بني قشير كما في رواية شعبة ومعمر.

الوجه السادس: عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أبي ذَرٍّ بغيرِ واسطةٍ.

رواه الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٤٤ - ٩٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن الثوري.

كلاهما (ابن عيينة، والثوري) عن أيوب به.

فهذه أوجه الخلاف على أيوب.

أما رواية قتادة، فقد اختُلف عليه كذلك:

فرواه بقية عن سعيد بن بشير عن قتادة، واختُلف عليه:

فرواه الدارقطنيُّ في (السنن ٧٢٦)، - ومن طريقه الخطيب في (الفصل ٢/ ٩٥٠ - ٩٥١) - من طريق محمد بن عمرو بن حنان الحمصي، ثنا بقية، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، أنه سمعَ

أبا ذَرٍّ به مختصرًا.

قال الدارقطنيُّ عقبه: «كذا قال رجاءُ بنُ عامرٍ، والصوابُ: «رجل من بني عامر» كما قال ابنُ عُليةَ، عن أيوبَ» (السنن ١/ ٣٤٧) - ووافقه ابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٢/ ٦٥٣) -، وقال في (العلل ٣/ ١٨١): «ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، فقال: عن رجاء بن عامر، عن أبي ذَرٍّ، وإنما أرادَ أن يقولَ: عن رجلٍ مِن بني عَامرٍ».

وقال الخطيبُ: «نرى أن قوله: «رجاء بن عامر» تصحيف، وصوابه عن رجل من بني عامر، على ما تقدَّمتْ به رواية الحمادين وابن علية عن أيوب، ورواية قبيصة عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، والتصحيف عندنا من سعيد بن بشير أو ممن دونه» (الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٩٥١).

قلنا: وقد رواه على الصوابِ كما عند الطبرانيِّ في (مسند الشاميين ٢٧١٣) قال: حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر، ثنا أبي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني سعيد بن بشير، عن قتادة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، به.

ورواه بقيةُ على وجهٍ ثالثٍ، كما عند الطبرانيِّ في (مسند الشاميين ٢٧٤٣) فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عِرْق، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن غانم، أنه سمع أبا ذَرٍّ، به.

والأوجهُ الثلاثةُ يرويها سعيد بن بشيرًا ولا نراها إلا وهمًا من سعيد بن بشير، فقد كان ضعيفًا (التقريب ٢٢٧٦).

قلنا: ورُوي عن وجهٍ آخرَ على قتادةَ، ذكره الدارقطنيُّ في (العلل ٣/ ١٨٢)

فقال: «ورواه هشامٌ الدستوائيُّ عن قتادةَ، عن أبي قِلابةَ، أن رجلًا من بني قشير، قال: يا نبي الله . . .، ولم يذكرْ أبا ذَرٍّ، وأرسله.

وهذا الوجهُ لم نقفْ عليه عند أحد من المصنفين، وإسناده فيما ظهر لنا ضعيف لإرساله.

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «وأما من قال: «إن رجلًا من بني قشير قال: يا نبيَّ اللهِ!» فهي مخالفةٌ، فكان يجبُ أن ينظرَ في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتًا لم يعلل بها» (الإمام ٣/ ١٦٧).

فهذه أوجهُ الاختلافِ في حديثِ أبي قِلابةَ، فرواه خالدٌ الحذَّاءُ عنه عن ابنِ بجدانَ به ولم يختلفْ عليه أصحابُه.

بينما خالفه أيوبُ السختيانيُّ فرواه عن أبي قِلابةَ، واختُلفَ عنه كما سبقَ،

وخالفهما قتادةُ فرواه عنه فأرْسَلَهُ، والذي يرجح قد يرجح رواية خالد الحذاء لخلوها من الاختلاف، وكذا رجَّحها الدارقطنيُّ فقال - بعد ذكر الخلاف -: «والقولُ قولُ خالدٍ الحذَّاءِ» (العلل ٣/ ١٨٢).

قلنا: وروايةُ خَالدٍ كشفتْ عن هذا المبهمِ في روايةِ أيوبَ، وعليه فلا تعارض بين القولين، فالرجل من بني عامر أو الرجل من بني قشير هو نفسه عمرو بن بُجْدَان، كما سبق.

ولكن يبقى الأمر في حال عمرو بن بجدان، فلم يوثقه معتبر، وانفرد بالرواية عنه أبو قلابة؛ ولذا قال أحمد، وغيره: لا يُعرف، وتقدم ذكر ذلك.

قلنا: ولكن جاءتْ له متابعةٌ ولكنها ضعيفة، من طريق ابن لهيعة عن عيسى ابن موسى بن حميد عن أبي سعيد مولى المَهْري عن أبي ذَرٍّ به. أخرجها

أبو الحسنِ الخلعيُّ في (الخلعيات ٦٥٢)، وغيره.

وسيأتي الكلامُ عليها في تحقيقٍ مستقلٍ.

وللحديثِ شواهدُ تدلُّ على أن له أصلًا، منها عن أبي هريرة، ولكن اختلف في وصله وإرساله، وسيأتي تخريجه قريبًا.

وقد سبقتْ رواية عطاء عن رجلٍ عن أبي ذَرٍّ، تحت «باب التيمم ضربة للوجه والكفين».

وسيأتي تخريج وتحقيق مرسل مجاهد.

ويشهد لمعناه حديث عمران بن حصين في (الصحيحين)، كما سبقَ.

ولذا صَحَّحَهُ الألبانيُّ في (الإرواء)، وقال: «وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسندُهُ صحيحٌ، وقد خَرَّجتُ الحديثَ، وبيَّنتُ صحةَ إسنادِهِ في (صحيح سنن أبي داود) » (الإرواء ١/ ١٨١)، وانظر (صحيح أبي داود ٢/ ١٥٣).

وشاهدُ أبي هريرةَ هذا صَحَّحَهُ ابنُ القطانِ أيضًا، وقد اختُلفَ في وصله وإرساله، وسيأتي تفصيلُ ذلك في الحديثِ التالي إن شاء الله.

تنبيهات:

الأول: تحرَّف (يزيد بن زريع) عند الطحاويِّ في (أحكام القرآن)، إلى «بريك بن زريع».

الثاني: قال ابنُ الملقنِ: «هذا الحديثُ رواه أبو بكر الأثرم بلفظٍ غريبٍ، وهو: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ**»» (البدر المنير ٢/ ٦٥٧).

الثالث: قال ابنُ الملقنِ أيضًا: «لما ذكر ابنُ السَّكنِ في (صحاحه) حديثَ أبي ذَرٍّ قال: ورُوي مثلُه عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وهو واردٌ على قولِ الترمذيِّ: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين» (البدر المنير ٢/ ٦٥٧، ٦٥٨).

قلنا: ولم نقفْ على كتابِ ابنِ السَّكنِ، وكذلك لم نقفْ على حديثِ جابرٍ في المصادرِ الموجودةِ بين أيدينا.

الرابع: قال ابنُ حَجرٍ: «وصَحَّحَهُ أيضا أبو حاتم» (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٠).

قلنا: ولم نجدْ كلامَ أبي حاتمٍ الدال على تصحيحه لهذا الحديث، لكن ما وقفنا عليه هو قول أبي زرعة - ولعلَّ هذا الذي يعنيه الحافظ - في تخطئة طريق «قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجل - أو محجن - عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. وصوَّبَ طريقَ أبي قِلابةَ، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ. وانظر (علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٣٩١، ٣٩٢). أو لعلَّه يقصدُ أبا حاتم ابنَ حِبَّانَ، والله أعلم.

الخامس: قال ابنُ رجبٍ: «وخرَّجه ابنُ حِبَّانَ في (صحيحه)، والدارقطنيُّ، وصَحَّحَهُ، والحاكمُ» (فتح الباري ٢/ ٢٦١).

قلنا: تصحيحُ الدارقطنيِّ لم نقفْ عليه في (السنن) ولا في (العلل) له، وإنما في (العلل) ترجيح لقول خالد الحذاء، إلا أن يكون قول ابنُ رجبٍ: (وصَحَّحَهُ) راجعًا إلى الحاكمِ، وتكون الواو في قوله: (والحاكم) مقحمة، والله أعلم.

٣- رِوَايَةُ: «زَادَ: فَلْيَتَقِ اللهَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «... **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ - أَوِ المُؤْمِنِ -، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ (حِجَجٍ)، فَإِذَا وَجَدَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمَسَّ بَشَرَتَهُ - أَوْ قَالَ: جِلْدَهُ - المَاءُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ (طَهُورٌ)**».

۞ الحكم: حسنٌ لغيرِهِ دون قوله: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ» فَشاذٌّ.

التخريج:

﴿بز ٣٩٧٣ "واللفظ له"، ٣٩٧٤ / تخ (٦/٣١٧) / قط ٧٢٥ "والروايتان له ولغيرِهِ" / خطل (٢/٩٤٦ - ٩٤٧)﴾.

التحقيق

له طريقان:

الأول:

رواه الدارقطنيُّ في (السنن ٧٢٥) - ومن طريقه الخطيبُ في (الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/٩٤٧) - قال: حدثنا الحسين، نا أبو البَختري، نا قَبيصة، نا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن محجن -أو أبي محجن-، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله، وقال له: «**فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ**».

ورواه البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٦/٣١٧) قال: قال قَبيصةُ بسنده وقال فيه: «عن عمرو بن محجن، بلا شَكٍّ».

ورواه البزارُ في (المسند ٣٩٧٤) عن إبراهيم بن هانئ عن قَبيصةَ بسنده، ولكن قال: «عن عمرو بن محجن، أو محجن - شَكَّ قَبيصةُ -».

كذا، ولا ندري أسقطت الكنية (أبي) قبل محجن الثانية أم أراد أن يقول

ابن بجدان أو ابن محجل.

ولكن رواه الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٤٧) من طريق شيخ البزار إبراهيم ابن هانئ بسنده فقال: «عن عمرو بن محجن أو محجل» فتبين المراد، والله أعلم.

قلنا: وعلى كلٍّ سواء كان ابن محجن أو محجل، فالجميعُ وهم من قبيصة ابن عقبة، فهو، إن كان صدوقًا، غير أنه كان كثيرَ الغلطِ في الثوريِّ كما قال أحمدُ، وقال ابنُ مَعينٍ: «ثقةٌ في كلِّ شيءٍ إلا في الثوريِّ»، وقال صالح جزرة: «كان رجلًا صالحًا إلا أنهم تكلَّموا في سماعه من سفيانَ» (تاريخ بغداد ١٤/ ٤٩٣).

ولذا وهمه في قوله عمرو بن محجن غير واحد، **فقال يحيى بن معين:** «أخطأَ في عمرو بن محجن، إنما هو عمرو بن بجدان» (الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/ ٩٤٧).

وقال ابنُ أبي حاتم: «سألتُ أبا زرعة عن حديثٍ رواه قَبيصةُ بنُ عُقبةَ، عن الثوريِّ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن عمرِو بنِ محجل - أو محجن - عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا أَصَبْتَ المَاءَ فَأَصِبْهُ بَشَرَتَكَ**»؟ قال أبو زرعة: هذا خطأٌ، أَخطأَ فيه قَبِيصةُ؛ إنما هو: أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر» (علل ابن أبي حاتم ١).

وقال البخاريُّ: «وقال بعضُهم: ابن محجن، وهو وهم» (التاريخ الكبير ٦/ ٣١٧).

وقال الخطيبُ: «ورواه قَبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن خالد، عن

أبي قِلابةَ، عن عَمرو بن محجن أو محجل، وقيل: عن أبي قلابة، عن محجن أو أبي محجن، عن أبي ذَرٍّ، ولم يُتابَع قَبيصة على شيءٍ من هذين القولين» (الفصل ٢/ ٩٣٤).

الثاني: رواه البزار في (المسند) فقال: حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، وبشر بن معاذ، قالا: نا يزيد بن زريع، قال: نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، غير أن الحديثَ محفوظٌ عن يزيدَ بنِ زُريعٍ، ليس فيه قوله: «فليتق الله» هكذا رواه عنه جماعة، وهم:

* أبو كامل الفضيل بنُ الحسين الجحدري، كما عند ابنِ حِبَّانَ في (الصحيح ١٣١٢).

* العباس بنُ يزيد عند الدارقطنيِّ في (السنن ٧٢٤).

* مسددٌ عند البيهقيِّ في (السنن الكبير ٢٢، ٨٨٦، ١٠٦٤).

* إبراهيم بنُ موسى كما عند البيهقيِّ في (السنن الكبير ١٠٣٤).

* أبو الوليد الطيالسيُّ كما عند الطحاويِّ في (أحكام القرآن ١٢٢).

* أبو حفص البصري عمر بن سهل كما عند الطيالسي في (مسنده عقب حديث رقم ٤٨٦).

فرووه - ستَّتُهم - عن يزيد بن زريع بسنده، ليس فيه هذه الزيادة.

وتابع يزيد على هذا الوجه سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله الواسطي، كما تقدم.



٤- رِوَايَةُ: «زَادَ: لِلْمُسَافِرِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ لِلْمُسَافِرِ فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءٌ لِلْمُسَافِرِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

الحكم: حسنٌ لغيرِهِ؛ دون قوله: «لِلمُسَافِرِ» فإنها منكرةٌ.

التخريج:

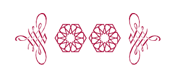
[خطل (٢/ ٩٣٥ - ٩٣٦)].

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، «ضعيف جدًّا» قال فيه ابنُ عَدِيٍّ: «يحدثُ عن الفريابي وغيره بالبواطيل» ثم ذكرَ له أحاديثَ ثم قال: «وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا إما أن يكون مغفلًا لا يَدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمدُ فإني رأيتُ له غير حديث مما لم أذكره أيضًا ها هنا غير محفوظ» (الكامل ٧/ ٧٧ - ٧٨).

الثانية: أن المحفوظَ في الحديثِ عن الفريابي وغيره: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءٌ لِلْمُسْلِمِ**».



٥- رِوَايَةُ: «رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ»:

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ قَالَ: **كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ فَأَتَيَمَّمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَنْزِلِهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَتَيْتُ المَسْجِدَ - وَقَدْ وُصِفَتْ لَهُ هَيْئَتُهُ** - فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِيَ لَيَقُولُونَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَةً مِنْكَ، قال: فَقَدْ رَأَيْتَنِي. قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَعْزُبُ عَنِ المَاءِ فَتُصِيبُنَا الجَنَابَةُ فَنَلْبَثُ أَيَّامًا نَتَيَمَّمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ أَشْكَلَ عَلَيَّ. قَالَ: أَتَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ **كُنْتُ بِالمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُنَيْمَةٍ** فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَأَمَرْتُ بِقَعُودٍ فَشُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! أَبو ذَرٍّ؟!**» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ! فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ يَتَخَضْخَضُ، يَقُولُ: لَيْسَ بِمَلآنَ فَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَمَرَ رَجُلًا فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيًا مَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ**» قَالَ: وَكَانَتْ جَنَابَةُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ جِمَاعٍ.

۞ الحكم: حسنٌ لغيرِه.

التخريج:

[عب ٩٢١ "واللفظ له" / حم ٢١٣٠٥ / خطل (٢/ ٩٣٧ - ٩٣٨، ٩٤٢ - ٩٤٣)].

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ في (المصنف): عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن رجلٍ من بَني قُشيرٍ، به.

ورواه أحمدُ في (المسند): عن محمدِ بنِ جَعفرٍ، عن شعبةَ، عن أيوبَ، به.

ومداره عندهم على أيوبَ السختيانيِّ، به.

التحقيق

تقدمَ الكلامُ على رجالِهِ، والرجلُ من بني قُشيرٍ هو نفسُه عمرو بن بُجْدَان، كما سبقَ، وبهذا قال العلامةُ أحمد شاكر في (تعليقه على سنن الترمذي ١/ ٢١٥).

وعمرو بن بجدان لم يوثِّقْهُ غير ابنِ حِبَّانَ والعجليِّ، وانفردَ بالروايةِ عنه أبو قلابةَ الجرميُّ.

ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة، سيأتي تخريجُه قريبًا.

ويشهدُ له - أيضًا - مرسلُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ كما تقدَّم تحت «باب التيمم ضربة للوجه والكفين».

ويشهدُ لمعناه حديثُ عمران بن حصين في (الصحيحين)، وقد تقدَّم تحت «باب مشروعية التيمم».

٦- رِوَايَةُ: «رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ»:

عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا، فَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، **وَقَدْ نُعِتَ لِي أَبُو ذَرٍّ، فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوقٌ آدَمُ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ**، فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ. قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَهَمَّنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي.

قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، - قال أيوب: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا، فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلْتُ عَنِ البَعِيرِ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ، فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، مَا هُوَ بِمَلْآنَ، إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ، فَاسْتَتَرْتُ بِالبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رجلًا مِنَ القَوْمِ فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ، فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ**».

۞ الحكم: حسنٌ لغيرِه.

التخريج:

﴿حم ٢١٣٠٤ "واللفظ له" / قط ٧٢٢ "مختصرًا" / ش ١٦٧٣ "مختصرًا جدًّا على آخره" / خطل (٢/ ٩٤٠ - ٩٤٢) / تحقيق ٢٦٣﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف ١٦٧٣).

وأحمدُ في (المسند ٢١٣٠٤) - ومن طريقه الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٤٠ - ٩٤١)، وابنُ الجَوزيِّ في (التحقيق ٢٦٣) -.

والدارقطنيُّ في (السنن ٧٢٢): من طريق يعقوب بن إبراهيم.

ثلاثتُهم (ابن أبي شيبة، أحمد بن حنبل، ويعقوب بن إبراهيم): عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، من بني عامر، به.

ورواه الخطيبُ في (الفصل ٢/ ٩٤٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به.

التحقيق

تقدَّم الكلامُ على رجالِهِ، والرجلُ من بَني قُشيرٍ هو نفسُه عمرو بن بجدان، كما سبقَ، وبهذا قال العلامة أحمد شاكر في (تعليقه على سنن الترمذي ١/ ٢١٥).

وعمرو بن بجدان لم يوثقه غير ابن حِبَّانَ والعجلي، وانفرد بالرواية عنه أبو قلابة الجرمي.

ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة، سيأتي تخريجه قريبًا.

ويشهدُ له - أيضًا - مرسلُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ كما تقدَّم تحت: «باب التيمم ضربة للوجه والكفين».

ويشهدُ لمعناه حديثُ عمرانَ بنِ حُصينٍ في (الصحيحين)، وقد تقدم تحت «باب مشروعية التيمم».



٧- رِوَايَةُ: «زَادَ: أَبْوَالُهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ يُصَلِّي [إِلَى سَارِيَةٍ، فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ]، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قِطْرِيٌّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ رَدَّ عَلَيَّ قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، [إِنَّ أَهْلِي يَزْعُمُونَ ذَلِكَ. قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَتَمَنَّى لِقَاكَ. قَالَ: فَقَدْ لَقِيتَنِي. قُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي.
قَالَ: تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟] قَالَ: اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ **فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ (بِلِقَاحٍ) وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا** - ثُمَّ سَكَتَ أَيُّوبُ عِنْدَ أَبْوَالِهَا (إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَقُولُ: أَلْبَانهَا وَلَا يَذْكُرُ أَبْوَالَهَا) - **وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»**، قُلْتُ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«وَمَا أَهْلَكَكَ؟»**، أَوْ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، أَفَأُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ - أَوْ قَالَ: بِغَيْرِ طَهُورٍ - ؟ فَدَعَا لِي بِمَاءٍ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ حَبَشِيَّةٌ [**سَوْدَاءُ**] بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلْآنَ [**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ رجلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْتُرُنِي] فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ وَاغْتَسَلْتُ.
قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ (حِجَجٍ) فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ** [**أَوْ بَشَرَتَكَ**]».

۞ **الحكم: حسنٌ لغيرِهِ، دون قوله: «أبوالها» فمنكرٌ، وأنكره:** أبو داود - **وأقرَّه** ابنُ العربي، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ الملقنِ، والعينيُّ -.

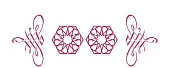
التخريج:

[طي ٤٨٦ / هق ٨٦٢ / خطل (٢/ ٩٣٩) / أيوب ٤٦ "والزيادات له

والروايات"﴾.

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



٨- رِوَايَةُ: «وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ زَادَ: . . . دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ مِنْ أَلبَانِهَا**»، وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا.
فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**أَبُو ذَرٍّ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ! فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**».

۞ الحكم: حسنٌ لغيرِهِ دون قوله: «أبوالها» فمنكر، وأنكره أبو داود.

التخريج:

﴿د ٣٣٣ / هق ١٠٥٥ / استذ (٣/ ١٦٧) / خطل (٢/ ٩٣٨ - ٩٣٩)﴾.

السند:

رواه أبو داود في (السنن ٣٣٣) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١٠٥٥)، والخطيب في (الفصل ٢/ ٩٣٨) -، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، - عند البيهقيِّ، يعني ابنَ سلمة -، عن أيوب، عن أبي قِلابةَ، عن رجلٍ مِن بني عَامر، بلفظ الرواية الثانية، وفيه قال حماد: «فقال لي: «**اشْرَبْ مِنْ ألبَانِهَا**»، وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا.

ورواه إسماعيل القاضي في (حديث أيوب) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب بسنده، وقال فيه حماد بن زيد: «ثم إن أيوب كان يقول: ألبانها، ولا يذكر أبوالها».

ورواه الطيالسيُّ في (مسنده ٤٨٦) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير ٨٦٢) -، وغيره قال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن أيوب، به وفيه: «**وأَمَرَني أَنْ أَشْرَبَ مِن أَلبَانِهَا** وأَبْوالِها، ثم سَكَتَ أيوبُ عندَ أبوالها».

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ غير الرجلِ المبهمِ مِن بني عامرٍ، وقد تقدَّم أنه عمرُو بنُ بُجدانَ.

ولكن وَقَعَ في رواية الحمَّادين زيادة، يجبُ التنبيهُ عليها، وهي قوله: «وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها».

وزيادة: «الشرب من أبوال الإبل»، أنكرها أبو داود، فقال: «رواه حماد بن زيد، عن أيوب، لم يذكر أبوالها، ثم قال: «هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرَّدَ به أهلُ البصرةِ» (٢/ ٢٧٤).

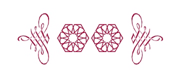
وأقرَّه: ابنُ العربيِّ في (عارضة الأحوذي ١/ ١٩٣)، وابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٦٥)، وابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٢/ ٦٥٢)، والعينيُّ في (شرح أبي داود ٢/ ١٤٨).

وقال الآجريُّ: سمعتُ أبا داود يقولُ: «حمادُ بنُ سلمةَ وَهم فِيهِ، زاد وأبوالها» (سؤالات الآجري لأبي داود ٤٣٩).

قلنا: تعليق الوهم بحماد بن سلمة غير مستقيم؛ وذلك لكون حماد نفسه قال: «وأشك في أبوالها» وهذا الشَّك جاءه من تحديث أيوب به أولًا ثم تركه له في آخر أمره، بَيَّنَ ذلك حمادُ بنُ زيدٍ، فقال: «كان أيوب يذكر أبوالها ثم سكت عنها»، وفي لفظ آخر: «كان يقول ألبانها ولا يذكر أبوالها».

وقد سُئِلَ يحيى بن معين عن أحاديث أيوب، اختلاف ابن علية وحماد بن زيد قال: «إن أيوبَ كان يحفظُ وربما نَسي الشيءَ» (كلام ابن معين في الرجال رواية ابن طهمان ٢٣٤).

وقال عبدُ الوارثِ: «كان أيوب إذا قدم من مكة أو الحجاز يقول: احفظوا فإني أَنْسَى» (العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله ٦٩١).



٩- رِوَايَةُ: «أَصِبْ أَهْلَكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصِيبُ أَهْلِي وَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى المَاءِ؟ قَالَ: «**أَصِبْ أَهْلَكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِنَّ التُّرَابَ كَافِيكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى المَاءِ؟ قَالَ: «**أَصِبْ أَهْلَكَ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى المَاءِ عَشْرَ سِنِينَ**».

۞ الحكم: ضعيفٌ بهذا السياقِ.

التخريج:

[خلع ٦٥٢ "واللفظ له" / تد (١/ ٢٥٧) "والرواية الثانية له"].

السند:

قال أبو الحسن الخلعي في (الخلعيات): أخبرنا أبو عبد الله شعيب بن عبد الله بن المنهال، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق ابن عتبة الرازي، قال: حدثنا أبو الزنباع رَوْح بن الفرج، قال: حدثنا عمرو ابن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد، عن أبي سعيد[(١)]، عن أبي ذَرٍّ، به.

ورواه الرافعيُّ في (التدوين) من طريق محمد بن شاذان عن المعلى بن منصور عن ابن لهيعة به.

---

(١) تصحَّفَ في المطبوع من (الخلعيات) إلى «أبي شعيب» تبعًا للأصل، والمثبتُ هو الصوابُ فلا يُعرفُ أبو شعيب هذا. والذي في (تهذيب الكمال ١٢/ ١١١): «أبو سعيد مولى المهري روى عن أبي ذر».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه ثلاثُ عللٍ:

الأولى: عبد الله بن لهيعة، ضعيفٌ كما سبقَ مرارًا.

الثانية: شيخُه عيسى بن موسى بن حميد، ترجمَ له الذهبيُّ في (تاريخ الإسلام ٣/ ٧٢٠)، ولم يزد أن قال: «وماتَ شابًّا»، فالظاهرُ أنه مجهولٌ.

الثالثة: أن في سماع أبي سعيد هذا من أبي ذَرٍّ نظر؛ ولذا قال الذهبيُّ في ترجمة أبي سعيد مولى المهري: «روى عن أبي ذَرٍّ، إن صَحَّ» (تاريخ الإسلام ٢/ ١١٩٨).

تنبيه:

ذكر الكاسانيُّ في (بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩) عن أبي مالك الغِفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: أأجامع امرأتي، وأنا لا أجدُ الماءَ ... فذكره بمثل هذه الرواية. ولم نقفْ عليه في شيءٍ من مصادرِ السنةِ من حديثِ أبي مالِكٍ الغفاريِّ، ثم إن أبا مالك تابعي وليس بصحابي، فكيف يقول: (قلتُ للنبيِّ ...).

والذي يظهرُ أنه وهمٌ أو سبق قلم، والصواب: (عن أبي ذر الغفاري).



[٣١٥٦ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ولْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**».

۞ **الحكم: حسنُ المتنِ دون قوله: «فَلْيَتَّقِ اللَّهَ».**

وهذا إسنادٌ مختلفٌ فيه:

فصَحَّحَهُ: ابنُ القطانِ - **ووافقه** ابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ القيمِ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ الملقنِ -، وابنُ سيدِ الناسِ، والهيثميُّ، والسيوطيُّ، والمُناويُّ، والألبانيُّ.

وأعلَّه بالإرسالِ: الدارقطنيُّ - وأقرَّه ابنُ حَجرٍ، والعينيُّ، والشوكانيُّ - وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ رَجبٍ الحنبليُّ.

التخريج:

﴿بز ١٠٠٦٨﴾.

السند:

قال البزارُ: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى[(١)] بن مُقَدِّم المُقَدَّمي، حدثني عمِّي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

---

(١) تصحَّف في المطبوع إلى «ابن علي»، والصوابُ المثبتُ كما في (الإمام لابن دقيق العيد ٣/ ١٦٣)، و(نصب الراية ١/ ١٤٩)، ويدلُّ عليه نسب عمه القاسم في السند.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ البخاريِّ، إلا أن مقدم بن محمد - وإن وَثَّقَهُ الدارقطنيُّ كما في (سؤالات الحاكم ٥٠٠)، والبزارُ في (مسنده ١٧/ ٣٠٩) - فقد ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩/ ٢٠٨) وقال: «يُغربُ ويخالفُ»؛ ولذا قال الحافظُ في (التقريب ٦٨٧٢): «صدوقٌ، ربما وهم»، وقال في (مقدمة الفتح ص ٤٤٥): «وَثَّقَهُ أبو بكرٍ البزارُ، والدارقطنيُّ، وابنُ حِبَّانَ لكن لما ذكره في (الثقات) قال: يُغْرِبُ ويخالفُ. فهذا إن كان كثر منه حُكم على حديثه بالشذوذِ».

وقدِ انفردَ بهذا الحديثِ، فقال البزارُ عقبه: «هذا الحديثُ لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا مِن هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم بن محمد، عن عمِّه وكان مقدم ثقة معروف النسب».

قلنا: وقد خُولف في سندِ هذا الحديثِ:

فرواه ثابتُ بنُ يزيدَ أبو زيد وزائدة عن هشام عن ابن سيرين مرسلًا.

وكذلك رواه أيوبُ السختيانيُّ وابنُ عونٍ وأشعثُ بنُ سوار عن ابنِ سيرينَ مرسلًا.

ذكر هذه الطرقَ الدارقطنيُّ في (العلل ٤/ ٧٠) ثم قال: «وهو الصوابُ»، يعني المرسلَ.

وأقرَّه ابنُ حَجرٍ في (فتح الباري ١/ ٤٤٦)، و(بلوغ المرام ١٣١)، وبدرُ الدينِ العينيُّ في (عمدة القاري ٤/ ٢٣)، والشوكانيُّ في (نيل الأوطار ١/ ٣٢٣).

وقال ابنُ رجبٍ: «الصحيحُ عن ابنِ سيرينَ مرسلًا، قاله الدارقطنيُّ وغيرُهُ»

(الفتح له ٢/ ٢٦١).

قلنا: ومع ذلك ذكره ابنُ القطانِ من جهة البزار، وقال: «إسنادُهُ صحيحٌ» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٢٨، ٥/ ٢٦٦، ٦٧٠)، وأقرَّه ابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإلمام ١٠٧)، وابنُ القيمِ في (حاشيته على سنن أبي داود ١/ ٥٢٤)، وابنُ كَثيرٍ في (إرشاد الفقيه ١/ ٧٤)، و(التفسير ٢/ ٣١٨)، وابنُ الملقنِ في (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١/ ٢٠٨)، و(التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ١٩٠).

وقال ابنُ سيدِ الناسِ: «وَثَّقَ البزارُ مقدّمًا شيخه، وعمه أخرج له البخاري محتجًّا به، ولفظ هذا الحديث وحديث أبي ذَرٍّ واحد، وهو راجح عليه لسلامته مما علل به حديث أبي ذر» (النفح الشذي ٣/ ٧٠).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الأوسط)، ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ١٤٠٨).

ورمز لصحته السيوطيُّ في (الجامع الصغير ٥١٥٤)، **وتبعه المُناويُّ** فقال: «إسناده صحيح» (التيسير ٢/ ١٠٥).

وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في (الصحيحة ٧/ ٦٥/ ٣٠٢٩)، ولم يلتفت لعلة الإرسال، واستشهد له بحديث أبي ذر السابق، وانظر (إرواء الغليل ١/ ١٨١)، و(صحيح أبي داود - الأم ٢/ ١٥٣).

قلنا: وإطلاق القول بالتصحيح فيه نظر؛ لما ذكرنا آنفًا.

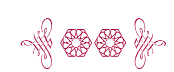
ولذا تعقب ابنُ عبدِ الهادِي ابنَ القطانِ فقال: «وأرى الدارقطنيّ قال: الصواب أنه مرسل»، ثم قال: «وهو غريبٌ من حديثِ أبي هريرةَ، وله علةٌ، والمشهورُ حديث أبي ذَرٍّ الذي صَحَّحَهُ الترمذيُّ وغيرُهُ» (المحرر في

الحديث صـ ١٤٤).

وقال في (حاشية الإلمام ١/ ٦٤): «ويُحتملُ أن يكونَ دَخَلَ على مُقدَّم أو عمِّه حديثٌ في حديثٍ».

وقال ابنُ حَجرٍ في (فتح الباري ١/ ٤٤٦): «أخرجه البزار... وصَحَّحَهُ ابنُ القطانِ، لكن قال الدارقطنيُّ: إن الصوابَ إرساله»، وانظر (التلخيص الحبير ١/ ٢٧١).

وقال بدرُ الدينِ العينيُّ: «غريبٌ من حديثِ أبي هريرةَ» (البناية شرح الهداية ١/ ٥١٤).



١- رِوَايَةُ: «عِشْرِينَ سَنَةً»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ بِالمَدِينَةِ[١]، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» فَسَكَتَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**» قَالَ: إِنِّي جُنُبٌ. فَدَعَا لَهُ الجَارِيَةَ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْهُ، فَاسْتَتَرَ بِرَاحِلَتِهِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُجْزِئُكَ الصَّعِيدُ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**».

۞ **الحكم: حسنُ المتنِ، إلا لفظة: «عِشْرِينَ سَنَةً»؛ فلا تصحُّ.**

وهذا إسنادُهُ معلٌّ بالإرسالِ، أعلَّه الدارقطنيُّ وغيرُهُ كما تقدَّمَ.

الفوائد:

المقصودُ بلفظ العشر سنين والعشرين سنة واحد، وهو طول الزمن، وليس تعيين الزمن.

التخريج:

[طس ١٣٣٣].

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا أحمد قال: نا مقدم قال: نا القاسم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

---

(١) قال محقق الأوسط (٢/ ٨٦ حاشية رقم ٢): « كذا بالأصل، ونسختَي (المجمع)، وكذا (مجمع الزوائد) وفي هامش (مجمع الزوائد) تصويب لها «الربذة» - وهو الصواب - ويظهر أن الخطأ من أحد الرواة، أو من أصل النسخة، فبالإضافة لما ذكرناه فقد نقله كذلك - أيضًا - الزيلعي في (نصب الراية).

أحمد هو ابن محمد بن عبد الله بن صدقة أبو بكر.

ومقدم هو ابن محمد بن يحيى المقدمي.

والقاسم هو ابن يحيى المقدمي.

قال الطبرانيُّ عقبه: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرَّدَ به مقدم».

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، ولكن مقدم بن محمد المقدمي، قال ابنُ حِبَّانَ: «يغربُ ويخالفُ» (الثقات ٩/ ٢٠٨)، وقد خالفه غيره فرواه مرسلًا، كما تقدم في الروايةِ السابقةِ.

وقد أغربَ في لفظه، وذلك أن المشهورَ في الحديث بلفظ: «عشر سنين»، وليس: «عشرين سنة».



[٣١٥٧ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصِيبُ أَحَدَنَا الجَنَابَةُ، ثُمَّ لَا يَجِدُ مَاءً فَيَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يَجِدُ المَاءَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمِسَّ جِلْدَكَ المَاءَ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ**، ولمعناه شاهدان من حديث عمران وأبي ذر.

التخريج:

﴿محد (٣/ ٣٧٤/ ٥٤٥)﴾.

السند:

رواه أبو الشيخ في (الطبقات ٥٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا مُحْرِز بن سلمة أبو محمد، قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن منصور بن زاذان، عن عمار به.

التحقيق

إسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين منصور بن زاذان وعمار بن ياسر، فقد مات منصور سنة (١٢٩هـ)، ومات عمار سنة (٣٧ هـ)، فلم يدركه منصور، وقد نَفَى بعضُهم سماعَ منصورٍ من أنسٍ المتوفى سنة (٩٣ هـ)، فكيف بعمَّارٍ؟!

وقد ذكره الحافظُ في الطبقة السادسة (التقريب ٦٨٩٨)، وهم الذين لم يثبتْ لهم لقاء أحد من الصحابة، كما نَصَّ على ذلك الحافظُ في المقدمة.

الثانية: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، تُكلم في حفظه، وحديثُه عن عبيد الله بن عمر منكرٌ، قاله النسائيُّ، واعتمده ابنُ حَجرٍ في (التقريب ٤١١٩).

وسِرُّ ذلك أنه كان يقلبُ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ العمريِّ - وهو ضعيف - فيجعله من حديث أخيه الثقة عبيد الله، قال الإمامُ أحمدُ: «ما حَدَّثَ عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر» (التهذيب ١٨/ ١٩٣).

وغفل محقق (الطبقات) عن هاتين العلتين، فحَسَّنَ إسنادَهُ!

نعم، يشهدُ لمعناه ما سبقَ في الباب عن عمران بن حصين وأبي ذر رضي الله عنهما.



[٣١٥٨ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، أَفَأُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا.

قَالَ: «**وَإِنْ غِبْتَ** [ثَلَاثَ سِنِينَ]».

الحكم: ضعيفٌ مضطربٌ.

التخريج:

﴿مث ١٤٩٢ "واللفظ له" / هق ١٠٥٧ "والزيادة له"﴾.

السند:

قال أبو بكر بنُ أبي عاصمٍ في (الآحاد والمثاني): حدثنا هشام بن عمار، نا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن معاوية بن حكيم، عن عمه، به.

ورواه البيهقيُّ في (السنن الكبير) من طريق أبي عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد -يعني ابنَ مسلم-، حدثنا سعيد -يعني ابنَ بَشيرٍ-، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ، علته سعيد بن بشير، ضعيفٌ ولاسيما في قتادةَ، فروايتُه عنه منكرةٌ، قال ابنُ نُميرٍ: «سعيد بن بشير منكر الحديث، وليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يَروي عن قتادة المنكرات» (الجرح والتعديل ٤/ ٧)، وقال الساجيُّ: «حَدَّثَ عن قتادةَ بمناكيرَ» (التهذيب ٤/ ١٠).

قلنا: وروايتُه هذه قد اضطربَ فيها على عدةِ أوجهٍ:

فراوه عنه الوليد بن مسلم كما في روايته هذه، فقال: عن قتادة عن معاوية بن حكيم عن عمه به.

واختلف في عمِّه هذا: فذكر ابنُ أبي عاصم حديثَه هذا تحت ترجمة: «مخمر بن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، بينما قال البيهقيُّ عقب الحديث: «يُقالُ: عمّه حكيم بن معاوية نميري».

قال الذهبيُّ في (المهذب في اختصار السنن الكبير ١/ ٢٢٧): «قال (خ): في صحبته نظر».

قلنا: وخالف الوليدَ أبو الجماهر محمد بن عثمان، واختُلفَ عنه:

فرواه عُبيدُ بنُ شَرِيكٍ كما عند الحاكم في (المستدرك ٦٨٧٤)،

وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو كما عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٠/ ٣٣٧/ ٧٩٧).

فرواه كلاهما (عبيد، وأبو زرعة) عن أبي الجماهر عن سعيد عن قتادة عن حكيم بن معاوية عن عمَّه مخمر بن حيدة بنحوه.

وخالفهما الحسن بن جرير الصوري، فرواه عن أبي الجماهر عن سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، به.

فجعل الحديث من مسند معاوية بن حيدة.

وهذا الطريقُ رجَّحَهُ الدارقطنيُّ فقال: «يرويه قتادة، واختُلف عنه؛ فرواه قتادة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه. وخالفه سعيد بن بَشير، رواه عن قتادة، عن معاوية بن حكيم، عن عمه. والأول أشبه بالصواب» (العلل ٣/ ٢٨٥).

وكلامُ الدارقطنيِّ مشكلٌ حيثُ لم يذكرْ مَن رواه عن قتادةَ على الوجهِ الذي رجَّحه. والذي وقفنا عليه هو من رواية سعيد بن بشير نفسه، وقد اضطربَ فيه كما بيَّنَّا وسنبين، فنقول:

إن بقية بن الوليد خالف الجميعَ كما عند البرقي في (تاريخه) - كما في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٠) - فقال: عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن حكيم - أو حكيم بن معاوية - عن عمِّه، به.

قلنا: ومدارُ هذه الأوجهِ على سعيد بن بشير، وقدِ اضطربَ فيه كما هو مبينٌ وذلك لضعفه.



[٣١٥٩ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ - أَوْ: حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَمِّهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ - أَوْ: حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، أَفَأُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: إِنِّي أَغِيبُ شَهْرًا. قَالَ: «**وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلَاثَ سِنِينَ**».

۞ **الحكم:** ضعيفٌ مضطربٌ.

التخريج:

[تاريخ البرقي (مغلطاي ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠)].

السند:

قال مغلطاي: ذكره البرقيُّ في (تاريخه) من جهة بقية، ثنا سعيد بن بشير، ثنا قتادة عن معاوية بن حكيم - أو حكيم بن معاوية - عن عمِّه، به.

التحقيق

إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لضعفِ سعيدِ بنِ بَشيرٍ لاسيما عن قتادةَ فروايتُه منكرةٌ، وقدِ اضطربَ فيه كما سبقَ قريبًا.



[٣١٦٠ط] حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرٍ:

عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بنِ حَيْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا (الشَّهْرَ) عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، أَفَأُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، [قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا. قَالَ:] «**وَإِنْ غِبْتَ عَشر سِنِينَ (ثَلَاثِينَ سَنَةً)**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ مضطربٌ.**

التخريج:

﴿ك ٦٨٧٤ "واللفظ له" / طب (٢٠/ ٣٣٧/ ٧٩٧) "والروايتان له والزيادة"﴾.

السند:

قال الحاكم: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمر بن حيدة به.

وقال الطبرانيُّ: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان، به.

التحقيق

إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لضعفِ سعيدِ بنِ بَشيرٍ لاسيما عن قتادةَ فروايتُه منكرةٌ، وقد اضطربَ فيه كما سبقَ قريبًا.

ومع هذا قال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في الكبير، وإسنادُهُ حسنٌ» (مجمع الزوائد ١٤٢١).

قلنا: وهذا منه غير حسن لما تقدم.

[٣١٦١ط] حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَغِيبُ عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَأُصِيبَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**تَيَمَّمْ**» قَالَ: إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا؟ قَالَ: «**وَإِنَّ مَضَتْ ثَلَاثُ سِنِينَ**».

۞ **الحكم:** ضعيفٌ مضطربٌ.

التخريج:

﴿طش ٢٧٤٠﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا الحسن بن جرير الصوري، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه به.

التحقيق

إسنادُهُ ضعيفٌ؛ لضعف سعيد بن بشير لاسيما عن قتادةَ فروايتُه منكرةٌ، وقدِ اضطربَ فيه كما سبقَ قريبًا.



[٣١٦٢ط] حَدِيثُ مَجَاهِدٍ مُرْسَلًا:

عَنْ هِشَامٍ قَالَ: زَعَمَ مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ فِي غَنَمٍ لَهُ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ يَكْفِيكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ لإرسالِهِ.**

التخريج:

]حرب (طهارة ٦٥٢)[.

السند:

قال حربٌ الكرمانيُّ في (مسائله): حدثنا الربيع بن يحيى قال: ثنا زائدة، عن هشام قال: زعم مجاهد أن أبا ذر . . . الحديث.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسالُ: فمجاهدٌ هو ابنُ جَبرٍ، معدودٌ في التابعين.

الثانية: هشامٌ، لم يتبينْ لنا، فزائدةُ بنُ قُدامةَ يروي عن هشام بن حسان، والآخر ابن عروة، وكلاهما ثقتان، ولكن لم نقفْ لأحدهما على رواية عن مجاهد.



٥٣٩- بَابُ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ وُجُودِ المَاءِ

[٣١٦٣ط] حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رجلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، ! قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» . . . وفيه: وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعوا على أن مَن تَيَمَّمَ كما أُمِرَ، ثم وجدَ الماءَ قبلَ دخولِهِ في الصلاةِ أن طهارتَهُ تنتقضُ، وعليه أن يعيدَ الطهارةَ ويُصلي» (الإجماع صـ ٣٦).

وقال الوزيرُ بنُ هُبيرةَ: «وأجمعوا على أن المُحْدِثَ إذا تَيَمَّمَ ثم وجدَ الماءَ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ - أنه يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول» (اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٦٦ ط. العلمية).

التخريج:

﴿خ ٣٤٤ "مطوَّلًا"، ٣٤٨ "واللفظ له" / م (٦٨٢/ ٣١٢)/ . . .﴾.

التحقيق

سبق تخريج الحديث وتحقيقه برواياته تحت «باب مشروعية التيمم».



[٣١٦٤ط] حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وُضُوءُ (طَهُورُ) المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**».

۞ **الحكم: حسنٌ لغيرِهِ،** صَحَّ معناه من حديث عمران بن حصين في (الصحيحين)، ويشهدُ له حديثُ أبي هريرةَ، ومرسلُ مجاهدٍ وعطاءٍ.

وهذا إسنادُهُ مختلفٌ فيه:

فصَحَّحَهُ: الترمذيُّ - ووافقه عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، والمنذريُّ، والذهبيُّ -، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ السَّكنِ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، والجوزقانيُّ، والنوويُّ، وابنُ الأثيرِ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، ومغلطاي، وابنُ الملقنِ، والعينيُّ، وأحمد شاكر، والألبانيُّ.

وقوَّاه: البيهقيُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ حَجرٍ.

وحَسَّنَهُ: السيوطيُّ.

وتكلَّمَ فيه أحمدُ - وأقرَّه الخلَّالُ، وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ مُفْلحٍ -.

وأشارَ لإعلالِهِ: أبو داود، والبزارُ.

وضَعَّفَهُ: ابنُ القطانِ.

وقال ابنُ رَجبٍ: «تكلم فيه بعضُهم». **وقال ابنُ العربي:** «مختلفٌ فيه».

التخريج:

[ت ١٢٥ "والرواية له" / ن ٣٢٦/ كن ٣٨١/ حم ٢١٣٧١، ٢١٥٦٨/

عب ٩٢٢ "واللفظ له" / منذ ١٧٤/ . . . . .

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه برواياته تحت «باب التيمم يجزئ المسلم سنين حتى يجد الماء».



[٣١٦٥ط] حَدِيثُ عَمَّارٍ:

عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصِيبُ أَحَدَنَا الجَنَابَةُ، ثُمَّ لَا يَجِدُ مَاءً فَيَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يَجِدُ المَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمِسَّ جِلْدَكَ المَاءَ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ**، ولمعناه شاهدان من حديث عمران وأبي ذر.

التخريج:

﴿محد (٣/ ٣٧٤/ ٥٤٥)﴾.

التحقيق

سبقَ تحقيقُه تحت «باب التيمم يجزئ المسلم سنين حتى يجد الماء».



٥٤٠- بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ العَجْزَ عَنِ المَاءِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

[٣١٦٦ط] حَدِيثُ ابنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وأعلَّه:** أحمدُ.

وضَعَّفَهُ: النوويُّ، والضياءُ، والهيثميُّ - **ووافقه** المباركفوريُّ -، وابنُ حَجرٍ الهيتميُّ.

التخريج:

﴿حم ٧٠٩٧ "واللفظ له" / منذ ٥١٨/ هق ١٠٥٦﴾.

السند:

قال أحمدُ: ثنا معمر بن سليمان، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

ورواه ابنُ المنذرِ في (الأوسط)، والبيهقيُّ في (السنن) من طريق الحجاج ابن أرطاة... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ الحجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ وعنعنته، فهو: «صدوقٌ كثيرُ الخطأِ والتدليسِ»، كما سبقَ مِرارًا.

وهو ممن يدلسُ عن الضعفاءِ، خاصة في روايته عن عمرو بن شعيب؛ قال ابنُ المباركِ: «كان الحجَّاجُ يدلسُ، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي. والعرزميُّ متروكٌ، لا نُقرُّ به» كما في (التاريخ الكبير ٢/ ٣٧٨).

وقال يحيى بن معين: «ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب» كما في (الجرح والتعديل ٣/ ١٥٦).

ولذا قال أحمد - حينما سُئِلَ عن هذا الحديثِ -: «هذا حديثُ مثنى بنِ الصباح»، قال ابنُه عبدُ اللهِ: «كأنه أنكره من حديث حجاج» (العلل ٢/ ١٠٨).

ولعلَّ أحمدَ يشيرُ إلى حديثِ المثنى الذي رواه في (المسند ٧٧٤٧) من طريق المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ**».

وقد سبقَ الكلامُ عليه وبيانُ ضَعْفِهِ تحت «باب مشروعية التيمم».

ومع هذا فقد قال البيهقيُّ - عقب حديث الحجاج هذا -: «ومثل هذا بالشواهد يُقَوَّى، وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين» (السنن الكبير ٢/ ١٦٧).

قلنا: والاستشهادُ بحديثِ عمَّارٍ وعمران على ثبوتِ مثل هذا المتن فيه بُعد، وأقربُ منهما حديث أبي ذَرٍّ السابق عند الترمذي، على أن في هذا المتن ما ليس في ذاك.

والحديث ضَعَّفه النوويُّ فقال: «وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . فلا يُحتجُّ به؛ لأنه ضعيفٌ فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيفٌ» (المجموع ٢/ ٢٠٩)، وانظر (الخلاصة ١/ ٢٢٣).

وقال الضياءُ المقدسيُّ: «رواه الإمامُ أحمدُ، من رواية حجاج بن أرطاة، وفيه كلامٌ لغيرِ واحدٍ منَ الأئمةِ» (السنن والأحكام ١/ ٢٠٠).

وقال الهيثميُّ: «رواه أحمدُ، وفيه الحجاجُ بنُ أرطاةَ، وفيه ضَعْفٌ ولا يتعمدُ الكذبَ» (المجمع ١/ ٢٦٣)، - وأقرَّه المباركفوريُّ في (تحفة الأحوذي ١/ ٣٢٩) -. وكذا ضَعَّفها ابنُ حَجرٍ الهيتميُّ في (الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٤٢).



[٣١٦٧ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، أَفَأُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا. قَالَ: «وَإِنْ غِبْتَ [**ثَلَاثَ سِنِينَ**]».

❁ **الحكم:** ضعيفٌ مضطربٌ.

التخريج:

﴿مث ١٤٩٢ "واللفظ له" / هق ١٠٥٧ "والزيادة له"﴾.



سبق تحقيقه تحت «باب التيمم يجزئ المسلم سنين حتى يجد الماء».

❁ ❁ ❁

[٣١٦٨ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ - أَوْ: حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَمِّهِ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ - أَوْ: حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، أَفَأُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: إِنِّي أَغِيبُ شَهْرًا. قَالَ: «**وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلَاثَ سِنِينَ**».

۞ **الحكم:** ضعيفٌ مضطربٌ.

التخريج:

﴿تاريخ البرقي (مغلطاي ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠)﴾.



سبق تحقيقه تحت «باب التيمم يجزئ المسلم سنين حتى يجد الماء».

۞ ۞ ۞

[٣١٦٩ط] حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرٍ:

عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بن حَيْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا (الشَّهْرَ) عَنِ المَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، أَفَأُصِيبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، [قُلْتُ: يَا رَسُولَ، اللهِ إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا. قَالَ:] «**وَإِنْ غِبْتَ عَشر سِنِينَ (ثَلَاثِينَ سَنَةً)**».

❁ **الحكم: ضعيفٌ مضطربٌ.**

التخريج:

﴿ك ٦٨٧٤ "واللفظ له" / طب (٢٠/ ٣٣٧/ ٧٩٧) "والروايتان له والزيادة"﴾.



سبق تحقيقه تحت «باب التيمم يجزئ المسلم سنين حتى يجد الماء».

❁ ❁ ❁

[٣١٧٠ط] حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَغِيبُ عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَأُصِيبَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**تَيَمَّمْ**» قَالَ: إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا؟ قَالَ: «**وَإِنَّ مَضَتْ ثَلَاثُ سِنِينَ**».

۞ **الحكم:** ضعيفٌ مضطربٌ.

التخريج:

〔طش ٢٧٤٠〕.



سبق تحقيقه تحت «باب التيمم يجزئ المسلم سنين حتى يجد الماء».

۞ ۞ ۞

[٣١٧١ط] حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ فَقَالُوا: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّا نَعْزُبُ عَنِ المَاءِ (نَضْرِبُ فِي الأَرْضِ) وَمَعَنَا أَهْلُونَا، وَلَيْسَ مَعَنَا مِنَ المَاءِ إِلَّا لِشِفَاهِنَا [أَفَيُجَامِعُ أَحَدُنَا أَهْلَهُ]؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ».

۞ الحكم: ضعيفٌ لإرسالِه.

التخريج:

﴿ش ١٠٤١ "واللفظ له" / مد ٩ "والرواية والزيادتان له" / دكين ١١٠﴾.

السند:

قال ابنُ أبي شيبةَ في (المصنَّف)، والفضلُ بنُ دُكينٍ في (الصلاة): حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن معاوية بن قرة، به مرسلًا.

ورواه أبو داود في (المراسيل) عن محمد بن العلاء ومحمد بن الصباح، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش به.

التحقيق

هذا سندٌ رجالُهُ ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ، إلا أنه مرسلٌ؛ معاوية من الوسطى من التابعين. وفي أبي بكر بن عياش كلامٌ يسيرٌ من جهةِ حفظِهِ.



[٣١٧٢ط] حَدِيثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَن بَعْضِ ذَلِك فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ لإرسالِهِ.**

التخريج:

﴿عب ٩٣٥﴾.

السند:

رواه عبدُ الرزاقِ في (المصنَّف) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به.

والمرادُ بما سُئِلَ عنه ما رواه عبد الرزاق في (المصنَّف ٩٣٤) عن ابن جريج، عن عطاء، قال فِي الحَائِضِ تَطْهُرُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ؟ قَالَ: تَتيَمَّمُ وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا.

فذكرَ عبدُ الرزاقِ روايةَ عمرٍو المرسلة - عقبه - وأحالَ المتنَ عليه بقوله: «سئل عن ذلك».

وقد تقدم نحو ذلك من حديث عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الرواية المتقدمة.

ولذا ذكره الدارقطنيُّ في (العلل ٤/ ٧١) عند سؤاله عن حديث أبي هريرة المتقدم. قال: «ورواه ابن عيينة، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب مرسلًا».

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لإرساله، فعمرو بن شعيب معدودٌ في صغارِ التابعين.

قلنا: وفي سندِ الدارقطنيِّ المثنى بن الصباح، وهو ضعيفٌ كما تقدَّم.

وأيضًا: قد خُولِفَ ابن عيينة على إرساله؛ فرواه الثوريُّ، وعبدُ الرزاقِ، وابنُ المباركِ، وعيسى بنُ يونسَ، ومحمدُ بنُ سلمةَ، كلُّهم عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وانظر (علل الدارقطني ٤/ ٧١).



[٣١٧٣ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ غَنَمٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: . . . يَا رَسُولَ اللهِ، رُبَّمَا تَبَاعَدَ مِنَّا المَاءُ وَمَعَ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ فَيَدْنُو مِنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَيَتَيَمَّمُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَكُونُ فِينَا الحَائِضُ؟ قَالَ: «**تَتَيَمَّمُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ساقطٌ.**

التخريج:

[واقدي (٣/ ٩٤١ - ٩٤٢)].

السند:

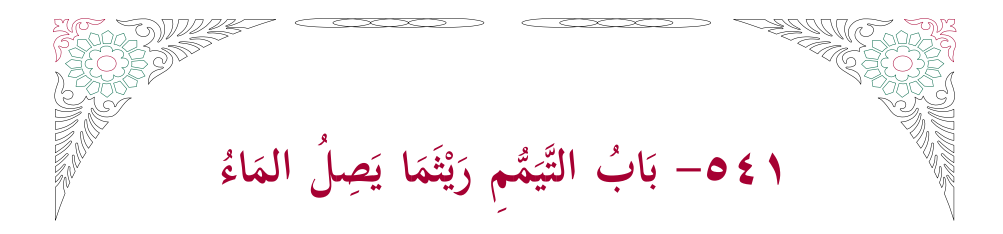
قال الواقدي في (المغازي): حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير، عن المقبري، عن أبي هريرة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه الواقديُّ، وهو محمد بن عمر بن واقد، وهو متروكٌ، كما قال الحافظُ في (التقريب ٦١٧٥). بل كَذَّبه غيرُ واحدٍ، كما تقدَّم مِرارًا.

وشيخه عبد الله بن عمرو بن زهير، لم نقفْ له على ترجمةٍ.





٥٤١- بَابُ التَّيَمُّمِ رَيْثَمَا يَصِلُ المَاءُ

[٣١٧٤ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ المَاءَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ (فَتَيَمَّمَ)، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ المَاءَ مِنْكَ (مِنَّا) قَرِيبٌ. فَيَقُولُ: «**وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ**، قال أبو حاتم: «لا يصحُّ هَذا الحديثُ، ولا يصحُّ في هَذا البابِ حديثٌ» - ووافقه ابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ عبدِ الهادِي -.

وضَعَّفَهُ: صدرُ الدينِ المُناويُّ، والعراقيُّ، والهيثميُّ، وابنُ حَجرٍ، والبوصيريُّ.

التخريج:

﴿حم ٢٦١٤ "واللفظ له"، ٢٧٦٤ "والروايتان له" / بز (المغني عن حمل الأسفار ٤٣٥٤) / طب (١٢/٢٣٨/١٢٩٨٧) / حق (نصب ١/ ١٦٠)، (حبير ١/٢٧٣) / زمب ٢٩٢ / حث ١٠٠ / سعد (١/ ٣٣٠) / حكيم ١٢٤٦ / قصر ٧ / هقخ ٨٦١ / بغ ٤٠٣١ / طاهر (تصوف ٦٧٤)﴾.

السند:

رواه ابنُ المباركِ في (الزهد) - ومن طريقه أحمدُ في (المسند ٢٦١٤) وغيره - قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن

ابن عباس، به.

ورواه أحمدُ في (المسند ٢٧٦٤) عن موسى بن داود.

وإسحاقُ بنُ راهويه في (مسنده) - كما في (نصب الراية)، و(التلخيص الحبير) - عن زيد بن أبي الزرقاء.

وابنُ أبي الدنيا في (قصر الأمل) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري.

والحارثُ بنُ أبي أسامةَ في (المسند) عن أشهل بن حاتم.

أربعتُهم: عن ابن لهيعة به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ابنُ لهيعةَ، والعملُ على تضعيفِ حديثِهِ كما تقدَّمَ مِرارًا.

ولهذا ضَعَّفَ حديثَه هذا جماعةٌ من أهلِ العلمِ:

فقال أبو حاتم: «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يصحُّ في هذا البابِ حديثٌ» (العلل لابنه ١/ ٥٤٢)، ووافقه ابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٦٧ - ١٦٨)، وابنُ عبدِ الهادِي في (تعليقه على العلل صـ ٧).

وقال صدرُ الدينِ المُناويُّ: «لم أَرَ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا في شيءٍ من الكتبِ الستةِ، ورواه المصنِّفُ في (شرح السنة) بسندٍ فيه ابنُ لهيعةَ، وقد تقدَّم ذِكره» (كشف المناهج والتناقيح ٤/ ٤٠٤).

وكذلك ضَعَّفَهُ العراقيُّ في (المغني عن حمل الأسفار ٤٣٥٤)، وابنُ حَجرٍ في (المطالب ٢/ ٤٣٦)، والبوصيريُّ في (إتحاف الخيرة المهرة ١/ ٤٠٠).

وقال الهيثميُّ: «رواه أحمد والطبراني في (الكبير)، وفيه ابنُ لهيعةَ، وهو

ضعيفٌ» (المجمع ١/ ٢٦٣).

أما الألبانيُّ فذكره في (الضعيفة ١٦٣٥)، **وضَعَّفه جدًّا**؛ وذلك لأنه ترجم لحنش على أنه الرحبي المتروك، وليس كذلك؛ فالصواب أنه حنش بن عبد الله السبائي الثقة، فهو الذي يروي عن ابن عباس، ويروي عنه ابن هبيرة، أما الرحبي فطبقته متأخرة عن هذا.

وقد تنبه الألبانيُّ لذلك في (الصحيحة ٢٦٢٩) ولكنه صَحَّحَ الحديثَ بروايةِ ابنِ المباركِ عن ابنِ لهيعةَ، فلم يصبْ؛ وذلك لضعفِ ابنِ لهيعةَ في نفسِهِ، أما روايةُ ابنِ المباركِ عنه فهي مما يُستأنس به؛ ولذا ضَعَّفَ الحديثَ أبو حاتم وغيرُهُ كما تقدَّم.

قلنا: وفي هذا الطريق علة أخرى:

وهي ما رواه أحمدُ في (المسند ٢٧٦٤) عن يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن الأعرج، عن حنش به. فزاد يحيى بين ابن هبيرة وحنش: «الأعرج».

ورواه الطبرانيُّ في (المعجم الكبير ١٢/ ٢٣٨/ ١٢٩٨٧)، والبيهقيُّ في (الخلافيات ٨٦١) من طريق يحيى السيلحيني به.

والأعرجُ هذا لم نعرفْه، قد ذكره المزيُّ في (تهذيب الكمال) فيمن روى عن حنش وسمَّاه يحيى.

فهذا الطريقُ يُعِلُّ الطريقَ الأولَ، فيحيى بن إسحاق السيلحينى كان ثقةً حافظًا كما قال الإمامُ أحمدُ وابنُ سعدٍ وغيرُهما، كما في (تهذيب الكمال ٣١/ ١٩٧).

وعليه: فالحديثُ ضعيفٌ؛ لجهالةِ الأعرجِ هذا، وضَعْفِ ابنِ لهيعةَ في نفسِهِ،

أَضف إلى ذلك تدليسه حيث عنعن، وكان تدليسه عن جماعة ضعفاء.

قال ابنُ حِبَّانَ: «قد سَبَرْتُ أخبارَ ابنِ لهيعةَ من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيتُ التخليطَ في روايةِ المتأخرين عنه موجودًا. وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرًا، فرجعتُ إلى الاعتبار فرأيتُه كان يدلسُ عن أقوامٍ ضَعْفَى عن أقوامٍ رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزَقْت تلك الموضوعات به .... وأما روايةُ المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذاك أنه كان لا يُبالي، ما دُفع إليه قَرَأَهُ، سواءٌ كان ذلك من حديثه أو غير حديثه. فوجبَ التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه» (المجروحين ١/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

وذكر الحافظُ ابنَ لهيعةَ في الطبقة الخامسة من (طبقات المدلسين)، فقال: «اختلطَ في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابنُ حِبَّانَ كان صالحًا، ولكنه كان يدلسُ عن الضعفاء» (طبقات المدلسين صـ ٥٤).

وأصحابُ الطبقةِ الخامسةِ هذه، كما قال الحافظُ في المقدمة من كتابه المذكور: «مَن ضُعِّفَ بأمرٍ آخر سوى التدليس فحديثهم مردودٌ ولو صرَّحوا بالسماعِ إلا أن يوثق مَن كان ضعفه يسيرًا كابنِ لهيعةَ» (المقدمة صـ ١٤).



٥٤٢- بَابُ مَا رُوِيَ فِي إِعَادَةِ المُتَيَمِّمِ الصَّلَاةَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ فِي الوَقْتِ

[٣١٧٥ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رجلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه:**

فصَحَّحَهُ: الحاكمُ، وابنُ السَّكنِ، وابنُ القطانِ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجرٍ - **ووافقه** الصنعانيُّ -، وبدرُ الدينِ العينيُّ، والألبانيُّ.

وأعلَّه بالإرسالِ: موسى بن هارون، وأبو داود - **وأقرَّه** عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وعبدُ الغنيِّ المقدسيُّ، وابنُ قُدامةَ المقدسيُّ، والضياءُ المقدسيُّ، والنوويُّ، وابنُ عبدِ الهادِي، والزركشيُّ، وابنُ رجبٍ الحنبليُّ -، والطبرانيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، ومحيي السنةِ البغويُّ.

والراجحُ الإرسالُ.

الفوائد:

قال ابنُ المنذرِ: «وأجمعوا على أن من تَيَمَّمَ وصلَّى، ثم وجدَ الماءَ بعد خروجِ الوقتِ - أن لا إعادةَ عليه».

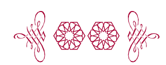
وقال: «وأجمعوا على أن من تَيَمَّمَ كما أُمِرَ، ثم وجدَ الماءَ قبل دخوله في الصلاة - أن طهارته تنتقضُ، وعليه أن يعيدَ الطهارةَ ويُصلي» (الإجماع صـ ٣٦).

التخريج:

[د ٣٣٨ "واللفظ له" / مي ٧٦٢ / ك ٦٤٤ / طس ١٨٤٢، ٧٩٢٢ / هق ١١٠٩ / قط ٧٢٧ / فق ٥٢٧ / سكن (وهم ٢/ ٤٣٤)، (إتحاف ٥/ ٣١٤)].

التحقيق

انظره عقب الرواية الآتية.



١- رِوَايَةُ: «سَهْمِ جَمْعٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لِلآخَرِ: «**أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ**».

۞ الحكم: معلٌّ بالإرسالِ.

اللغة:

«**سَهْمِ جَمَعٍ**»؛ أي: سهمٌ من الخيرِ جُمع فيه حَظَّان (أي: أجر الصلاتين) (النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٦).

التخريج:

[ن ٤٣٣].

التحقيق

اختُلِفَ في وصلِ هذا الحديثِ وإرسالِهِ:

فرواه أبو داود في (السنن ٣٣٨) - ومن طريقه الخطيبُ في (الفقيه والمتفقه ٥٢٧) -. والدارميُّ في (مسنده ٧٧١). ورواه الطبرانيُّ في (الأوسط ١٨٤٢) عن أحمد بن منصور المدائني. **ثلاثتهم:** عن محمد بن إسحاق المسيبي.

ورواه النسائيُّ في (المجتبى ٤٣٨) عن مسلم بن عمرو بن مسلم.

والطبرانيُّ في (الأوسط ٧٩٢٢) من طريق يحيى بن المغيرة.

والدارقطنيُّ في (السنن ٧٢٧) من طريق عبد الله بن حمزة.

والحاكمُ في (المستدرك ٦٤٤) -وعنه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١١٠٩) - من طريق عمير بن مرداس.

أربعتُهم (مسلم، ويحيى، وعبد الله، وعمير): عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، عدا عبد الله بن نافع الصائغ، فمختلفٌ فيه:

فوثَّقَهُ جماعةٌ؛ ابنُ مَعينٍ، وأبو زرعةَ - في رواية -، والنسائيُّ، والعجليُّ، وابنُ حِبَّانَ.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «مستقيم الحديث»، وأثنى عليه الشافعيُّ، وغيره. وروى له مسلم، انظر (تهذيب التهذيب ٦/ ٥٢).

ولكن قال أحمد: «لم يكن صاحب حديث، كان صاحب رأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك» كما في (الجرح والتعديل ٥/ ١٨٤).

وقال أيضًا: «لم يكن صاحب حديث، كان ضيقًا فيه» (الكامل لابنِ عَدِيٍّ ٧/ ٤٩).

وقال في (سؤالات أبي داود ٢١١): «لم يكن يُحسنُ الحديثَ».

وقال البخاريُّ: «في حفظه شيء» (التاريخ الأوسط ٢٧١٨)، وقال أيضًا: «يعرف حفظه وينكر، وكتابُه أصح» (التاريخ الكبير ٥/ ٢١٣).

وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، هو لَيِّنٌ، تعرفُ حفظه وتنكرُ، وكتابه أصحُّ» (الجرح والتعديل ٥/ ١٨٤).

وقال أبو زرعةَ - في رواية -: «منكرُ الحديثِ» (سؤالات البرذعي ١١٧).

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان صحيحَ الكتابِ، وإذا حَدَّثَ من حفظه ربما أخطأ»

(الثقات ٨/ ٣٤٨).

وقال الدارقطنيُّ: «ضعيفُ الحديثِ» (تعليقات الدارقطني على المجروحين صـ ٢٧٦).

وقال أبو أحمدَ الحاكمُ: «ليس بالحافظ عندهم» كما في (تهذيب التهذيب ٦/ ٥٢).

وقال الخليليُّ: «الحفَّاظُ لم يَرْضَوْا حفظه، وهو ثقةٌ» (الإرشاد ١/ ٢٢٧).

وقال في موضع آخرَ: «ثقةٌ أثنى عليه الشافعيُّ وروى عنه حديثين أو ثلاثًا، قال البخاريُّ: كان ثقةً في الروايةِ، عارفًا بالفقه، لم يكن بذاك الحافظ» (الإرشاد ١/ ٣١٦).

وقال المنذريُّ: «روى له مسلمٌ وغيرُهُ، وفيه كلامٌ» (الترغيب والترهيب ٣/ ٦٢).

وقال الذهبيُّ: «ثقةٌ، ليَّنه بعضُهم» (ديوان الضعفاء ٢٣٣٠).

ولخَّص حالَهُ الحافظُ فقال: «ثقةٌ، صحيحُ الكتابِ، في حفظه لين» (التقريب ٣٦٥٩).

قلنا: وهذا الحديثُ لم يضبطْهُ ابنُ نافعٍ جيدًا، حيثُ انفردَ بوصله، وخالفه غيره ممن هو أوثقُ منه وأثبتُ، فرواه عن الليثِ بإدخالِ واسطةٍ بينه وبين بكر ابن سوادة، وأرسله.

فروى النسائيُّ في (المجتبى ٤٣٩) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد قال: حدثني عميرة وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار أن رجلين . . . وساقَ الحديثَ.

فأدخلَ ابنُ المباركِ واسطةً بين الليثِ وبكرٍ، وأرسلَ الحديثَ.

وتابع ابنَ المباركِ على هذا الوجه يحيى بنُ بُكيرٍ، كما عند الحاكم في (المستدرك ٦٤٥) - وعنه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١١١٠) -، ولكن جعله عن عميرة وحده ولم يذكر معه غيره.

وتابعهما على الإرسالِ وكيعُ بنُ الجراحِ كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ٨١١٦) فقال: عن ليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء ابن يسار؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمَا فَصَلَّيَا . . . فذكره مرسلًا.

فأرسلَه وكيعٌ ولم يذكر عميرة بن أبي ناجية.

وتابع وكيعًا، ابنُ المباركِ في رواية عبد الرزاق عنه، كما عند الدارقطني في (السنن ٧٢٨).

فاتَّفقَ ثلاثتُهم (يحيى بن بكير، وابن المبارك، ووكيع) على الإرسالِ، وزاد عليهم ابن السكن: «عبد الله بن يزيد المقرئ»، انظر (سنن أبي داود ٢/ ٢٨٠ حاشية رقم ٣).

بينما اختلفوا في ذكر الواسطة بين الليث وبكر بن سوادة، والراجحُ ذكرها، وذلك أن مَن ذَكرها وهو يحيى بن بكير من أثبت الناس في الليث، كما قال ابنُ عَدِيٍّ وغيره. كما في (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٧)،

وتابعه ابن المبارك من رواية سويد بن نصر عنه، وصرَّحَ فيها بالتحديثِ بين الليثِ وعميرةَ.

فهؤلاء أربعة من أصحابِ الليثِ الأثبات خالفوا عبد الله بن نافع في وصلِ الحديثِ - فأرسلوه وأظهروا علته.

قلنا: وقد توبع الليث على إرساله، تابعه عبد الله بن لهيعة، ولكنه أدخل واسطة بين بكر بن سوادة وعطاء بن يسار.

فرواه أبو داود في (السنن ٣٣٩) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١١١١) - عن القعنبي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار به مرسلًا.

ورواه ابنُ وهبٍ في (المدونة ١٤٥٨) قال: أخبرني ابنُ لهيعةَ بنحوه، ولكن قال: «عن رجل» بدل: «أبي عبد الله مولى إسماعيل».

قلنا: فظهرَ بحديثِ الليثِ وابنِ لهيعةَ أن الصوابَ في الحديثِ الإرسالُ.

وبهذا أعلَّه الحفاظ:

قال موسى بنُ هارون - فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه -: «رَفْعُه وهمٌ من ابنِ نافعٍ» (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٣).

وقال أبو داود: «غير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبيِّ ﷺ. وذِكْر أبي سعيدٍ الخدريِّ في هذا الحديثِ ليس بمحفوظٍ، هو مرسلٌ» (السنن ٢/ ٢٨٠).

وأقرَّ أبا داود على إعلاله: عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٤)، وعبدُ الغنيِّ المقدسيُّ في (عمدة الأحكام الكبرى ١/ ٥٢)، وابنُ قُدامةَ المقدسيُّ في (الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٢٦)، والضياءُ المقدسيُّ في (السنن والأحكام ١/ ٢٠١)، والنووي في (المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٠٦)، و(خلاصة الأحكام ١/ ٢٢٠)، وابنُ عبدِ الهادِي في (المحرر في الحديث صـ ١٤٥)، والزركشيُّ في (شرحه على مختصر الخرقي ١/ ٣٣٥)، وابنُ رجبٍ الحنبليُّ في (فتح الباري ٢/ ٢٣١).

وقال الطبرانيُّ: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرَّدَ به: المسيبي» (المعجم الأوسط ٢/ ٢٣٥).

قلنا: لم يتفرد به المسيبي، كما تقدَّم.

وقال - أيضًا -: «لم يَرْوِ هذا الحديث مجوَّدًا عن الليثِ بنِ سعدٍ إلا عبد الله بن نافع» (الأوسط ٨/ ٤٨).

وقال الدارقطنيُّ: «تفرَّد به: عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلًا وخالفه ابنُ المباركِ وغيرُهُ» (السنن ١/ ٣٤٨).

وقال البيهقيُّ: «ورواه غير عبد الله بن نافع، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا» (السنن الكبرى ٢/ ٢٠٢).

وقال محيي السنة أبو محمد البغويُّ: «والصحيحُ أن الحديثَ مرسلٌ عن عطاءٍ، ليس فيه ذكر أبي سعيد» (مصابيح السنة ١/ ٢٤١).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «أرسله غيره عن عطاء، قال أبو داود: أبو سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث» (الأحكام الكبرى ١/ ٥٤٤).

قلنا: فتبينَ مما تقدم إعلال طريق عبد الله بن نافع بثلاثة أمور:

الأول: تفرده بوصله.

الثاني: الانقطاع بين الليث وبكر بن سوادة.

الثالث: الإرسال.

قال ابنُ القطانِ: «ففي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين:

أحدهما: أن ذكر أبي سعيد وهم، فهو إذن مرسل من مراسيل عطاء.

والآخر: أن بين الليث وبين بكر بن سوادة، عميرة بن أبي ناجية» (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٣٣).

قلنا: ومع هذا صَحَّحَ الحاكمُ روايةَ عبد الله بن نافع الموصولة، فقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ؛ فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصلَ هذا الإسنادَ عن الليثِ، وقد أرسلَه غيرُهُ».

وفي قوله هذا نظر؛ فإن البخاريَّ إنما أخرجَ لبكرِ بنِ سوادةَ تعليقًا، وأما عبد الله بن نافع بن أبى نافع الصائغ فلم يخرجْ له البخاريُّ أصلًا، بل قال عنه: في حفظه شيء.

ولذا قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «لعلَّ الباحثَ الفطنَ يقولُ: إن الحاكمَ صَحَّحَ الحديثَ لاعتماده على وصلِ عبد الله بن نافع لحكمه بكونه ثقة، ولم يلتفتْ لإرسالِ غيرِهِ» (الإمام ٣/ ١٧٠).

وقال ابنُ عبدِ الهادِي - معلقًا على تصحيحِ الحاكمِ -: «وفي قولِهِ تساهلٌ» (المحرر في الحديث ١٣١).

وقال مغلطاي - معلقًا على تصحيحِ الحاكمِ -: «وفيه نظر لما ذكره أبو داود من أنَّ ذِكر أبي سعيدٍ في هذا الحديثِ وهمٌ، وليسَ بمحفوظٍ، وهو مرسلٌ» (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٤).

وقال الألبانيُّ: «هذا إسنادٌ رجالُهُ كلُّهم ثقاتٌ رجالُ مسلمٍ؛ غير أن عبد الله ابن نافع - وهو ابن أبي نافع الصائغ - في حفظه ضَعْفٌ» (صحيح أبي داود ٢/ ١٦٥).

ثم قال: «وقد دَلَّ على سُوءِ حفظه إسناده لهذا الحديث؛ فقد خالفه مَن هو أحفظُ منه» (صحيح أبي داود ٢/ ١٦٦).

قلنا: ولكن روى الحديثَ ابنُ السَّكنِ في (سننه الصحاح) كما في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٣٣)، و(إتحاف المهرة ٥/ ٣١٤)، فقال: حدثنا أبو بكر ابن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: نبأني الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ... فذكر الحَدِيث.

وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، ومتابعة قوية لعبد الله بن نافع الصائغ على وصلِ الحديثِ، غير أن هذه الرواية فيها نظر لأمور:

الأمر الأول: أن ابنَ السَّكنِ نفسه قال: «رواه ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، عن الليث، عن بكر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وأسنده أبو الوليد، عن الليث عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. تفرَّد بذلك أبو الوليد الطيالسي، ولم يُسْنِد عميرة بن أبي ناجية الإسكندراني غير هذا الحديث» (حاشية سنن أبي داود ٢/ ٢٨٠ رقم ٣)، و"نخب الأفكار للعيني ٢/ ٤٤١).

قلنا: فهذا فيه إشارةٌ لإعلالها، وذلك أن تَفَرُّدَ أبي الوليد بوصلها - وبالأخص من طريق عميرة وقد تقدَّم أن روايتَه مرسلةٌ - مما يجعل في القلب ريبة من أمرها.

ولذا قال الحافظُ: «إلا أن يقالَ: إن روايةَ عميرةَ مرسلةٌ، ورواية عمرو بن الحارث متصلة، فحمل أبو الوليد إحدى الروايتين على الأخرى، فيتجه» (إتحاف المهرة ٥/ ٣١٤).

الأمر الثاني: أن طريق أبي الوليد هذا إن كان صحيحًا بإثبات عمرو بن الحارث بين الليث وبكر، فقد خالفه غيره في ذلك، كما تقدم عن يحيى بن بكير وعبد الله بن المبارك، وزاد عليهم ابن السكن عبد الله بن يزيد المقرئ، وروايتهم باجتماعهم أرجح من رواية الفرد، فتكون رواية أبي الوليد شاذة.

قلنا: وفي رواية ابن المبارك عند النسائي في (السنن ٤٣٩) قال: عن الليث حدثني عميرة بن أبي ناجية وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء به مرسلًا.

فقال في السند: «عن عميرة وغيره» وغيره المذكور قد يكون عمرو بن الحارث، فتكون رواية أبي الوليد موافقة لها، ويكون الوصل وهمًا ممن دون أبي الوليد أو من ابن السكن نفسه، فقد قال الذهبيُّ: «كان ابنُ حزمٍ يثني على (صحيحه) المنتقى، وفيه غرائب» (السير ١٦/ ١١٨).

الأمر الثالث: من المستبعد جدًّا أن يكون إسنادُها محفوظًا ويغفلُ عنها الأئمةُ الحفَّاظُ مثل أبي داود، وموسى بن هارون، والطبراني، والدارقطني.

فالذي يترجحُ أن الروايةَ المرسلةَ بدون ذكر (أبي سعيد) هي المحفوظةُ، وأن روايةَ ابنِ السكنِ شَاذَّةٌ، والوهمُ فيها قد يكون من أبي الوليد أو ممن هو دُونه، والله أعلم.

ومع هذا فقد صَحَّحَ الحديثَ بطريق ابن السكن هذا جماعةٌ من أهلِ العلمِ:

قال ابنُ القطانِ - بعد ذِكرِ طريقِ ابنِ السَّكنِ -: «فهذا اتِّصَالٌ ما بين الليث وبكر، بعمرو بن الحارث، وهو ثقةٌ، قَرَنَهُ بعميرةَ، ووصله بذكر أبي سعيد» (بيان الوهم٢/ ٤٣٣)، ووافقه الزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ١٦٠)، ومغلطاي

في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٥).

وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «ولتصحيحه طريق مذكور في (الإمام)» (الإلمام ١٣٩).

وقال ابنُ الملقنِ - بعد ذكر كلام ابن القطانِ المتقدم -: «ولم يذكر النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح المهذب) تصحيح وصل هذا الحديث كما نقلناه وقرَّرناه، وإنما نقلَ مقالة أبي داود السالفة أن المحفوظَ إرسالُهُ» (البدر المنير ٢/ ٦٦٣).

وقال الحافظُ: «رواه أبو علي بن السكن في (صحيحه) . . .» فذكرَ سَنَدَهُ، ثم قال: «قال ابنُ القطانِ: وهو إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ» (إتحاف المهرة ٥/ ٣١٤).

وقال أيضًا: «ودعوى تفرد عبد الله بن نافع به غير جيدة؛ لما قدمناه من رواية أبي علي بن السكن، فإنها متصلةٌ» (إتحاف المهرة ٥/ ٣١٤)، وانظر (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٣)، ووافقه الصنعانيُّ في (التحبير لإيضاح معاني التيسير ٧/ ٣٤٨).

وقال بدرُ الدينِ العينيُّ: «فإن قيلَ: قال أبو داود: ذِكرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ، هو مرسلٌ. قلتُ: أسنده أبو الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري» (نخب الأفكار ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١).

وقال الألبانيُّ: «فقد ثبتَ الحديثُ مُسندًا ومُرسلًا» (صحيح أبي داود ٢/ ١٦٧).

قلنا: كذا قالوا، والصوابُ المرسلُ، كما جزمَ به عددٌ منَ الأئمةِ، والله أعلم.

[٣١٧٦ط] حَدِيثُ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فتَيَمَّمَا فَصَلَّيَا، ثُمَّ أَدْرَكَا المَاءَ فِي وَقْتٍ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَمَّا الَّذِي أَعَادَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ لإرسالِهِ.**

التخريج:

﴿د ٣٣٩ / ن ٤٣٩ / ك ٦٤٥ / ش ٨١١٦ "واللفظ له" / قط ٧٢٨ / هق ١١١٠، ١١١١﴾.

السند:

رواه النسائيُّ في (المجتبى) عن سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله، عن ليث بن سعد، قال: حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، أن رجلين . . . وساقَ الحديثَ بنحوه مرسلًا.

ورواه الحاكمُ في (المستدرك ٦٤٥) - وعنه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١١١٠) - من طريق يحيى بن بكير عن الليث به.

وقد رُوي على وجهين آخرين:

الأول:

رواه الدارقطنيُّ في (السنن ٧٢٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء مرسلًا.

أَسْقَطَ منه عبدُ الرزاقِ عميرةَ بنَ أبي ناجية.

وتابع ابن المبارك على هذا الوجه وكيع بن الجراح، كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ٨١١٦).

الوجه الثاني:

رواه أبو داود في (السنن ٣٣٩) -ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن ١١١١)- عن القعنبي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل ابن عبيد عن عطاء مرسلًا.

ورواه سحنون في (المدونة ١/ ١٤٥) قال: قال ابن وهب: عن ابن لهيعة بنحوه. وقال فيه «عن رجل» بدل: «أبي عبد الله مولى إسماعيل».

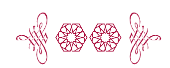
فزادَ ابن لهيعة بين بكر وعطاء رجلًا.

ولكن ابن لهيعة ضعيف، لا يُعبأُ بروايته.



التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، ولكنه مرسلٌ، عطاء بن يسار تابعيٌّ مشهورٌ.



١- رِوَايَةُ: «تَمَّتْ صَلَاتُكَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لِلْآخَرِ: **«تَمَّتْ صَلَاتُكَ»**.

الحكم: ضعيفٌ.

التخريج:

[مدونة (١/ ١٤٥)].

السند:

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سَوَادة الجُذَامي عن رجلٍ حدَّثه عن عطاء بن يسار به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه ثلاثُ عِللٍ:

الأولى: ابنُ لهيعةَ ضعيفٌ.

الثانية: فيه رجلٌ مبهمٌ.

الثالثة: الإرسالُ.

وانظر ما سبق.



[٣١٧٧ط] حَدِيثُ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ مُعْضَلًا:

عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ فَاغْتَسَلَا، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَعَادَ: «**أُوتِيتَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «**قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ**».



الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

﴿عب ٨٩٨﴾.

السند:

قال عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن سوادة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: إبراهيم بن محمد، هو ابنُ أبي يحيى الأسلميُّ، وهو متروكٌ كما في (التقريب ٢٤١).

الثانية: الإرسال.



[٣١٧٨ط] حَدِيثُ مُعَاذِ بنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِ:

عَنْ مُعَاذِ بنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَّذِي أَعَادَ صَلَاتَهُ: «**لَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ**»، وَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَجْزَتْ عَنْكَ صَلَاتُك وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ**».

۞ **الحكم:** إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

[مدونة (١/ ١٤٥)].

السند:

قال ابنُ وهبٍ: وأخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: معاذ بن محمد الأنصاري، ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٩/ ١٧٧)، وقال ابنُ المدينيِّ في (العلل) في مسند أُبيٍّ في حديث «أول ما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النبوة» رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي عن أبيه عن جده، حديثٌ مدنيٌّ، وإسنادُهُ مجهولٌ كلُّه، و لا نعرفُ محمدًا، و لا أَبَاه، ولا جده. كما في (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٣).

وقال ابنُ حَجرٍ: «مقبول» (التقريب ٦٧٣٩).

الثانية: الإعضال، فمعاذ بن محمد، من طبقة أتباع التابعين، وروايته عن النبي ﷺ معضلة.

[٣١٧٩ط] حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ عن بعض أصحابه مرسلًا:

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: ابْتُلِيَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ فَاغْتَسَلَا، أَوْ قَالَ: فَتَوَضَّآ، وَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَصَّا عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي أَعَادَ: «**أُوتِيتَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**» وَقَالَ لِلآخَرِ: «**قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ**».

۞ **الحكم:** إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

﴿عب ٨٩٧﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق في (المصنَّف): عن الأوزاعي به.

التحقيق

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام شيخ الأوزاعي.

الثانية: الإرسال.



[٣١٨٠ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَيَمَّمَا مِنَ الجَنَابَةِ... الحَدِيثَ.

الحكم: منكرٌ، واستغربه الدارقطنيُّ.

التخريج:

[فقط (أطراف ٣٠٠٤)].

السند:

رواه الدارقطنيُّ من طريق الحارث بن سليمان عن عقبة بن علقمة عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، به.

قال الدارقطنيُّ (عقبه): «تفرَّدَ به: الحارثُ بنُ سليمانَ عن عُقبةَ بنِ علقمةَ عن الأوزاعيِّ».

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ رجالُ الصحيحِ، عدا:

عقبة بن علقمة المعافري، قال فيه الحافظ: «صدوق، لكن كان ابنه محمد يُدْخِلُ عليه ما ليس من حديثه» (التقريب ٤٦٤٥).

والحارث بن سليمان الرملي، ترجم له ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣/ ٧٦)، وابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٨/ ١٨٣) برواية عقبة وأبي زرعة الرازي عنه، وقال ابنُ حِبَّانَ: «يُغْرِبُ». وقال ابنُ عَدِيٍّ: «قد روى الحارث بن سليمان عن عقبة أحاديث ليستْ هي بالمحفوظةِ» (الكامل ٨/ ٣١٢).

قلنا: وقد خُولِفَ فيه؛ فقد أخرجه عبدُ الرزاقِ في (المصنف ٨٩٧) عن

الأوزاعي، قال: أخبرني بعضُ أصحابنا قال: ابتُلِي بذلك رجُلَانِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ... الحديث. وقد تقدم.



[٣١٨١ط] حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، [فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] فَتَيَمَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى المَاءَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ، **وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: «... **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ، فَلَمَّا وَجَدَ المَاءَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ**».

۞ **الحكم: منكرٌ بهذا اللفظِ**، وأصلُ القصةِ في (الصحيحين)، بدون تحديد وقت وجود الماء، أو ذِكر الأمر بالإعادة.

التخريج:

﴿طب (١٨/ ١٣٥/ ٢٨٢) "واللفظ له" / محلى (٢/ ١٢٣ - ١٢٤) / ...﴾.

التحقيق

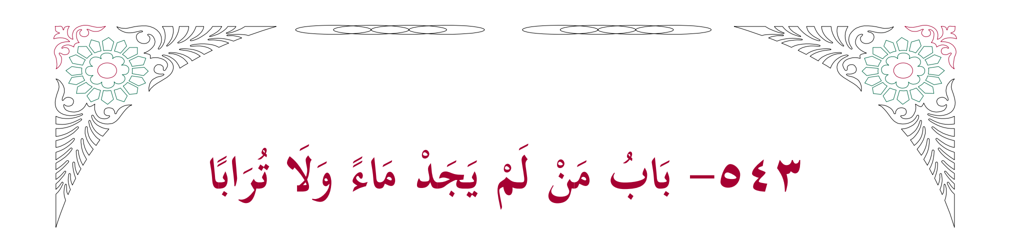
سبق تخريجه وتحقيقه تحت «باب مشروعية التيمم».





أبواب

الأحكام العامة في التيمم



٥٤٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

[٣١٨٢ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ (هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ)[١]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا فَوَجَدَهَا، **فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا** [بِغَيْرِ وُضُوءٍ]، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ [قَطُّ]، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا (بَرَكَةً)[٢]».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

١ - قال الخطابيُّ: «قوله: **«فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ»**، حُجَّةٌ لقولِ الشافعيِّ فيمن لا يجدْ ماءً ولا تُرابًا أنه لا يترك الصلاة إذا حضرَ وقتُها على حالٍ، وذلك أن القومَ الذين بعثهم رسولُ اللهِ ﷺ في طلبِ العِقدِ، كانوا على غيرِ ماءٍ ولم يكن رُخِّصَ لهم بعد في التيممِ بالترابِ، وإنما نزلتْ آيةُ التيمم بعد فكانوا في معنى مَن لا يجد اليوم ماءً ولا تُرابًا، ولو كانوا ممنوعين منَ الصلاةِ وتلك حالهم لأنكره النبيُّ ﷺ حين أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه

إذ لا يجوزُ سكوته على باطلٍ يَراه ولا تأخيره البيان في واجب عن وقْتِهِ» (معالم السنن ١/ ٩٧).

٢ - وقال ابنُ عبدِ البرّ: «وقدِ اختَلَفُوا في وجوبِ إعادتها، ولا حجةَ لمن أوجبَ الإعادةَ عليه، وأما الذين قالوا: (من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلَّى كما هو وأعادَ إذا قدرَ على الطهارةِ) فإنهم احتاطوا للصلاةِ» (التمهيد ١٩/ ٢٧٧).

٣ - وقال ابنُ الجَوزيِّ: «وقولها: «**فَصَلَّوْا بِلَا وُضُوءٍ**» دليلٌ على أن مَن لم يجدْ ماءً ولا تُرابًا صَلَّى على حالِهِ، وهذا مذهبُ أحمدَ والشافعيِّ، وعنهما في الإعادة روايتان. وإنما صَلَّوْا لأنهم فهموا أن فقد الشرط لا يمنع فعل المشروط» (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٢٥١).

التخريج:

[خ ٣٣٦ "واللفظ له"، ٣٧٧٣ "والزيادتان والرواية الثانية له"، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢ "والرواية الأولى له" / م (٣٦٧/١٠٩) / .....].

التحقيق

سبق تخريجُه برواياته تحت «باب بدء التيمم».



٥٤٤- بَابُ الجُنُبِ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ

[٣١٨٣ط] حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

[خ ٣٤٤ "مطوَّلًا"، ٣٤٨ "واللفظ له" / م (٦٨٢/ ٣١٢) / ن ٣٢٥ / ...].

التحقيق

سبقَ تخريجُ الحديثِ وتحقيقُه تحت «باب مشروعية التيمم».



[٣١٨٤ط] حَدِيثُ ابنِ أَبْزَى عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ! فَقَالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

[خ ٣٣٨ "واللفظ له"، ٣٤٢، ٣٤٣ "مقتصرًا على الشاهد، ولم يذكر النفخ" / م (٣٦٨/١١٣) / ن ٣٢٣ / ....].

التحقيق

سبقَ تخريجُ الحديثِ وتحقيقُه بمروياته تحت باب «التيمم ضربة للوجه والكفين».



[٣١٨٥ط] حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَمَّارٍ:

عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جالسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

التخريج:

[خ ٣٤٧ "واللفظ له" / مسن ٨١١].

التحقيق

سبقَ تخريجُ الحديثِ وتحقيقُه بمروياته تحت «باب التيمم ضربة للوجه والكفين».



[٣١٨٦ط] حَدِيثُ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ:

عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ». فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلآخَرِ - يعني: أَصَبْتَ -.

وَفِي رِوَايَةٍ٢ قَالَ: «أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الآخَرُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا».

۞ **الحكم: مرسلٌ قويٌّ**، وقال ابنُ رجبٍ: «هو مرسلٌ».

وصَحَّحَهُ: ابنُ حزمٍ - **وأقرّه** مغلطاي، والشيخ أحمد شاكر -، والألبانيُّ، **وهو ظاهرُ كلامِ** عبدِ الحقِّ الإشبيليِّ.

الفوائد:

قال ابنُ حزمٍ في توجيه هذا الحديثِ: «كلُّ مجتهدٍ معذور ومأجور؛ لأن الذي سأل أولًا لم يكن عنده أمر التيمم بلا شَكٍّ، ومَن هذه صفته فحُكمه ألا يُصَلِّي أصلًا وهو جنبٌ حتى يتطهرَ، والثاني: كان عالمًا بالتيممِ فأدَّى فرضه كما يلزمه، وكان حكمهما مختلفًا لا متفقًا، وكلاهما أصاب» (الإحكام ٥/ ٧٢).

وقال في (المحلى ٢/ ١٤٦): «وهذا الذي أجنبَ فلم يُصَلِّ لم يكنْ عليه التيمم، فأصابَ إذ لم يصلِّ بما لا يَدري، وإنما تلزم الشرائع بعد البلوغ، قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ والذي تَيَمَّمَ عَلِمَ فرضَ التيممِ ففعله، لا يجوزُ البتة أن يكون غير هذا».

وقال ابنُ رجبٍ: «وقد يُحمل هذا على أن الأولَ سأله قبل نزول آية التيمم،

والآخر سأله بعد نزولها» (فتح الباري ٢/ ٢٨٥).

التخريج:

﴿ن ٣٢٨ / حم ١٨٨٣٢ "والرواية الثانية له" / حزم (٥/ ٧٢) / محلى (٢/ ١٤٥) / ضيا (٨/ ١١٠/ ١٢٤) / شبيل (١/ ٥٤٥)﴾.

السند:

قال النسائيُّ في (المجتبى ٣٢٨): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أمية بن خالد، قال: حدثنا شعبة، أن مخارقًا أخبرهم، عن طارق، به.

ورواه في (٤٤٠) فقال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، أخبرنا خالد، حدثنا شعبة، به.

ورواه أحمدُ في (المسند) - ومن طريقه الضِّياءُ في (المختارة) - قال: حدثنا محمد بن جعفر.

ورواه ابنُ حزمٍ في (الإحكام) من طرقٍ عن ابن أبي عدي.

كلاهما (غندر، وابن أبي عدي) عن شعبة به.

ومداره عندهم على شعبة عن مخارق، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ إلا أنه مرسلٌ؛ فطارق بن شهاب وإن كانتْ له صحبةٌ، لما ثَبَتَ عنه أنه رَأَى النبيَّ ﷺ، ولكنه لم يسمعْ مِنَ النبيِّ ﷺ، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم في (المراسيل صـ ٩٨)، وأبو داود في (السنن ٣/ ١٢٢).

ولذا عدَّه بعضُهم في التابعين، قال البيهقيُّ: «طارقٌ من خيارِ التابعين وممن رَأى النبيَّ ﷺ وإن لم يسمعْ منه» (السنن الكبرى ٦/ ٢٥٧).

ولذا قال ابنُ رجبٍ: «خرَّجه النسائيُّ، وهو مرسلٌ» (فتح الباري ٢/ ٢٨٥).

ومع ذلك قال ابنُ حزمٍ: «هذا خبرٌ صحيحٌ، والمخارق ثقة: تابع، وطارق صاحب، صحيح الصحبة مشهور، والخبر به نقول» (المحلى ٢/ ١٤٥). وأقرَّه مغلطاي (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٣)، والشيخُ أحمد شاكر.

وتبعه عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ فقال: «المخارقُ بنُ عبدِ اللهِ تابعيٌّ ثقةٌ، وطارقٌ مشهورُ الصحبةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ: طارق بن شهاب أدركَ النبيَّ ﷺ، وذكر بأسانيد صحاح إلى طارق: «رأيتُ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»» (الأحكام الكبرى ١/ ٥٤٥).

وقال الألبانيُّ: «صحيحُ الإسنادِ» (صحيح سنن النسائي ٢٢٣).

قلنا: نعم، طارق صحابيٌّ ثبتتْ له الصحبةُ برؤيته النبي ﷺ، ولكن هل رِوَايتُه عن النبيِّ ﷺ تكونُ من قبيلِ إرسالِ الصحابةِ فيصير حجة، أم لا؟

قال صدرُ الدينِ المناويُّ: «مرسلُ الصحابيِّ إنما يكون حجة إذا ثبتْ سماعُه من النبيِّ ﷺ في الجملةِ، أما إذا لم يسمعْ ففي كونه حجة نظر» (كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ١/ ٥٠٥).

والذي ذهبَ إليه الصدرُ المُناويُّ هو الذي رَجَّحَهُ المحققون فيما نقله عنهم ابنُ حَجرٍ في (فتح الباري ٧/ ٣، ٤)، وكذا في (النكت على ابن الصلاح)؛ حيثُ قال في الصحابي الصغير: «لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شريف الرتبة بدخوله في حَدِّ الصحبةِ - أن يكون ما يرويه عن النبي ﷺ لا يُعَدُّ مرسلًا؟

هذا محل نظر وتأمل. والحقُّ الذي جزم به أبو حاتم الرازيُّ وغيرُهُ منَ الأئمةِ أن مُرْسَلَه كمرسلِ غيره، وأن قولَهم: مراسيلُ الصحابةِ ﵃ مقبولةٌ بالاتِّفاقِ إلا عند بعضِ مَن شَذَّ، إنما يعنون بذلك مَن أمكنه التحمل والسماع، أما مَن لا يمكنه ذلك فحكمُ حديثِهِ حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبيِّ ﷺ. والله أعلم» (النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٤١).



[٣١٨٧ط] حَدِيثُ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا:

عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَن مُجاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَرَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يَحْرُسَانِ المُسْلِمِينَ، فَأَجْنَبَا حِينَ أَصَابَهُمَا بَرْدُ السَّحَرِ، فَتَمَرَّغَ عُمَرُ بِالتُّرَابِ، وَتَيَمَّمَ الأَنْصَارِيُّ صَعِيدًا طَيِّبًا فَتَمَسَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَابَ الأَنْصَارِيُّ**».

۞ الحكم: ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

[عب ٩٢٩].

السند:

قال عبد الرزاق في (المصنف): عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَن مُجاهِدٍ، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال، مجاهد بن جبر مذكور في التابعين.

الثانية: الانقطاع، بين ابن جريج ومجاهد.



٥٤٥- بَابُ مَا رُوِيَ فِي تَيَمُّمِ الجُنُبِ إِذَا كَسِلَ عَنِ الوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ

[٣١٨٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الحَائِطِ فَتَيَمَّمَ**».

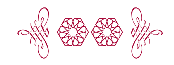
الحكم: مُنْكَرٌ، وضَعَّفَهُ: ابنُ رَجبٍ، والهيثميُّ، والسيوطيُّ.

التخريج:

﴿طس ٦٤٥﴾.

التحقيق

سبق تحقيقُه في (فصل الجنابة)، تحت «باب هل يتيمم الجنب إذا أراد النوم وكسل عن الوضوء؟».



١- رِوَايَةُ: «فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ**».

الحكم: شَاذٌّ سندًا ومتنًا.

التخريج:

[هق ٩٨٣].



سبق تحقيقه في «فصل الجنابة»، تحت «باب هل يتيمم الجنب إذا أراد النوم وكسل عن الوضوء؟».

[٣١٨٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ؟ قَالَتْ: «**يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ**».

۞ الحكم: شَاذٌّ بذكرِ التَّيممِ.

التخريج:

[ش ٦٨١].



التحقيق

سبق تحقيقه في كتاب الغسل تحت «باب هل يتيمم الجنب إذا أراد النوم وكسل عن الوضوء؟».

٥٤٦- بَابُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ يَتَيَمَّمَانِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا المَاءَ

[٣١٩٠ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي هَذَا الرَّمْلِ الأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، وَفِينَا النُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ وَالجُنُبُ، وَلَسْنَا نَجِدُ المَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: أَنَّ أَقْوَامًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: إِنَّا نَعْزُبُ عَنِ المَاءِ الثَّلَاثَةَ الأَشْهُرِ، وَالخَمْسَةِ، فَلَا نَجِدُ المَاءَ، وَفِينَا الحَائِضُ وَالجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ؟ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ**».

۞ **الحكم: منكرٌ؛ وضَعَّفَهُ:** الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والجوينيُّ، وابنُ الجَوزيِّ - وأقره ابنُ عبدِ الهادِي -، وابنُ قُدَامةَ، والنوويُّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ تيميةَ، والذهبيُّ، والزيلعيُّ، والهيثميُّ، وابنُ حَجرٍ، والعينيُّ، وابنُ الهُمَامِ، وابنُ أمير حاج.

الفوائد:

قال ابنُ تيميةَ: «حديثُ الرَّمْلِ ... محمولٌ على الرمالِ التي فيها تُرابٌ؛ لأنه جاء بلفظ آخر: «**عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ**»؛ فيدلُّ على الذي في الرملِ إنما تَيَمَّمَ

بِالتُّرَابِ؛ لأن العربَ عادتها أن تعزب إلى الأرض لها حشائش رطبة، وإنما الحشائش الرطبة في الرمل الذي يخالطه التراب، ولأن الرمل لا يلصق باليد فأشبه الحصاء، ولأن طهارة الوضوء خُصَّتْ بالنوعِ الذي هو أصلُ المائعاتِ، وكذلك التيممُ يُخَصُّ بالنوعِ الذي هو أصل الجامدات وهو التراب» (شرح عمدة الفقه ١/ ٤٤٨).

التخريج:

[طس ٢٠١١ "والرواية الثانية له" / حق ٣٣١ "واللفظ له" / . . . .].

التحقيق

سبق تخريج الحديث وتحقيقه برواياته تحت «باب مشروعية التيمم».



[٣١٩١ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ غَنَمٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُبَّمَا تَبَاعَدَ مِنَّا المَاءُ وَمَعَ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ فَيَدْنُو مِنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَيَتَيَمَّمُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَكُونُ فِينَا الحَائِضُ؟ قَالَ: «**تَتَيَمَّمُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ساقطٌ.**

التخريج:

[واقدي (٣/ ٩٤١ - ٩٤٢)].

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب ما رُوي أن العجز عن الماء لا يمنع من إتيان الرجل أهله».



٥٤٧- بَابُ مَا رُوِيَ
فِي التَّيَمُّمِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

[٣١٩٢ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَيَّ عْنَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا نَائِمَيْنِ، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ البَابَ بِيَدِهِ، وَدَخَلَ الحُجْرَةَ، وَكَانَ سَاقُ رَسُولُ ﷺ مُلْتَفًّا بِسَاقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَفَتَحَتْ عَائِشَةُ عَيْنَيْهَا فَرَأَتْ أَبَاهَا قَائِمًا، وقَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ، مَا وَرَاءَكَ؟ وَبَكَتَ، فَوَقَعَ دَمْعُهَا عَلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَبَهَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بُكَاؤُكِ؟**». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [لِأَبِي بَكْرٍ]: «**مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، وَفَاتَ وَقْتُ الصَّلاةِ. فَقَامَ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ، وَهَمَّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «**لا تَغْتَسِلْ وَتَيَمَّمْ وَصَلِّ فَإِنَّهُ جَائِزٌ**».

۞ **الحكم: موضوعٌ**، وكذا قال يحيى بنُ عبدِ الوهابِ بنِ منده، والجوزقانيُّ، وابنُ الجَوزيِّ.

وهو ظاهرُ كلام الذهبيِّ وابنِ حَجرٍ. وذكره السيوطيُّ، والكنانيُّ، والشوكانيُّ في الموضوعاتِ.

التخريج:

﴿طيل ٣٦٣ "واللفظ له" / ضو (٢/ ٣٦٣) "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه الجورقانيُّ في (الأباطيل) فقال: أخبرنا طاهر بن الفرج بن محمد الأصبهاني، أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الواحد بن الفرج الأصبهاني، أخبرنا أبي أخبرنا عبد الكريم بن محمد بن محمد بن أحمد بن حمدان الجواليقي المروزي بها، أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري، أخبرنا أحمد بن أفلح، قال: حدثنا قَتَّاب[1] بن حفص، قال: حدثنا صالح ابن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا محمد بن الحسين البصري، عن خصيب ابن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، به.

وقال ابنُ الجَوزيِّ: أُخْبِرتُ عن طاهر بن الفرج الأصبهاني، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ، موضوعٌ.

قال الجورقانيُّ: «**هذا حديثٌ موضوعٌ باطلٌ لا أصلَ له**، مُركبٌ على هذا الإسنادِ، وهؤلاء الرواة برآء منه، ولا يحلُّ لمسلمٍ متدينٌ أن يرويه إلا على سبيلِ المعرفةِ والاعتبارِ مَقْرُونًا بكلامي هذا.

قال: وقد سمعتُ أبا الفتح بن أبي نصر بن ماجه الأصبهاني الصراف يقول: لما وضع محمدٌ الجوهريُّ حديثَ معاذٍ في التيممِ وأخرجه ورواه،

(١) جاء في [اللسان، واللآلئ المصنوعة]: (قباث). وهو تصحيفٌ، والصحيحُ ما أُثبت. انظر: توضيح (المشتبه في ضبط الأسماء ٧/ ١٦٦)، و(الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٧٣).

أنكرَ عليه أهلُ العلمِ، فبلغَ ذلك محمد بن عبد الواحد بن الفرج، فدخلَ البيتَ، ووضعَ هذا الحديثَ وركَّبَه على هذا الإسنادِ، وكَتَبَه على ظهرِ جُزءٍ، وأخرجه ورواه، قوة وعونًا لمحمدٍ الجوهريِّ، فأنكروا عليه أشدَّ الإنكارِ، وصنَّفَ الإمامُ الحافظُ أبو زكريا يحيى بنُ عبد الوهاب بن منده رَحِمَهُ اللَّهُ جُزءًا واحدًا في رَدِّ هذا الحديثِ وكيفيةِ وضْعِه وبيان اسم واضعه» (الأباطيل ١/ ٥٥٧ - ٥٥٨).

وتبعه السيوطيُّ في (اللآلئ ٢/ ٨)، وابنُ عراق في (تنزيه الشريعة ٢/ ٦٨)، والشوكانيُّ في (الفوائد المجموعة ١٤).

وقال ابنُ الجَوزيِّ: «هذا حديثٌ موضوعٌ لا تحلُّ روايتُه إلا على سبيلِ التعريفِ لواضعه، فما أجرأه على اللهِ وعلى رسولِهِ ﷺ، ووضعه منسوبٌ إلى محمد بن عبد الواحد» (الموضوعات ٢/ ٣٦٣). وذكر بقية كلام الجورقاني السابق، وهو أَخَذَهُ منه بحُروفِهِ.

قال ابنُ حَجرٍ: «وقد أخذَ ابنُ الجَوزيِّ كلامَ الجوزقانيِّ هذا فسَاقه كما هو ولم ينسبْه إليه، بل قال: «ووضعه منسوبٌ إلى محمد بن عبد الواحد وبلغني عن أبي الفتح... إلى آخره» (اللسان ٧/ ٣٢٠).

وقال الذهبيُّ في (تلخيص الموضوعات ٣٨٢): «فلعنَ اللهُ مَن كَذَبَهُ».

وقال ابنُ حَجرٍ: «وفي السند الخَصيب بن جَحْدَر، وقد تقدم أنهم كذَّبوه، وفيه مَن لا يُعرفُ» (اللسان ٧/ ٣٢٠).



٥٤٨- بَابٌ فِي طَلَبِ المَاءِ وَحَدِّ الطَّلَبِ

[٣١٩٣ط] حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «**ارْتَحِلُوا**»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ! فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ المَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ المَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شيئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي

أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي العَزْلَاوَيْنِ العُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا . . .».

❁ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٣٥٧١/ م (٦٨٢/ ٣١٢) "واللفظ له" / عه ٧٦٢٠/ . . . .﴾.



سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت «باب مشروعية التيمم».

❁ ❁ ❁

[٣١٩٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ، فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ!! فَبِي المَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، **فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ**، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾...، الآيَةَ.
فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ».

۞ **الحكم:** صحيح (خ).

الفوائد:

قال الحافظُ: «البيداءُ هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة. **قال:** وذات الجيش وراء ذي الحليفة، وقال أبو عبيد البكري في معجمه: البيداءُ أدنى إلى مكة من ذي الحليفة... ثم ساق حديث عائشة هذا، ثم ساقَ حديث ابن عمر قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» الحديث. قال: والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة. وقال أيضًا: ذات الجيش من المدينة على بريد. قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، فاستقام ما قال ابن التين» (فتح الباري ١/ ٤٣٢).

التخريج:

〚خ ٤٦٠٨ "واللفظ له"، ٦٨٤٥ "مختصرًا" / طبر (٧/ ٧٨ - ٧٩) / ...〛.

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته تحت «باب بدء التيمم».



[٣١٩٥ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَيَمَّمُ بِمَوْضَعٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ المَدِينَةِ**».

۞ **الحكم: رَفْعُهُ مُنْكَرٌ، والصوابُ فيه الوقفُ، وكذا أعلَّه:** الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ - **وأقرَّه** ابنُ دَقيقٍ، وابنُ رَجبٍ، وابنُ الملقنِ، والعينيُّ -، والخطيبُ، وابنُ عساكر، وابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ حَجرٍ، والألبانيُّ، **وضَعَّفَهُ:** الذهبيُّ.

اللغة:

«**مِرْبَدُ النَّعَمِ**»: «**المِرْبَدُ:** موقفُ الإبلِ، مِن رَبَدَ في المكانِ: إذا أَقَامَ فيه. **والنَّعَمُ:** الإبلُ» (جامع الأصول ٧/ ٢٦٦).

قال ابنُ الملقنِ: «والمِربد المذكور في هذا الأثر موضع بقرب المدينة على ميلين» (البدر ٢/ ٦٦٩).

التخريج:

﴿ك ٦٥١ "واللفظ له" / قط ٧١٦/ هق ١٠٧٨/ ....﴾.

التحقيق

سبقَ تخريجُ الحديثِ وتحقيقُه تحت «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة».



[٣١٩٦ط] حَدِيثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَأْتُونَ العَالِيَةَ فَيُدْرِكُونَ المَغْرِبَ عِنْدَ مِرْبَدِ النَّعَمِ فَيَتَيَمَّمُونَ**».

۞ الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.

التخريج:

﴿طب (٦/ ١٢٤/ ٥٧١٥)﴾.



سبقَ تخريجُ الحديثِ وتحقيقُه تحت «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة».

۞ ۞ ۞

[٣١٩٧ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: «تَيَمَّمَ فِي مِرْبَضِ الغَنَمِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ، فَلَمَّا أَتَى المِرْبَدَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، وَصَلَّى، وَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

۞ الحكم: موقوفٌ صحيحٌ، وصَحَّحَهُ ابنُ الملقنِ.

الفوائد:

قال الشافعيُّ: «الجرف قريب من المدينة» (الأم ١/ ٦٢).

قال النوويُّ: «والمربد - بكسر الميمم - موضعٌ بقربِ المدينةِ» (المجموع ٢/ ٣٠٤).

التخريج:

﴿ط ١٤٠/ أم ٣٨٩٨/ عب ٨٩١ "والرواية الثالثة له" / ...﴾.

التحقيق

سبق تخريج الحديث وتحقيقه تحت «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة».

[٣١٩٨ط] حديثُ عليٍّ:

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**أَنْفَذَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِ المَاءِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ**».

❁ الحكم: لَا أصلَ لَهُ.

التحقيق

هذا الحديثُ ذكره هكذا الماورديُّ في (الحاوي الكبير ١/ ٢٦٣) فقال: «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ...»، فذكره.

ولم نجدْ له أصلًا من حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما بين أيدينا من دواوين السنة.

والذي فيه ذِكرُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا البابِ، ما جاءَ في حديثِ عمرانَ المتقدم في أولِ البابِ، وفيه: «فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «**اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ**» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ...» الحديث، وليس فيه أن النبيَّ ﷺ تيمَّمَ.



٥٤٩- بَابُ التَّيَمُّمِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

[٣١٩٩ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ [مِنَ الأَنْبِيَاءِ] قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م)، والزيادة للبخاري.

التخريج:

[خ ٣٣٥ "واللفظ له"، ٤٣٨ "والزيادة له"، ٣١٢٢ "مقتصرًا على الغنائم" / م (٣/٥٢١) "لم يسقْ متنَه" / ن ٤٣٧، ٧٤٨ "مقتصرًا على الشاهد" / ....].

التحقيق

سبق تخريجُه وتحقيقُه تحت «باب التيمم فضل لأمة محمد ﷺ خاصة».



[٣٢٠٠ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ، - أَوْ قَالَ عَلَى الأُمَمِ -، بِأَرْبَعٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رجلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأَحَلَّ لَنَا الغَنَائِمَ**».

۞ **الحكم: صحيحٌ لغيرِه، وإسنادُهُ حسنٌ**، وقال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وصَحَّحَهُ: ابنُ العربيِّ، وابنُ الملقنِ، وابنُ حَجرٍ، والسيوطيُّ، والألبانيُّ.

وحَسَّنَهُ: الذهبيُّ.

وأشارَ إلى تحسينه: ابنُ دَقيقِ العيدِ، والهيثميُّ، والشوكانيُّ.

التخريج:

﴿ت ١٦٣٦ "مقتصرًا على الغنائم" / حم ٢٢١٣٧ "واللفظ له"، ٢٢٢٠٩ / ....﴾.

التحقيق

سبق تخريجُه وتحقيقُه تحت «باب التيمم فضل لأمة محمد ﷺ خاصة».



[٣٢٠١ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَراءَهُ رِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيهِمْ، فَقالَ لَهُمْ: «**لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى العَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ آكُلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يَحْرِقُونَها، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَما أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَالخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ! قِيلَ لِي: سَلْ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ. فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**».

۞ **الحكم: حسنٌ، وصَحَّحَ إسنادَهُ:** المنذريُّ، والبوصيريُّ، وابنُ حَجرٍ الهيتميُّ.

وجوَّدَهُ: ابنُ تيميةَ، وابنُ كَثيرٍ. **وَحَسَّنَهُ:** ابنُ حَجرٍ، والألبانيُّ، وقال الهيثميُّ: «رجالُهُ ثقاتٌ».

التخريج:

]حم ٧٠٦٨ "واللفظ له" / عدني (خيرة ٧٢٢) / مشكل ٤٤٨٩ / حكيم ١٢٣٩ / هق ١٠٧٣ / .... [.

التحقيق

سبق تخريجه وتحقيقه تحت «باب التيمم فضل لأمة محمد ﷺ خاصة».

[٣٢٠٢ط] حَدِيثٌ آخَرُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، أَدْلَجَ بِهِمْ حَتَّى كَانَ مَعَ السَّحَرِ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِمْ سَحَرًا، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ، احْرُسْ لَنَا الصَّلَاةَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولِ اللهِ. فَغَلَبَ بِلَالًا النَّوْمُ فَرَقَدَ، فَنَامُوا حَتَّى أَوْجَعَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ ﷺ فَتَيَمَّمَ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «**أَذِّنْ وَأَقِمْ**»، فَقَالَ بِلَالٌ: الآنَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَصَلَّوْا بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا.

۞ **الحكم: مَتْنُهُ صحيحٌ لشواهدِهِ دون ذكر «التيمم» فمُنْكرٌ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

[طب (١٤/ ٧٩/ ١٤٦٨٦)].

السند:

قال الطبرانيُّ: حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني عبد الله بن وهب، حدثني حُيَي، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، به.

حيي هو ابنُ عبدِ اللهِ المعافريُّ، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المَعافري الحُبُلي.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: حُيي بن عبد الله بن شريح المعافري، مختلفٌ فيه:

فقال أحمد: «أحاديثُه مناكيرُ»، وقال البخاريُّ: «فيه نظر»، وقال النسائيُّ:

«ليس بالقوي»، وقال ابنُ مَعينٍ - في رواية ابن محرز -: «صالح الحديث، ليس بذاك القوي»، وقال مرة أخرى - في رواية الدارمي -: «ليس به بأس»، وذكره العقيليُّ في (الضعفاء)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات).

وذكر ابنُ عَدِيٍّ أن له خمسة وعشرين حديثًا من طريق ابن وهب عنه بمثل هذا الإسناد، ثم قال: «عامتها لا يتابع عليها»، وقال أيضًا: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة" وانظر (معرفة الرجال، رواية ابن محرز صـ١٠١)، و(الضعفاء للعقيلي ١/ ٥٥٨)، و(الكامل لابنِ عَدِيٍّ ٤/ ٢١٠)، و(التهذيب ٣/ ٧٢).

وقال الذهبيُّ: «حسن الحديث» (ديوان الضعفاء صـ ١٠٨)، وقال ابنُ حَجرٍ: «صدوقٌ يهمُ» (التقريب ١٦٠٥).

الثانية: شيخ الطبراني إسماعيل، وهو ابن الحسن الخفاف المصري، لم نقفْ له على ترجمةٍ.

وقد أشارَ الهيثميُّ إلى ذلك؛ فقال - عقب هذا الحديث -: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ خلا شيخ الطبراني» (المجمع ١٨١٢).

وقال الصالحيُّ: «روى الطبرانيُّ برجالٍ ثقاتٍ عن عبد الله بن عمرو ... الحديث» (سبل الهدى والرشاد ٨/ ٩٠).

قلنا: وفي قول الهيثميِّ، والصالحيِّ - بأن رجالَ الإسنادِ ثقات رجال الصحيح - نظر؛ لما بيَّنا من حالِ شيخِ الطبرانيِّ، وكذا حُيي المعافري، وأيضًا ليسا من رجالِ الصحيحِ.

وقد تفرَّدا بهذا الإسنادِ، وبذكرِ التيممِ فيه؛ فإن هذا الحديثَ مشهورٌ عن

كثيرٍ منَ الصحابةِ بذكرِ الوضوءِ وليس التيمم، كما عند البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١) من حديثِ أبي قتادةَ الأنصاريِّ.

وأيضًا من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠).

ومن حديث جبير بن مطعم عند أحمدَ (١٦٧٤٦)، والنسائيِّ (الصغرى ٦٣٢).

ومن حديث ابن مسعود عند أحمدَ (٣٦٥٧)، وأبي داود (٤٤٧).

ومن حديث عمرو بن أمية الضمري عند أبي داود (٤٤٤)، والبيهقيِّ في (السنن الكبرى ١٩٢١).

ومن حديث بلال بن رباح عند ابنِ خُزيمةَ (١٠٥٨)، والدارقطنيِّ (١٤٣١).



[٣٢٠٣ط] حَدِيثُ مُسْلِمِ بنِ رِيَاحٍ:

عَنْ مُسْلِمِ بنِ رِيَاحٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: «**شَهَادَةُ الحَقِّ**»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: «**بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ**»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «**هَذِهِ أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**انْظُرُوا، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ صَاحِبَ مِعْزى، أَوْ مُكَلِّبًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، فَرَأَى لِلَّهِ ﷻ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ تَيَمَّمَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ**»، فَطَلَبُوا، فَوَجَدُوهُ صَاحِبَ مِعْزى.

۞ **الحكم: صحيحٌ لشواهدِهِ دون قوله:** «فَرَأَى لِلَّهِ ﷻ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ تَيَمَّمَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ»، **فمنكرٌ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.**

التخريج:

﴿صحا ٦٠٥٤ "واللفظ له"﴾.

السند:

قال أبو نعيم: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن بَرَّاد الأشعري، ثنا هانئ بن سعيد النَّخعي، عن حجَّاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن مسلم بن رياح، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: حجَّاج بنُ أرطاة، قال فيه الحافظ: «صدوقٌ كثيرُ الخطإِ والتدليسِ» (التقريب ١١١٩).

الثانية: مع ضَعْفِهِ قد خُولِفَ في متنه؛ فتفرَّدَ بذكرِ الوضوءِ والتيممِ فيه، مخالفًا بذلك عبد الجبار بن العباس - وهو صدوقٌ كما في (التقريب ٣٧٤١) -، فرواه عن عون بن أبي جحيفة عن مسلم بن رياح، بدونهما.

أخرجه البغويُّ في (معجم الصحابة ٣١١٠) من طريقِ أبي أحمدَ الزبيريِّ.

وأخرجه المخلديُّ في (الفوائد المنتخبة ق٢٤٦ب) من طريقِ عُبيدِ اللهِ بنِ موسَى.

كلاهما (الزبيري وعبيد الله) عن عبد الجبار بن العباس به.

وبذلك يكون ذِكرُ الوضوءِ والتيممِ في هذا الحديثِ منكرًا، ومما يؤكدُ ذلك أنه قد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن النبيِّ ﷺ بدونهما.

فرُوي عن أنس بن مالك عند مسلم (٣٨٢).

وعن عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٨٦١)، والنسائي في (السنن الكبرى ١٠٧٧٤).

وفي الباب أيضًا عن معاذ بن جبل، وصفوان بن عسال، والبراء بن عازب وغيرهم، وستأتي أحاديثهم في موسوعة الصلاة إن شاء الله.

فلعلَّه من أجلِ ذلك حَسَّنَ ابنُ عبدِ البرِّ هذا الحديث؛ فقال - في ترجمة مسلم بن رياح -: «روى عنه عون بن أبي جحيفة مرفوعًا في فضل الأذان حديثًا حسنًا» (الاستيعاب ٣/ ١٣٩٥).

تنبيه:

شَكَّ أبو القاسمِ البغويُّ في صحبة مسلم بن رياح، فقال: «لا أدري له صحبة أم لا» (معجم الصحابة ٤/ ٣٧١).

قلنا: قد ذكره في الصحابة: ابنُ خُزيمةَ كما في (الإصابة ١٠/ ١٦٠)، وابنُ عبدِ البرِّ - وحَسَّنَ حديثَه كما تقدَّم -، وأبو نُعيمٍ في (المعرفة ٥/ ٢٤٩٠)، وابنُ الأثيرِ في (الأسد ٥/ ١٦٣).

وقال ابنُ ماكولا: «له صحبة» (الإكمال ٤/ ١٦)، وكذا قال المزيُّ في (تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٧)، وابنُ حَجرٍ في (تبصير المنتبه ٢/ ٥٨٧)، وانظر (الإصابة ١٠/ ١٦٠).



[٣٢٠٤ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَلَ القَوْمُ، فَبَصُرَ بِهِمْ رَاعٍ، فَنَزَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الصَّعِيدَ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى الفِطْرَةِ**»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: «**خَرَجَ مِنَ النَّارِ**».

۞ **الحكم: مَتْنُهُ صحيحٌ لشواهدِهِ،** دون قصة الصلاة والتيمم، **وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا. وضَعَّفَهُ:** ابنُ عَدِيٍّ، وابنُ طاهرٍ القيسرانيُّ، والهيثميُّ، وابنُ حَجرٍ، والبوصيريُّ.

التخريج:

﴿عل ٥٦٦٠ "واللفظ له" / طع ٤٧٠ "مختصرًا" / عد (٥/ ٤٩١) "مختصرًا"﴾.

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ من أجل سعيد بن راشد المازني، وهو منكرُ الحديثِ كما قال البخاريُّ في (التاريخ الكبير ٣/ ٤٧١)، وأبو حاتمٍ الرازيُّ في (الجرح والتعديل ٤/ ٢٠).

وقال يحيى بنُ معين: «ليسَ بشيءٍ»، وقال النسائيُّ: «متروكٌ» (لسان الميزان ٤/ ٤٨).

وعَدَّ ابنُ عَدِيٍّ هذا الحديثَ من مناكيرِهِ؛ فقال - بعد أن ترجمَ له بهذا الحديثِ وغيرِهِ -: «رواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما، ولا يتابعه أحدٌ عليه» (الكامل ٥/ ٤٩١).

وقال ابنُ طاهرٍ المقدسيُّ: «رواه سعيدُ بنُ راشدٍ السمَّاكُ البصريُّ عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عمرَ وسعيدٌ متروكُ الحديثِ» (ذخيرة الحفاظ ٢/ ١١٢١)

وقال الهيثميُّ: «رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن راشد المازني وهو متروكٌ» (المجمع ١٤١٩).

وقد ضَعَّفَ الحديثَ أيضًا ابنُ حَجرٍ في (المطالب ٢/ ٤٣٥)، **والبوصيريُّ** في (مختصر الإتحاف ١/ ٢٧١)، وانظر (الإتحاف ١/ ٤٠١).

قلنا: وقد رُوي الحديثُ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ بدون هذه الزيادة.

أخرجه الطبرانيُّ في (الدعاء ٤٦٩) فقال: حدثنا عبد الرحمن بن معدان ابن جمعة اللاذقي وجعفر بن سليمان النوفلي المديني، قالا: ثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بإنسانٍ في طَرِيقِ مَكةَ وهو يُؤذنُ وهو يقولُ: أَشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وَأَشْهَدُ أن محمدًا رسولُ اللهِ.

فقال النبيُّ ﷺ: «**بَرِئَ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ**».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر، «ضعيفٌ» كما في (التقريب ٣٤٨٩).



[٣٢٠٥ط] حَدِيثُ سَلْمَانَ:

عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ**».

۞ **الحكم: رَفْعُهُ شَاذٌّ، والصحيحُ فيه الوقفُ، كما قال** البيهقيُّ وابنُ رَجبٍ الحنبليُّ.

وقال الألبانيُّ: «ولا يخفى أن له حكم المرفوع».

اللغة:

قوله **«قِيّ»**: «القِيُّ - بالكسر والتشديد -: فِعْلٌ من القَواء، وهي الأرضُ القَفْرُ الخاليةُ» (النهاية ٤/ ١٣٦).

التخريج:

﴿عب ١٩٧١ "واللفظ له" / طب (٦/ ٢٤٩/ ٦١٢٠) / أذان (بدر ٣/ ٣١٣)، (كنز ٧/ ٦٨٨)﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧١): عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان، به.

ورواه الطبرانيُّ في (المعجم الكبير ٦١٢٠)، وأبو الشيخ في (الأذان) من طريق إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ظاهِرُهُ الصحةُ، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه معلولٌ

بالوقفِ؛ فقد خُولِفَ فيه عبد الرزاق من أبي بكر بن أبي شيبة، فرواه في (المصنف ٢٢٩١) عن المعتمر بن سليمان، بإسناده عن سلمان، به من قوله.

وقد تابع المعتمر بن سليمان على وقفه جماعة من الثقات:

فأخرجه ابنُ المبارك في (الزهد ٣٤١) - ومن طريقه النسائيُّ في (سننه) كما في (تحفة الأشراف ٤/ ٣٢) -.

وأخرجه ابنُ المنذرِ في (الأوسط ١٢٠٣)، وأبو نُعيمٍ في (الحلية ١/ ٢٠٤) من طريقين عن حماد بن سلمة.

وأخرجه البيهقيُّ في (السنن الكبرى ١٩٢٧، ١٩٢٨) من طريقي يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء.

جميعهم (ابن المبارك، وحماد، ويزيد، وعبد الوهاب) عن سليمانَ التيميِّ به، موقوفًا.

وقد توبع سليمان التيمي أيضًا:

فقد أخرجه ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف ٢٢٩٢) عن ابنِ عُلَيَّةَ عن أبي هارون الغنوي، وهو ثقة كما في (التقريب ٨٤٢٢).

وأخرجه ابنُ المباركِ في (الزهد ٣٤٢) - ومن طريقه النسائيُّ في (سننه) كما في (تحفة الأشراف ٤/ ٣٢) -، عن سفيان. وأبو عبيد في (غريب الحديث ٥/ ١٥١ - ١٥٢) عن هشيم وأبي حفص الأبار. ثلاثتهم (سفيان وهشيم والأبار) عن داود بن أبي هند.

كلاهما (أبو هارون وداود) عن أبي عثمان عن سلمان به موقوفًا.

وكُلُّ هذا يدلُّ على شُذوذِ الرفعِ في روايةِ عبدِ الرزاقِ، لاسيما وقد انفرد بروايته عن عبد الرزاق: إسحاق بن إبراهيم الدبري؛ وعبد الرزاق وإن كان ثقةً حافظًا، إلا أنه عَمِي في آخرِ عمره فتغيَّر كما قال الحافظُ في (التقريب ٤٠٦٤)، ورواية إسحاق الدبري عنه بعد الاختلاطِ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: «وقد وجدتُ فيما روى الدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق أحاديثَ أَسْتَنْكِرُها جدًّا فأحلتُ أمرَها على الدَّبَرِي لأن سماعَه منه متأخرٌ جدًّا، والمناكيرُ التي تقعُ في حديثِ الدَّبَري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد من حديثِ الدَّبَري عن عبد الرزاق في مصنَّفات عبد الرزاق فلا يَلحَقُ الدَّبَريَّ منه تَبِعة إلَّا إنْ صحَّف أو حرَّف، وإنما الكلامُ في الأحاديثِ التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكيرُ؛ وذلك لأجل سماعِهِ منه في حالة الاختلاط، والله أعلم» (لسان الميزان ٢/ ٣٧).

وقال الذهبيُّ - في ترجمة الدبري -: «قال ابنُ عَدِيٍّ: استُصغر في عبد الرزاق. قلت: ما كان الرجلُ صاحبَ حديثٍ، وإنما أَسمَعه أبوه واعتَنَى به، سَمِعَ من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابنُ سَبع سنينَ أو نحوِها، لكن رَوى عن عبد الرزاق أحاديثَ منكرةً، فوقعَ التردُّد فيها هل هي منه فانفردَ بها، أو هي معروفة مما تفرَّدَ به عبد الرزاق؟» (ميزان الاعتدال ١/ ١٨١).

وقد رُوي الحديثُ من وجهٍ آخرَ مرفوعًا "لم يذكر فيه التيمم»، ولا يصحُّ.

أخرجه البيهقيُّ في (السنن الكبرى ١٩٢٩)، وقوام السنة في (الترغيب والترهيب ٢٠٠٢) من طريق القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان، مرفوعًا، بلفظ الرواية الثانية.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه القاسم بن غصن، قال فيه أحمد: «حَدَّثَ بأحاديثَ

مناكيرَ»، وقال ابنُ حِبَّانَ: «يروي المناكيرَ عن المشاهيرِ»، وضَعَّفَهُ أبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم (لسان الميزان ٦/ ٣٧٩).

ومع ضَعْفِهِ؛ فقد خُولِفَ في رفعه للحديثِ من جماعة ثقات، رووه عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمانَ، موقوفًا، كما سبقَ.

لذلك قال البيهقيُّ - عقب تخريجه للروايات الموقوفة -: «هذا هو الصحيحُ موقوفٌ، وقد رُوي مرفوعًا ولا يصحُّ رفعه».

وقال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: «ورواه القاسم بن غصن - وفيه ضَعْفٌ -، عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمانَ، مرفوعًا ولا يصحُّ، والصحيحُ موقوفٌ، قاله البيهقيُّ» (فتح الباري ٥/ ٣٦٨).

وقال ابنُ الملقنِ - بعد ذكره للروايات المرفوعة والموقوفة -: «فحديثُ سلمانَ الموقوف هو العمدةُ، والباقي شواهد له، ولا يخفى التسامح في باب الفضائل» (البدر المنير ٣/ ٣١٦).

ورغم ما في إسنادِ الحديثِ من شُذوذٍ؛ فقد صَحَّحَهُ الألبانيُّ، فقال: «وهذا سندٌ صحيحٌ على شرطِ الستةِ، وأخرجه البيهقيُّ ... مرفوعًا وموقوفًا ورجَّحَ الموقوفَ، ولا يخفى أن له حكم المرفوع» (الثمر المستطاب ١/ ١٤٥)، وانظر أيضًا (صحيح الترغيب ١/ ٢١٩).

تنبيهات:

الأول: تقدَّم أن المزيَّ عزا هذا الحديثَ للنسائيِّ في (السنن) عن سلمانَ موقوفًا، وعزاه ابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٣/ ٣١٤) أيضًا للنسائيِّ بنفسِ الإسنادِ، ولكن جعله عن سلمانَ مرفوعًا.

وكذا ذَكره مرفوعًا ابنُ حَجرٍ في (التلخيص الحبير ١/ ٣٤٩)، والسيوطيُّ

في (تنوير الحوالك صـ ٩٤)، والشوكانيُّ في (نيل الأوطار ٢/ ٤٢).

قلنا: والذي يترجَّحُ عندنا أن روايةَ النسائيِّ موقوفةٌ؛ فقد روى النسائيُّ هذا الحديثَ عن سويدِ بنِ نَصرٍ - وهو ثقةٌ، وهو - أيضًا - راوية ابنِ المباركِ، كما في (التقريب ٢٦٩٩) -، عن ابن المبارك عن سليمان التيمي، به.

وقد رواه ابنُ المباركِ - نفسُه - في (الزهد) عن التيميِّ به، موقوفًا على سلمانَ، كما تقدَّم.

وقد توبع ابن المبارك على ذلك من جماعة عن سليمان التيمي به، بل وتوبع التيمي نفسه على ذلك، وقد تقدَّم بيانُ ذلك.

الثاني: ذكَر الحافظُ ابنُ حَجرٍ أن سعيدَ بنَ منصورٍ روى هذا الحديثَ عن هُشيمٍ عن داودَ بنِ أبي هندٍ به، وأحالَ على روايةِ البيهقيِّ التي رواها من طريق داودَ عن أبي عثمانَ عن سلمانَ، مرفوعًا (التلخيص الحبير ١/ ٣٥٠).

فلا نَدري هل هذه الإحالة على لفظ الحديث فقط، أم أراد بها رفع الحديث إلى النبي ﷺ أيضًا.

وقد عزاه السيوطيُّ في (جمع الجوامع ٢٠/ ٣٤٥)، وفي (الحاوي للفتاوى ٢/ ١٧٢)، وفي (تنوير الحوالك صـ ٩٤)، وابنُ حَجرٍ الهيتميُّ في (الفتاوى الحديثية صـ ١٥١) إلى سعيد بن منصور أيضًا، موقوفًا على سلمانَ.

غير أن السيوطيَّ في (تنوير الحوالك) قال: «أخرج سعيد بن منصور في سننه ... من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: إذا كان الرجل في أرض ...».

قلنا: فجعله موقوفًا أيضًا، إلَّا أنه ذَكَرَ أنَّ روايةَ سعيد بن منصور من طريقِ

التيميِّ، وليس داود بن أبي هند، كما ذَكَرَ ابنُ حَجرٍ.

وبِناء على ذلك تكون لسعيدٍ فيه روايتان:

إحداهما: من طريق التيمي عن أبي عثمان به موقوفًا.

والثانية: رواها عن هشيم عن داود عن أبي عثمان به.

ولكن لم يتبينْ لنا أهي موقوفة أم مرفوعة! والذي يغلبُ على الظَنِّ أن روايةَ سعيد بن منصور عن هشيم موقوفة أيضًا؛ لأن أبا عبيد روى الحديث في (غريبه) عن هشيم عن داود، به موقوفًا، كما تقدَّمَ.



[٣٢٠٦ط] حَدِيثُ زِرٍّ:

عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَنْ لَا يُرَى طَرَفَاهُ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا.**

التخريج:

﴿طب (بدر ٣/ ٣١٤)، (حبير ١/ ٣٥٠)﴾.

السند:

رواه الطبرانيُّ من حديث أبي نعيم، نا عيسى بن قرطاس، حدثني المسيب بن رافع: لا أعلمه إلا عن زِرٍّ[(١)]، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، فيه عيسى بن قرطاس، وهو متروك، كما في (التقريب ٥٣٢٠).

وأما زِرٌّ؛ فقد جاء مهملًا في الإسنادِ، وهو ثلاثة في هذه الطبقة:

الأول: زِرُّ بنُ حُبيشٍ، وهو ثقةٌ من كبارِ التابعين كما في (التقريب ٢٠٠٨)؛ فيكون حديثُه مرسلًا أيضًا، إن كان هو راوي هذا الحديث.

الثاني والثالث: زر بن جابر، وزر بن عبد الله الفقيمي، وقد ذكرهما

(١) سقط «زر» من الطبعة المعتمدة لـ (التلخيص الحبير)، وذكر محققه أنه بياض في الأصل، وهو مثبت في (ط. أضواء السلف).

ابنُ حَجرٍ في (الإصابة ٤/ ٣١).

وأَيًّا مَا كَانَ فالإسنادُ ساقطٌ لما تقدَّم من حَالِ عيسى بنِ قرطاس.

تنبيه:

هذا الحديثُ بهذا الإسنادِ غريبٌ؛ وذلك لأمور:

الأول: لم نقفْ على هذا الحديثِ بهذا الإسنادِ في المطبوعِ من (المعجم الكبير)، ولم نقفْ عليه أيضًا عند الهيثميِّ في (زوائده) مع أنه على شرطه.

الثاني: جاءَ متنُ هذا الحديث بحرفه عند الطبراني من طريق عبد الرزاق بإسناده عن سلمان مرفوعًا، كما تقدَّم.

الثالث: روى الطبرانيُّ (٨٧٣٨) بهذا الإسناد - نعني إسناد عيسى[١] بن قرطاس عن المسيب بن رافع عن زر - حديث: «**إِنَّ الصَّلَوَاتِ هُنَّ الحَسَنَاتُ، وَكَفَّارَةُ مَا بَيْنَ الأُولَى إِلَى العَصْرِ صَلَاةُ العَصْرِ...**» الحديث.

لذلك نخْشَى أن يكونَ دَخَلَ على ابنِ الملقنِ حديثٌ في حديثٍ آخرَ.



(١) تحرَّفَ في مطبوع (المعجم الكبير) إلى: «عباس»، وتم تصويبه من كتب التراجم.

٥٥٠- بَابُ التَّيَمُّمِ خَشْيَةَ فَوَاتِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ

[٣٢٠٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا فَجَئَتْكَ الجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَتَيَمَّمْ**».

۞ **الحكم: منكرٌ رَفعًا ووقفًا، والصحيحُ عن عطاءٍ قوله، أنكره** يحيى بنُ سعيد، وأحمدُ - **ووافقه** الجورقانيُّ -، وابنُ مَعينٍ، والعقيليُّ، وابنُ عَدِيٍّ - **ووافقه** عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ الجَوزيِّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، والزيلعيُّ، ومغلطاي-، والبيهقيُّ، **وضَعَّفَه** النوويُّ، وابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿عد (١٠/ ٤٩٢)/ علج ٦٣٥/ تحقيق ٢٩١/ هقخ ٨٥٨﴾.

السند:

رواه ابنُ عَدِيٍّ في (الكامل) - ومن طريقه البيهقيُّ في (الخلافيات)، وابنُ الجَوزيِّ في (العلل المتناهية)، و(التحقيق) - قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن فضيل، حدثنا يمان بن سعيد، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء، عن ابن عباس، به.

التحقيق

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه اليمان بن سعيد، ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ وغيرُهُ (لسان

الميزان ٨/ ٥٤٦)،

ومع ضَعْفِهِ قد خُولِفَ في رفعه.

خالفه أبو نصرٍ التَّمَّارُ كما عند ابنِ المنذرِ في (الأوسط ٥٥٩)، والبيهقيِّ في (الخلافيات ١٦٧٧).

وهشام بن بهرام كما عند البيهقيِّ في (الخلافيات ٨٥٥).

فروياه: عن المعافى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس به موقوفًا.

وتابع المعافى عمر بن أيوب الموصلي، كما عند ابن أبي شيبة في (المصنف ١١٤٦٧) - ومن طريقه ابنُ المنذرِ في (الأوسط ٣١٠٦) -، والبيهقيُّ في (المصنف ١/ ٨٦)، والحكيمُ الترمذيُّ في (النوادر ١٢٤٥)، وابنُ عساكر في (تاريخ دمشق ٦٠/ ١٢) من طُرقٍ عن عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد به موقوفًا.

قلنا: وهذا الموقوفُ أصحُّ من طريقِ اليمانِ المتقدم،

ولذا قال ابنُ عَدِيٍّ: «وهذا مرفوعًا غيرُ محفوظٍ، والحديث موقوف على ابن عباس» (الكامل ١٠/ ٤٩٢)، وأقرَّه البيهقي في (الخلافيات ٢/ ٥١٨).

ووافقه عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ (الأحكام الوسطى ٢/ ١٤٣)، وابنُ الجَوزيِّ في (التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٢٤٨)، وابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٢٣)، والزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ١٥٧)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٩).

وقال البيهقيُّ: «واليمانُ بنُ سعيدٍ ضعيفٌ، ورفعه خطأ فاحش» (معرفة

السنن ٢/ ٤٤).

وقال ابنُ حَجرٍ: «وفيه حديثٌ مرفوعٌ عن ابن عباس رواه ابنُ عَدِيٍّ، وإسنادُهُ ضعيفٌ» (فتح الباري ٣/ ١٩١).

قلنا: والموقوفُ أيضًا لا يصحُّ كذلك، أنكره جمعٌ مِنَ الحفَّاظِ على المغيرةِ بنِ زيادٍ:

قال محمد بن عبد الله بن عمار - عقب الرواية الموقوفة آنفًا -: «ليس يُروى هذا إلا من هذا الوجه»، قال ابنُ عمَّارٍ: قال لي يحيى بن سعيد: «حديثُ المغيرةِ هذا حديثٌ منكرٌ»، قال: «وعبدُ الملكِ أثبتُ منه، يرويه عن عطاء، ليس فيه ابن عباس. قال: قلت: إن صاحبنا مغيرة بن زياد هو ثقة وأنت لا تعرفه. قال: «يقولون: إنه ثقة ولكن هذا منكر» (تاريخ دمشق ٦٠/ ١٢).

وقال عبد الله بن أحمد: «سألتُ أبي فقال: ضعيفُ الحديثِ. وقال: روى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تحضر الجنازة. قال: لا بأس أن يصلي عليها ويتيمم. قال أبي: رواه ابن جريج وعبد الملك عن عطاء مرسل» (العلل ومعرفة الرجال ٨٣٥).

وقال في موضع آخر: «رواه عبد الملك وابن جريج عن عطاء موقوفًا، لم يقولا: عن ابن عباس. خالفا مغيرة بن زياد» (العلل ومعرفة الرجال ٤٠٥٥).

وزاد أحمدُ في (المسائل رواية عبد الله صـ ٣٩): «ومغيرةُ مُنكرُ الحَدِيثِ».

وقال أبو داود: «ذكرتُ لأبي عبد الله حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء

عن ابن عباس فيمن تفجؤه الجنازة وهو على غير وضوء، قال: يتيمم؟ فقال أحمد: ما أنكره! يعني: عن ابن عباس» (مسائل أحمد رواية أبي داود ١٩٣٠).

وقال عبد الله - أيضًا -: «سمعتُ يحيى يقولُ: مغيرةُ له حديثٌ واحدٌ منكرٌ، فقلتُ لأَبي: كيف؟ قال: روى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تمرُّ به الجنازةُ قال: يتيممُ ويصلي. قال: «وهذا رواه ابن جريج وعبد الله عن عطاء قوله، ليس فيه ابن عباس، وهؤلاء أثبتُ منه» (العلل ومعرفة الرجال لأبيه ٤٠١١)، وأقرَّه العقيليُّ في (الضعفاء الكبير ٣/ ٦٠٣).

وقال البيهقيُّ: «وهذا الحديثُ أحدُ ما يُنْكَرُ على المغيرةِ، فإنه إنما يُروى عن عطاءٍ نفسِه غير مرفوع إلى ابن عباس» (الخلافيات ٢/ ٥١٥).

وضَعَّفَ هذا الأثرَ الموقوفَ النوويُّ في (خلاصة الأحكام ١/ ٢٢٤).

قلنا: وأما أثرُ عطاءٍ فلم نقفْ عليه من طريق ابن جريج إلا ما جاء في قول أحمد السابق.

أما رواية عبد الملك عن عطاء، فأخرجها ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف ١١٥٩٠) قال: حدثنا عبدة بن سليمان. وابنُ أبي شيبةَ أيضًا (المصنف ١١٥٩٦)[1] عن يزيد بن هارون.

كلاهما: عن عبد الملك، عن عطاء به.

وأخرجها كذلك الطحاويُّ في (شرح معاني الآثار ١/ ٨٦) فقال: حدثنا

---

(١) وقع خطأ في طبعة عوامة بلفظ: (لا يتيمم)، والصواب: (تيمم)، كما في طبعة (الفاروق ١١٥٨٩).

ابنُ أبي داودَ قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء، به.

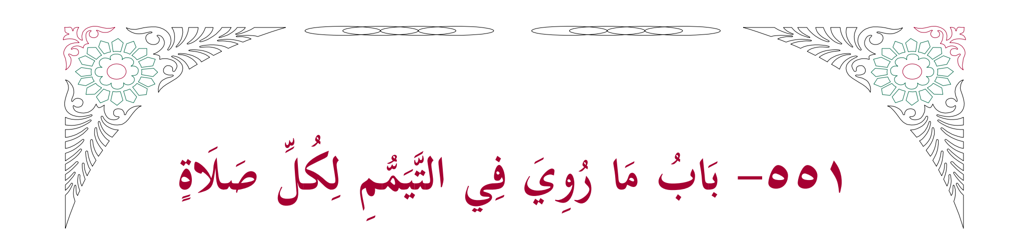
قلنا: وعبد الملك الذي يَروي عن عطاء - اثنان:

الأول: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي.

والثاني: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

والظاهر أَنَّ عبدَ الملِكِ المراد به هنا هو الأول؛ وذلك أن العلماءَ إذا أرادوا ابن جريج صرَّحوا به، ولم يقولوا عبد الملك، كما أنَّ الإمامَ أحمدَ قد جمعَ بينهما، فقال عبد الملك، وابن جريج. وعلى كُلٍّ فكلاهما ثقة، وروايتُهما مقدَّمةٌ على رواية المغيرة لما في أحاديث المغيرة من الاضطراب والمناكير كما قال أحمد وغيره، انظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٨).





٥٥١- بَابُ مَا رُوِيَ فِي التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[٣٢٠٨ط] حَدِيثُ ابنِ عَبَاسٍ:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** الدارقطنيُّ، وابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ الجَوزيِّ، والنوويُّ، وابنُ أبي بكرٍ الغسانيُّ، ومحبُ الدينِ الطبريُّ، وابنُ دَقيقِ العيدِ، وابنُ عبدِ الهادِي، والذهبيُّ، والزيلعيُّ، والزركشيُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ الملقنِ، وابنُ رجبٍ، وابنُ حَجرٍ، والعينيُّ، و الهيثميُّ، والصنعانيُّ، والملا على القاري، والألبانيُّ.

التخريج:

〚عب ٨٣٨ "واللفظ له" / منذ ٥٤٩ / طب (١١/ ٦٢/ ١١٠٥٠) / قط ٧١٠، ٧١١ "والرواية الثانية له" / هق ١٠٧٠ / هقع (٢/ ٣٣/ ١٦٣٨) / هقخ ٨١٢ / تحقيق ٢٨٤〛.

السند:

رواه عبد الرزاق في (المصنف) - ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط)، والطبراني في (المعجم الكبير)، والدارقطنيُّ في (السنن ٧١٠)، والبيهقيُّ

في (السنن، والخلافيات) -: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

ورواه الدارقطنيُّ في (السنن ٧١١) - ومن طريقه ابنُ الجَوزيِّ في (التحقيق) - من طريق أبي يحيى الحِمَّاني عن الحسن بن عمارة به.

ومداره عند الجميع على الحسن بن عمارة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ آفته الحسن بن عمارة، قال الساجيُّ: «ضعيفُ الحديثِ متروكٌ، أجمعَ أهلُ الحديثِ عَلَى تركِ حديثِهِ» (تاريخ بغداد ٨/ ٣٣٠).

وبه ضَعَّفَ الحديثَ: الدارقطنيُّ في (السنن ١/ ٣٤١)، والبيهقيُّ في (الخلافيات ٢/ ٤٦٤)، و(السنن الكبير ٢/ ١٧٨)، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٤)، وابنُ الجَوزيِّ في (التحقيق ١/ ٢٤٠)، والغسانيُّ في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ٥٧)، وابنُ دَقيقِ العيدِ في (الإمام ٣/ ١٦١)، والذهبيُّ في (تنقيح التحقيق ١/ ٨٢)، والزيلعيُّ في (نصب الراية ١/ ١٥٩)، والزركشيُّ في (شرحه على مختصر الخرقي ١/ ٣٦١)، وابنُ كَثيرٍ في (إرشاد الفقيه ١/ ٧٥)، وابنُ الملقنِ في (البدر المنير ٢/ ٦٧٤)، ومحبُ الدينِ الطبريُّ في (غاية الأحكام ١/ ٦٥٦)، والصنعانيُّ في (سبل السلام ١/ ١٤٧).

وقال الهيثميُّ: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه الحسنُ بنُ عمارةَ، وقد ضَعَّفَهُ شعبةُ وسفيانُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ» (مجمع الزوائد ١/ ٢٦٤).

قلنا: بل كذَّبه شعبةُ، وتركه أحمدُ.

قلنا: وضَعَّفَ الحديثَ غيرُ مَن تقدَّمَ:

فقال أبو بكر ابنُ المنذر: «غير ثابت» (الأوسط ٢/ ١٧٧).

وقال ابنُ حزمٍ: «قلنا: أما الروايةُ عن ابنِ عباسٍ فساقطةٌ لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالكٌ وعن رجلٍ لم يُسَمَّ» (المحلى ٢/ ١٣٢).

وضَعَّفه: النوويُّ في (الخلاصة ١/ ٢٢١)، **وابنُ عبدِ الهادِي** في (جملة من الأحاديث الضعيفة ١٤٣)، **والذهبيُّ** في (تنقيح التحقيق ١/ ٨٢)، **والعينيُّ** في (عمدة القاري ٤/ ٢٤)، **والملا علي القاري** (٢/ ٤٨٣).

وقال ابنُ حَجرٍ: «أخرجه الدارقطنيُّ بإسنادٍ واهٍ» (الدراية ١/ ٦٩)، و(بلوغ المرام ١٣٧).

وقال ابنُ القيمِ: «وكذلك لم يصحَّ عنه التيمم لكلِّ صَلاةٍ ولا أمر به، بل أطلقَ التيممَ وجعله قائمًا مقام الوضوء» (زاد المعاد ١/ ١٩٢).

والحديثُ حَكَمَ عليه الألبانيُّ بالوضعِ في (الضعيفة ٤٢٣).

قلنا: ومع ضَعْفِ الحسنِ بنِ عمارةَ، فقدِ اضطربَ في سندِهِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: ما رواه عبد الرزاق من رواية الدبري عنه، كما في (المصنف ٨٣٨)، وغيره عنه عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السُّنة... فذكره.

وتابع عبد الرزاق على هذا الوجه أبو يحيى الحِمَّاني كما عند الدارقطنيِّ في (السنن ٧١١)، وغيره.

الوجه الثاني: رواه الدارقطنيُّ في (السنن ٧١٢) من طريق ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة بسنده المتقدم، ولم يذكر قوله: «من

السنة» بل جعله من قول ابن عباس موقوفًا.

وتابع عبد الرزاق على هذا الوجه جرير بن حازم كما عند سحنون في (المدونة ١/ ١٤٩)، والبيهقيُّ في (الخلافيات ٨١٠ - ٨١١)، و(السنن الكبير ١٠٧١).

الوجه الثالث: ما ذكره عبد الله بنُ أحمد في (العلل ٣٥١٦ - ٣٥١٧) - وعنه العقيليُّ في (الضعفاء ١/ ٤٥٥)، ومن طريقه الخطيبُ في (موضح أوهام الجمع ٢/ ٢٦) - قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن شيخ كان في بَجِيلة عن إبراهيم قال: لا يصلي المتيمم إلا صلاة واحدة. قال أبي: زعموا أنه الحسن بن عمارة. قال أبي: الحسن بن عمارة ينزل في بجيلة، أرى أبا معاوية غَيَّر اسمه».



٥٥٢- بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِرَدِّ السَّلَامِ

[٣٢٠٩ط] حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ:

عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**».

الحكم: صحيح (خ)، ومسلم تعليقًا.

الفوائد:

«بئر جمل»: «اسم موضع» (كشف المشكل لابن الجَوزيِّ ٢/ ١٥٨)،

وقال ابنُ حَجرٍ: «موضع معروف بالمدينة» (فتح الباري ١/ ٩١)،

وقال النووي: «بقرب المدينة» (شرح مسلم ٤/ ٦٤)،

وقال ابن رجب: «هي خارج المدينة» (فتح الباري ٢/ ٢٣٤).

التخريج:

﴿خ ٣٣٧ "واللفظ له" / م ٣٦٩ "معلقًا" / د ٣٢٩ ...﴾.

التحقيق

سبقَ تخريجُ الحديثِ وتحقيقُه برواياته تحت «باب التيمم ضربة للوجه والكفين».

[٣٢١٠ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

۞ **الحكم:** **صحيحُ المتنِ لشواهدِهِ، وإسنادُهُ حسنٌ، وصَحَّحَهُ** ابنُ حِبَّانَ والألبانيُّ، **وحسَّنه** المنذريُّ.

التخريج:

﴿د ٣٣١ "واللفظ له" / حب ١٣١١/ قط ٦٧٧/ ...﴾.

التحقيق

وسبق تخريجه وتحقيقه تحت «باب التيمم ضربة للوجه والكفين».



[٣٢١١ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْظَلَةَ الأَنْصَارِيِّ: «**أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الحَائِطِ، يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ، وضَعَّفَهُ:** الضياءُ المقدسيُّ، ومغلطاي، والهيثميُّ، والبوصيريُّ، وابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿حم ٢١٩٥٩ "واللفظ له" / جعد ١٦٧١ "والرواية الثانية له"، ١٦٧٢ / حكيم ١٢٤٩ / ضيا (مكي ق١٣٥أ / ١) / فكر (١/ ٢١٠)﴾.

السند:

قال أحمد في (المسند) - ومن طريقه ابنُ حَجرٍ في (نتائج الأفكار) -: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة[(١)] عن محمد بن المنكدر عن رجلٍ عن عبد الله

---

(١) وقع في المطبوع من المسند للإمام أحمد (ط. قرطبة ٥/ ٢٢٥): [ثنا شعبة ثنا سعيد]، وفي نسخة الرسالة بحذف شعبة، وقال محققوها: «أقحم في (م) بين محمد بن جعفر وسعيد: شعبة، ولم يرد في نسختنا الخطية»، ثم عينوا سعيدًا بأنه ابن أبي عروبة.

قلنا: ولم نجد لسعيد بن أبي عروبة رواية عن محمد بن المنكدر، وسقط هذا الإسناد من المطبوع من (أطراف المسند ٣١١٠)، وكذا من (إتحاف المهرة لابن حجر ٦/ ٥٨٤) واستدركه محققه من المطبوع.

قلنا: والمثبت في طبعتي المسند خطأ، والصواب: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، به. كما أثبته محقق طبعة (المكنز ٢٢٣٧٨)، =

ابن حنظلة بن الراهب به.

ورواه الحكيمُ الترمذيُّ في (نوادر الأصول ١٢٤٩): عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ورواه أبو القاسم البغوي في (الجعديات ١٦٧١) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به.

فمداره عندهم: على شعبة... به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام راويه عن عبد الله بن حنظلة.

وبهذه العلة ضَعَّفه الضياءُ المقدسيُّ فقال: «رواه الإمامُ أحمدُ من طريقِ رجلٍ لم يُسَمَّ» (السنن والأحكام ١/ ٢٠٣).

وبنحوه قال **الهيثميُّ** في (مجمع الزوائد ١٥٠٤)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٨)، **وابنُ حَجرٍ** في (نتائج الأفكار ١/ ٢١٠).

= وهو كذلك في (غاية المقصد ٣٩٤)، إلا أن محققه أقحم فيه من المطبوع: [حدثنا سعيد].

وقد قال أبو القاسم البغوي: «رأيت هذا الحديث في كتاب أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، بإسناده مثله» (الجعديات ١٦٧٢).

وكان قد ذكر الإسناد من طريق الطيالسي عن شعبة عن ابن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة به.

وكذا ذكره الحافظ من طريق أحمد في (نتائج الأفكار١/ ٢١٠) بدون ذكره أيضًا.

وكذا رواه محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كما عند الحكيم الترمذي.

الثانية: الإرسال؛ فعبد الله بن حنظلة له رؤية، كما في (التقريب ٣٢٨٥)، ولكنه لم يسمعْ من النبيِّ ﷺ، فحديثُه مرسلٌ وإن أدخله بعضُهم في الصحابة لرؤيته النبي ﷺ.

ومراسيلُ هذا الضربِ تعامل معاملة مرسل التابعي الكبير على الراجح من أقوال أهل العلم، وقد تقدَّم بيانُ ذلك قريبًا في حديث طارق بن شهاب. وانظر: (فتح الباري ٧/ ٣، وما بعدها)، و(النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٤١).

ولذا قال ابنُ عبدِ البرِّ في ترجمة عبد الله هذا: «أحاديثُه عندِي مرسلةٌ» (الاستيعاب ٣/ ٨٩٣).



[٣٢١٢ط] حَدِيثُ حَنْظَلَةَ بنِ الرَّاهِبِ:

عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ الرَّاهِبِ الأَنْصَارِيِّ: أنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّحَ، وَقَالَ: «**لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ مُتَوَضِّئًا**» أَوْ قَالَ: لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّحَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ.

۞ **الحكم: ضعيفٌ، وضَعَّفه** البوصيريُّ وابنُ حَجرٍ.

التخريج:

﴿طي ١٢٦١ / صمند (ص ٣٧٩) / صحا ٢٢٢٧ / فكر (١/ ٢١٠) / الباوردي (جمع ١٧٥٩٧)﴾.

السند:

رواه أبو داود الطيالسي في (المسند) - ومن طريقه ابن منده في (معرفة الصحابة)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) -: عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن حنظلة الأنصاري به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه علتان:

الأولى: إبهام الرجل الراوي عن حنظلة.

قال البوصيريُّ: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالةِ التابعيِّ» (إتحاف الخيرة ١/ ٢٧٤).

الثانية: أن يونسَ بنَ حبيبٍ - راوي المسند عن أبي داود الطيالسي - قد خُولِفَ في اسم صحابيه.

خالفه النضر بن شميل وعلي بن مسلم الطوسي، وهما ثقتان، فروياه عن

أبي داود عن شعبة عن ابن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة الراهب بنحوه. أخرجه أبو القاسم البغوي في (الجعديات ١٦٧١) عنهما.

وكذا رواه غندر عن شعبة عن ابن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة كما تقدم في الحديث السابق.

ثم إن حنظلة بن الراهب استُشهد في حياة النبي ﷺ يوم أُحد، وهو المعروف بـ«غسيل الملائكة»، فيبعد جدًّا أن تكون له روايةٌ عن النبيِّ ﷺ، إلا أن يكون الرجل المبهم صحابيًّا، ولكن التيمم لم يكن قد فُرِضَ بعدُ، فلعلَّه سقط من رواية يونس بن حبيب عن أبي داود لفظة: «ابن»، أو تكون من أوهام أبي داود حينما حَدَّثَ به بأصبهان.

ولذا قال الحافظُ: «حنظلة بن الراهب استُشهد في حياةِ النبيِّ ﷺ بأُحدٍ، وهو المعروفُ بغسيلِ الملائكةِ، وأبوه أبو عامر صاحب مسجد الضرار، فإن كان الرجلُ المبهمُ صحابيًّا فالحديثُ صحيحٌ، وإن كان تابعيًّا فالحديثُ منقطعٌ.

والأقربُ رواية محمد بن جعفر، ولعلَّه كان فيه عن ابن حنظلة، فسقط (ابن)، وعبد الله بن حنظلة صحابيٌّ صغيرٌ، قُتِلَ يومَ الحَرة» (نتائج الأفكار لابنِ حَجرٍ (١/ ٢١١).

قلنا: وقد عزا الحديث الترمذي في (جامعه ١/ ٣٣٢) لعبد الله بن حنظلة، فقال: «وفي الباب عن المهاجر بن قُنْفُذ، وعبد الله بن حنظلة، وعلقمة ابن الفَغْواء، وجابر، والبراء».



[٣٢١٣ط] حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بِئْرِ جَمَلٍ، إِمَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى ضَرَبَ الحَائِطَ بِيَدِهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

۞ الحكم: منكرٌ جدًّا بهذا السياقِ.

التخريج:

[حكيم ١٢٥١].



سبقَ تخريجُه وتحقيقُه تحت «باب التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين».

۞ ۞ ۞

[٣٢١٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**».

۞ **الحكم: صحيحُ المتنِ، وإسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا. وضَعَّفَهُ:** ابنُ عَدِيٍّ، وابنُ طَاهرٍ، ومغلطاي، والبوصيريُّ، وابنُ حَجرٍ. **واستغربه** الدارقطنيُّ.

التخريج:

﴿جه ٣٥٥ "واللفظ له" / طس ٣٦٤١/ . . . .﴾.

التحقيق

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه تحت «باب ترك رد السلام عند قضاء الحاجة».



٥٥٣- بَابُ التَّيَمُّمِ
إِذَا كَانَ المَاءُ لَا يَزِيدُ عَنِ الحَاجَةِ

[٣٢١٥ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ - أَوْ قَالَ: تَغْتَسِلَ - وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ المَاءِ إِلَّا مَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ تَخَافُ، فَتَيَمَّمْ**».

الحكم: موقوفٌ صحيحٌ.

التخريج:

﴿ش ١١٢٤ "واللفظ له" / هق ١١٢١، ١١٢٢ "والرواية له"﴾.

السند:

رواه ابنُ أبي شيبةَ - ومن طريقه البيهقيُّ (١١٢١) -: عن أبي الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، به.

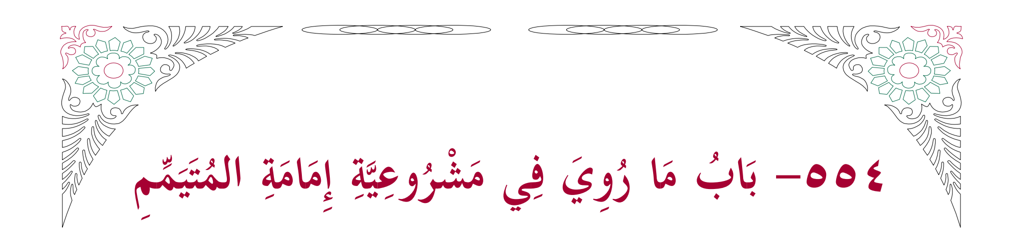
التحقيق

هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّ عطاءً - وهو ابنُ السَّائبِ - قدِ اختلطَ، وأبو الأحوص ليس ممن سَمِعَ منه قبل اختلاطه.

ولكن رواه البيهقيُّ في (السنن الكبير ١١٢٢): من طريق شعبة، عن عطاء، به.

وسندُهُ صحيحٌ، شعبة ممن سمع من عطاء قديمًا.





٥٥٤- بَابُ مَا رُوِيَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ إِمَامَةِ المُتَيَمِّمِ

[٣٢١٦ط] حَدِيثُ عَمرِو بنِ العَاصِ:

عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ [شَدِيدَةِ البَرْدِ] [١] فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، **فَتَيَمَّمْتُ**، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي [صَلَاةَ] [٢] الصُّبْحَ، فَـ[لَمَّا قَدِمْنَا] [٣] ذَكَرُوا (ذَكَرْتُ) [١] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، (قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ) [٢] وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ **[فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ]** [٤]، **فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شيئًا**.

۞ **الحكم: معلٌّ بالانقطاعِ، وأعلَّه بذلك:** الإمامُ أحمدُ، والبيهقيُّ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وأبو الحسنِ ابنُ القطانِ، وابنُ المواق، والزيلعيُّ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ الملقنِ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿خ معلقًا بصيغة التمريض "تحت باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم" / د ٣٣٤ "واللفظ له" / حم ١٧٨١٢ "والزيادات والروايات له" / . . . .﴾.

التحقيق

سبقَ تخريجُه وتحقيقُه في «باب التيمم لمن خاف الهلاك من برد ونحوه».



٥٥٥- بَابُ مَا رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ إِمَامَةِ المُتَيَمِّمِ

[٣٢١٧ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَؤُمُّ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ**».

۞ **الحكم: إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفَهُ:** الدارقطنيُّ - **وأقرّه** ابنُ أبي بكرٍ الغسانيُّ، ومغلطاي، وابنُ الملقنِ، والعينيُّ، والسيوطيُّ -، وابنُ حزم، والبيهقيُّ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ القطانِ الفاسيُّ، وابنُ الجَوزيِّ، والقرطبيُّ، وابنُ رَجبٍ الحنبليُّ.

التخريج:

﴿قط ٧١٣ / هق ١١٢٧ / علج ٦٣٦﴾.

السند:

رواه الدارقطنيُّ في (السنن) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير)، وابنُ الجَوزيِّ في (العلل المتناهية) - قال: حدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس، نا عثمان بن معبد، نا سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري، نا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، نا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

التحقيق

هذا إسنادُهُ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه ثلاثُ عللٍ:

العلة الأولى: صالح بن بيان؛ إن كان هو الثقفي الساحلي؛ فهو متروكٌ كما قال الدارقطنيُّ، وانظر: (الميزان ٢/ ٢٩٠)، و (اللسان ٤/ ٢٨١).

وهذا ما ذَهَبَ إليه ابنُ الجَوزيِّ، فقال - بعد أن خرجه -: «صالح بن بيان متروك» (العلل المتناهية ١/ ٣٨١)، وقال أيضًا: «وكان يروي المناكير عن الثقات» (الضعفاء والمتروكون ١٦٥٤).

وإن كان غيرُهُ فهو مجهولٌ، وهذا هو ظاهر صنيع ابن القطانِ، حيث قال: «كلُّ مَن دُون محمد بن المنكدر لا يُعرف» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٣٣)، وقال: «مجاهيل في رواته» (بيان الوهم ٥/ ٦٧١).

ورجَّحَ العراقيُّ أنه آخرُ مجهولٌ غير الثقفي، فقال: «ذكر في (الميزان) صالح بن بيان، لكن الظاهر أنه غيره؛ فإن الذي في (الميزان) يَروي عن شُعبةَ، وهذا يَروي عن ابنِ المنكدرِ» (ذيل الميزان ١/ ١٢٤)، يعني: وشعبة من تلاميذ ابن المنكدر.

قلنا: لا مانعَ من أن يروي الراوي عن شيخه وشيخ شيخه، وقد تكون روايته عن ابن المنكدر منقطعة، وسواء كان هو الثقفي المتروك أو آخر مجهول فهو علة في الحديث.

العلة الثانية والثالثة: سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري، وأسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي؛ «مجهولان، لا يُعرفان» (بيان الوهم ٣/ ٣٣٣، ٥/ ٦٧١).

أما قول ابن القطانِ: «كلُّ مَن دون محمد بن المنكدر لا يُعرف»، ففيه نظر؛ لأن ابنَ رميس شيخ الدارقطني، وشيخه عثمان بن معبد - ثقتان معروفان، ترجم لهما الخطيب في (تاريخ بغداد ٢/ ١٣٧)، (١١/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

والحديث ضَعَّفه الدارقطنيُّ في (السنن ١/ ٣٤٢) عقب تخريجه - وأقرَّه ابنُ أبي بكرٍ الغسانيُّ في (تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني صـ٥٧)، ومغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٤٣)، وابنُ الملقنِ في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ١٩٣)، والعينيُّ في (عمدة القاري ٤/ ٢٤)، والسيوطيُّ في (جمع الجوامع ٢٥٧٨٣) -، وكذلك البيهقيُّ في (السنن الكبير ٢/ ٢٠٩) أيضًا، والقرطبيُّ في (تفسيره ٥/ ٢١٧).

وضَعَّفَه - أيضًا - ابنُ حزمٍ، كما في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ١٩٣).

وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ: «ضعيفٌ» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٢٤)، ولكن قال ابنُ القطانِ نقلًا عن عبدِ الحقِّ في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٣٣) قال: «وقال: إسنادُهُ ضَعِيفٌ جدًّا».

وضَعَّفه الحافظُ ابنُ رجبٍ في (الفتح ٢/ ٢٦٥).



[٣٢١٨ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ [المُقَيَّدُ المُطْلَقِينَ، وَلَا] المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ».

۞ الحكم: موضوعٌ، وسندُهُ تالفٌ، وأَشارَ لضَعْفه ابنُ شاهينَ، وضَعَّفه ابنُ عبدِ الهادِي، وابنُ رجبٍ. واستغربه ابنُ الملقنِ.

التخريج:

[ناسخ ١٣٦/ عدوي (ق ٣١/ ب) "والزيادة له"].

السند:

قال ابنُ شاهينَ: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد، قال: حدثنا أبو زياد عبد الرحمن بن نافع، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر به.

وأخرجه محمد بن إبراهيم العدوي في (جزئه) من طريق يعقوب بن عبد الله الواسطي به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري، قال فيه أحمد: «كان يضعُ الحديثَ، ويَكْذب». وقال أبو حاتم الرازي: «ذاهبُ الحديثِ جدًّا، كذَّابٌ، كان يضعُ الحديثَ» (الجرح والتعديل ٨/ ٤).

ورمَاه بالوضعِ - أيضًا - ابنُ حِبَّانَ وغيره، وقال البخاريُّ: «منكرُ الحديثِ» انظر: (اللسان ٧/ ٣١٤)، فلعلَّه هو الذي وضعَ هذا الحديثَ.

ويعقوب بن عبد الله بن أبي مَخْلَد لم نجدْ له ترجمةً.

وبقية رجاله ثقات، وفي سماع ابن المسيب من عمر كلام معروف.

قال ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: «وفي المنع من إمامة المتيمم للمتوضئين حديثان مرفوعان من رواية عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، وإسنادهما لا يصحُّ» (فتح الباري ٢/ ٢٦٥).

والحديثُ أشارَ لضعفه ابن شاهين حيثُ أَسندَ حديثًا آخر عقبه ثم قال: «وهذا الحديثُ أجود سندًا من حديثِ الزهريِّ، إن صَحَّ» (ناسخ الحديث ومنسوخه صـ ١٣٧).

وكذا ضَعَّفه ابنُ عبدِ الهادِي في (جملة من الأحاديث الضعيفة ٧٧).

وقال ابنُ الملقنِ: «وأغربَ ابن شاهين فذكر حديث عمر . . . » (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ١٩٤).

تنبيه:

قد رُوي هذا الكلامُ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا، ذكره عمرو بن خالد الواسطي في نسخته التي وضعها على زيد بن علي عن آبائه (صـ ٧٧، ط. العلمية) قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أَبي طالب كَرَّم الله وجهه، قال: لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين.

وهذا المسندُ من وضعِ الواسطيِّ هذا، قال ابن معين: «شيخٌ كوفيٌّ كذَّابٌ، يَروى عن زيد بن علي، عن أبائه، عن علي» (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ط. الفاروق ٥٦٨).

وقال الأثرمُ: قال أبو عبد الله: «عمرو بن خالد الواسطي كذَّابٌ، قلت له:

الذي يروي عنه إسرائيل؟ قال: نعم، الذي يروي حديث الزيدين، ويروي عن زيد بن علي عن أبائه أحاديث موضوعة، يكذب» (الضعفاء للعقيلي ٣/ ١٣٥).



٥٥٦- مَا رُوِيَ فِي تَيَمُّمِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْرَمٌ يُغَسِّلُهُ

[٣٢١٩ط] حَدِيثُ سِنَانِ بنِ غَرَفَةَ:

عَنْ سِنَانِ بنِ غَرَفَةَ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْرَمٌ، قَالَ: «**يُيَمَّمَا، وَلَا يُغَسَّلَا**».

۞ **الحكم:** **ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفه** الذهبيُّ، والهيثميُّ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿طب (٧/ ١٠٢/ ٦٤٩٧) / صمند (ص٨٢٨ - ٨٢٩) / صحا ٣٦٢٠ / مستطرف (٢/ ١٧٩) / سكنص (إصا ٤/ ٤٨٣) / الباوردي (إصا ٤/ ٤٨٣)﴾.

السند:

قال الطبرانيُّ - وعنه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) -: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه، عن عطية بن قيس، عن بُسْر بن عبيد الله، عن سنان بن غرفة[1]، وله

(١) قال الحافظ: «بفتح الغين المعجمة والراء والفاء- كذا ضبطه ابن مفرج في كتاب =

صحبة، به.

ورواه ابنُ منده في (معرفة الصحابة) - وعنه ابنه عبد الرحمن في (المستخرج من كتب الناس للتذكرة) - قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه: عبد الخالق بن زيد بن واقد، قال البخاريُّ: «منكرُ الحديثِ» (التاريخ الكبير ٦/ ١٢٥)، وقال أبو حاتم: «ليس بقويٍّ منكرُ الحديثِ، قلتُ: يُكتبُ حديثُه؟ قال: زحفًا» (الجرح والتعديل ٦/ ٣٧).

وبه ضَعَّفه الهيثميُّ فقال: «رواه الطبرانيُّ في (الكبير)، وفيه عبد الخالق ابن يزيد بن واقد، وهو ضعيف» (مجمع الزائد).

وفيه - أيضًا - نعيم بن حماد، قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئُ كثيرًا» (التقريب ٧١٦٦).

وشيح الطبراني - يحيى بن عثمان بن صالح - قال أبو حاتم: «تكلَّموا فيه» (الجرح والتعديل ٩/ ١٧٥).

ولذا قال الذهبيُّ: «لم يصحَّ» (المهذب في اختصار السنن الكبير ٢/ ١٣٣١).

وضَعَّفه الألبانيُّ في (الضعيفة ١٣/ ٨٥١).

= ابن السكن، وكذا هو في الصحابة للباوردي. قال ابن فتحون: ورأيته في نسخة من كتاب ابن السكن بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف» (الإصابة ٤/ ٤٨٣).

[٣٢٢٠ط] حَدِيثُ وَاثِلَةَ:

عَنْ وَاثِلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ كَمَا يَتَيَمَّمُ صَاحِبُ الصَّعِيدِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ القَوْمِ، تُيَمَّمُ كَمَا يُؤَمَّمُ صَاحِبُ الصَّعِيدِ لِلصَّلَاةِ**».

الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وضَعَّفه الألبانيُّ.

التخريج:

﴿تمام ١٢٣٠ "واللفظ له" / كر (١٠/ ٢٤٥) "والرواية الثانية له"﴾.

السند:

قال تمام الرازي: أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب، ثنا أبو عبد الملك، ثنا سليمان بن سلمة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن واثلة، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه سليمان بن سلمة الخبائري، متروكُ الحديثِ ورُمي بالكذبِ، قال ابنُ أبي حاتم: سمعَ منه أبي ولم يحدِّثْ عنه، وسألتُه عنه فقال: «متروكُ الحديثِ، لا يُشتغلُ به»، فذكرتُ ذلك لابنِ الجنيدِ فقال: «صَدَقَ، كان يكذبُ، ولا أُحَدِّثُ عنه بعدَ هذا» (الجرح والتعديل ٤/ ١٢٢)، وقال النسائيُّ: «ليسَ بشيءٍ» (الضعفاء والمتروكين ٢٥٣). وانظر (اللسان ٣٦٢٢).

وأيوب بن مدرك كذَّابٌ كما قال ابن معين، وقال أبو حاتم: «متروك»

(الجرح والتعديل ٢/ ٢٥٨)، وحديثُه عن مكحولٍ مرسلٌ كما قال البخاريُّ في (التاريخ الكبير ١/ ٤٢٣).

قلنا: وجاءتْ له متابعةٌ أشد ضَعْفًا:

رواها ابنُ عساكر في (تاريخ دمشق ١٠/ ٢٤٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل، حدثنا بشر بن عون الدمشقي من باب الجابية، حدثنا بكار بن تميم عن مكحول بنحوه.

وإسنادُهُ واهٍ، فيه بشر بن عون، قال ابنُ حِبَّانَ: «روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» (المجروحين ١/ ٢١٦). وقال الذهبيُّ: «له نسخةٌ باطلةٌ، عن بكَّار بن تميم، عن مكحول» (ديوان الضعفاء ٥٩٨). وذكر ابن طَاهر في (تكملة الإكمال) أن أحاديثَه نسخةٌ موضوعةٌ (اللسان ١٤٩٥).

وبكَّار بن تميم، قال أبو حاتم: «بكَّار بن تميم وبشر مجهولان» (الجرح والتعديل ٢/ ٤٠٨).

قلنا: وفي الحديثِ علةٌ أُخرى، مكحولٌ لم يسمعْ مِن واثلةَ، قاله أبو حاتم وغيرُهُ (المراسيل صـ ٢١١ - ٢١٣).

والحديثُ ضَعَّفه الألبانيُّ في (الضعيفة ١٣/ ٨٥١ - ٨٥٢).



[٣٢٢١ط] حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا:

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي المَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، وَفِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: «**يُيَمَّمَانِ بِالصَّعِيدِ**».

۞ **الحكم: ضعيفٌ جدًّا، وأعلَّه بالإرسالِ:** البيهقيُّ، وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، والبغويُّ. **وضَعَّفَهُ:** النوويُّ، وابنُ القطانِ، والذهبيُّ، وابنُ كَثيرٍ، والألبانيُّ.

التخريج:

﴿عب ٦٢٢٧ / مد ٤١٤ / حكيم ١٢٤٢ "والرواية الثانية له"، ١٢٤٣ / هق ٦٧٥١﴾.



التحقيق

له طريقان:

الأول: رواه أبو بكر بن عياش، واختُلِفَ عليه على وجُوهٍ:

الوجه الأول:

رواه أبو داود في (المراسيل ٤١٤) - ومن طريقه البيهقيُّ في (السنن الكبير ٦٧٥١) - قال: حدثنا هارون بن عباد، حدثنا أبو بكر - يعني ابنَ عيَّاشٍ -، عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول، به.

ورواه الترمذيُّ في (نوادره ١٢٤٢) قال: نا محمد بن عبدة بن سليمان،

قال: نا أبو بكر بن عياش، به.

قال - عقبه -: «قال محمد بن عبدة: سمعتُه من أبي بكر بن عياش مع أبي، ووكيع، ويحيى بن آدم».

وهذا إسنادٌ ساقطٌ؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال: فمكحول الشامي من صغار التابعين، (التقريب ٦٨٧٥). ومراسيل مكحول لا شيء كما قال الذهبيُّ في (المهذب ٣/ ١٣٣١).

وبهذه العلةِ أعلَّه: البيهقيُّ في (السنن الصغير ٣/ ٢٦)، و(الكبير ٧/ ٢٣٤)، **والعقيليُّ** في (الضعفاء الكبير ٣/ ٤٨٧)، **وعبدُ الحقِّ الإشبيليُّ** في (الأحكام الوسطى ٢/ ١٢٤)، **والبغويُّ** في (شرح السنة ٥/ ٣١١)، **والنوويُّ** في (خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣٩).

العلة الثانية: محمد بن أبي سهل، ذكره البخاريُّ في (التاريخ الكبير ١/ ٢٠٩)، وقال: «سمع مكحولًا، مرسل، لا يتابَع في حديثه» (التاريخ الكبير ١/ ١٠٩)، وأقرَّه العقيليُّ في (الضعفاء ٣/ ٤٨٧)، وابنُ عَدِيٍّ في (الكامل ٩/ ٢٩٦)، وذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقات ٧/ ٤٠٨).

ومالَ إلى قولِ البخاريِّ هذا الذهبيُّ؛ فقال: «محمد بن أبي سهل عن مكحول لا يُدْرَى مَن هو، قال البخاريُّ: لا يُتابَع عليه» (المغني في الضعفاء ٥٦٠٧).

وقال - أيضًا -: «محمدٌ مجهولٌ، قال البخاريُّ: لا يتابَع عليه» (المهذب ٣/ ١٣٣١).

وقال ابنُ كَثيرٍ: «محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابنُ حِبَّانَ في (الثقاتِ)، وقال البخاريُّ: لا يتابع في حديثه، وقد قيل: إنه محمد بن سعيد المصلوب»

(إرشاد الفقيه ١/ ٢٢١).

وبنحوه قال الصنعانيُّ في (سبل السلام ١/ ٤٧٨).

بينما رجَّح أبو حاتم الرازيُّ أن محمد بن أبي سهل هذا هو محمد بن سعيد الشامي المصلوب، متعقبًا به البخاري (الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٣).

وقَوَّى هذا القول ابنُ القطانِ في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٩ - ٢٠).

وقال الحافظُ: «محمد بن أبي سهل عن مكحول هو ابنُ سعيدٍ المصلوبُ على الصحيحِ» (التقريب صـ ٤٨٢).

فإذا كان ابنُ أبي سهل هو المصلوب هذا، فقد قال فيه الحافظ: «قيل: إنهم قَلَبُوا اسمَه على مائةِ وجهٍ ليخفَى، كذَّبُوه. وقال أحمد بن صالح: وضَعَ أربعةَ آلاف حديث. وقال أحمدُ: قتله المنصورُ على الزندقةِ وصَلَبه» (التقريب ٥٩٠٧).

وضَعَّفَ الحديثَ بهذه العلة ابنُ القطانِ فقال: «ومحمد بن سعيد رجلٌ كذَّابٌ، تولع قوم من المدلسين بتغيير اسمه في الأسانيد... وذكر منهم من قال: محمد بن أبي سهل» (بيان الوهم ٣/ ٢٠).

وقال الألبانيُّ: «موضوعٌ... وقال البيهقيُّ: «هذا مرسل». كذا قال، ولم يزدْ، وهو ذهولٌ عن كونه مرسلًا موضوعًا، آفته محمد بن أبي سهل هذا، فقد جزم أبو حاتم وغيره بأن محمد بن أبي سهل هذا هو محمد بن سعيد الشامي الكذَّاب المصلوب في الزندقة، وخفي ذلك على ابنِ حِبَّانَ، فذكره في (الثقات)، وبخلاف صنعه في محمد بن سعيد، فذكره في (الضعفاء)» (الضعيفة ١٣/ ٨٤٩ - ٨٥٠).

وضَعَّفه بالعلتين: النوويُّ في (خلاصة الأحكام ٢/ ٩٣٩)، **والذهبيُّ** في

(المهذب ٣/ ١٣٣١)، **وابنُ كَثيرٍ** في (إرشاد الفقيه ١/ ٢٢١).

الوجه الثاني:

رواه عبد الرزاق في (المصنف ٦٢٢٧) عن أبي بكر بن عياش عن محمد الزهري عن مكحول به.

ومحمد الزهري هذا كما وقع في النسخ الخطية والمطبوع لم نعرفْه، فإما أن يكون محرَّفًا فيرجع إلى الوجه الأول، أو يكون أحد أسماء المصلوب كما قال الحافظُ آنفًا: «قلبوا اسمه على مائة وجه».

والقول بالتصحيف مَال إليه الألبانيُّ فقال: «وقد تحرَّف اسم محمد بن أبي سهل في (مصنَّف عبد الرزاق) إلى (محمد الزهري)!» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣/ ٨٥٠).

قلنا: وعلى كُلٍّ فهو مجهولٌ لا يُعرفُ.

الوجه الثالث:

رواه ابنُ أبي شيبةَ في (المصنف ١١٠٧٢): عن أبي بكر بن عياش عن ليثٍ عن عطاءٍ، قال في المرأة تموتُ مع الرجالِ: تُيمّمُ ثم تُدفنُ في ثيابها، والرجال مثل ذلك.

فهذا الوجهُ مختلِفٌ عن الوجه الأول والثاني؛ حيث جعله أبو بكر من كلامِ عطاءٍ بخلافِ الوجهين الأولين، والأظهر أن هذا الاختلاف من أبي بكر بن عياش نفسه، فقد تُكلم فيه لسوء حفظه وكثرة غلطه، انظر (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٩).

ولذا قال الألبانيُّ: «فلعلَّ هذا الاختلاف في الإسناد إنما هو من أبي بكر بن

عياش، فإنه مع كونه من رجال البخاري، فهو قد تُكلم فيه من قِبل حفظه» (السلسلة الضعيفة ١٣/ ٨٥٠).

الطريق الثاني:

رواه الحكيمُ الترمذيُّ في (نوادر الأصول ١٢٤٣) قال: نا أحمد بن مصرف المامي، قال: نا أبو يحيى الحِمَّاني، عن أبي سعيد، عن مكحول، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسالُ، كما تقدَّم في الطريق الأول.

الثانية: أبو سعيد الراوي عن مكحول، اثنان:

الأول: أبو سعيد الشامي، يَروي عنه عتبة بن يقظان وغيره: «مجهول» (سنن الدارقطني ٢/ ٤٠٣)، وانظر (التقريب ٨١٣١).

الثاني: عبد القدوس بن حبيب الكلاعي، «كذَّابٌ، أجمعَ العلماءُ على تركِ حديثِهِ» انظر (ميزان الاعتدال ٥/ ٢٣٣).

وقد مَالَ الألبانيُّ إلى الثاني، انظر (السلسلة الضعيفة ٨/ ٣١٧).





فهرس الموضوعات

الموضوع　　　　　　　　　　الصفحة

أبواب صفة التيمم

٥٣٤- باب التيمم ضربة للوجه والكفين

٥٣٥- باب: التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة للكفين

٥٣٦- باب التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين

٥٣٧- باب التيمم ضربتان:
ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين

٥٣٨- بابب ما روي في المسح إلى الآباط والمناكب

٥٢٩- باب نفخ اليدين - بعد ضربهما - في التيمم

٥٣٠- باب نفض اليدين - بعد ضربهما - في التيمم

٥٣٩- باب بطلان التيمم عند وجود الماء

٥٤٠- باب ما روي
أن العجز عن الماء لا يمنع من إتيان الرجل أهله

٥٤١- باب التيمم ريثما يصل الماء

٥٤٢- باب ما روي في
إعادة المتيمم الصلاة إذا وجد الماء في الوقت

أبواب الأحكام العامة في التيمم

٥٤٣- باب من لم يجد ماء ولا ترابا

٥٤٤- باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء

٥٤٥- باب ما روي في
تيمم الجنب إذا كسل عن الوضوء قبل النوم

٥٤٦- باب الحائض والنفساء
يتيممان عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء

٥٤٧- باب ما روي في التيمم بعد فوات وقت الصلاة

٥٤٨- باب في طلب الماء وحد الطلب

٥٤٩- باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة

٥٥٠- باب التيمم خشية فوات صلاة الجنازة

٥٥١- باب ما روي في التيمم لكل صلاة

٥٥٢- باب مشروعية التيمم لرد السلام

٥٥٣- باب التيمم إذا كان الماء لا يزيد عن الحاجة

٥٥٤- باب ما روي في مشروعية إمامة المتيمم

٥٥٥- باب ما روي في النهي عن إمامة المتيمم

٥٥٦- ما روي في تيمم الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم يغسله

